وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي في العراق

- دراسة مقارنة -

رسالة تقدم بها الطالب

عدي محمد طلاع

الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الاستاذ الدكتور غازي فيصل مهدي

١٤٣٥هـ **٢٠١٤م**

بسم الله الرحمن الرحيم

{ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ }

صدق الله العظيم
سورة الحجر/اية ٩٢-٩٣

الأهــداء

الى روح والدي الطاهرة، والى والدتي المضحية الصابرة، ولا املك سوى القول... ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

الى احبتي الذين قاسمتهم طفولتي وذكرياتي وامالي.... اخوتي واختي الذين هم اعز ما املك في الحياة.

الى من نسجت في اعماقي خيوط الامل وتحملت معي عناء هذا الجهد منذ البداية شريكة حياتي.

الى هبة الله لي على الارض ولدي (همام) الذي هو قرة عيني ولذة حياتي.

اهدي هذا الجهد المتواضع

عدي

تقديـر وثـنـاء

لا يسعني في هذا المقام – بعد ان انعم الله سبحانه وتعالى عليّ بتوفيقه وبركاته في اكمال هذه المسيرة العلمية، الا ان اتوجه باسمى أيات الشكر والعرفان لاستاذي ومعلمي الدكتور غازي فيصل مهدي لتفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة، حيث كان ذلك من دواعي الشرف بالنسبة لي، وذلك لما يتميز به من الخبرة الطويلة في الاشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها اذ يعطي بعدا اخر لهذا البحث، هذا فضلا عن انه قد احاطني برعايته وعنايته، الى ان تم اخراجها بصورتها النهائية، وهذا جعلني اكاد اعجز عن الشكر فوفقه الله ومتعه بالصحة والموفقية والعمر المديد واسبغ عليه نعمه.

ومن دواعي سروري ان أتوجه بأخلص معاني الشكر والعرفان الى عمادة كلية القانون وبالأخص السيد عميد كلية القانون في جامعة النهرين والى السيد رئيس قسم القانون العام الدكتور عمار طارق وذلك لإتاحتهم الفرصة ليّ لاكمال هذه المسيرة العلمية، ويزيدني اعتزازا ان أتقدم بأسمى ايات الشكر والتقدير الى اساتذتي الافاضل الذين تتلمذت على ايديهم في السنة التحضيرية، اذ لم يبخلوا علينا بعلمهم الغزير وتواضعهم الكبير بالتشجيع كما اتقدم بالشكر الى زملائي في الدراسة واخص منهم حيدر ياسين الياسري ووسام حازم ، حيث كانوا دوما يدعون لي عند مواجهة الصعاب فجزاهم الله عني خير جزاء.

واخيرا أتوجه بخالص التقدير والاحترام للموظفين والموظفات في مكتبة كلية القانون بجامعة النهرين والى مسؤول قسم الدراسات الاستاذة فادية لما أبدوه لي من مساعدة في سبيل الحصول على المصادر المتعلقة بالبحث .

الباحث

مـلـخـص

ان هذه الدراسة التي عنوانها المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي في العراق دراسة مقارنة تبحث في جزئية معينة وتعد من اهم موضوعات المسؤولية القانونية، حيث وضعت القواعد القانونية المنظمة لمركز الطالب الجامعي وهو في مركز تنظيمي اي ان هذا الطالب تتحدد له حقوق وواجبات اي التزامه بموجب القواعد القانونية سواء ما ذكر منها في التشريعات العادية أم في الانظمة والتعليمات ذات الصلة به ولا يملك لها اي تعديل او تبديل او حتى المناقشة فيها، فهو ينصاع لها سواء أكانت مناسبه له أم غير ذلك، فهو اما ان يقبل بهذا المركز التنظيمي او يرفضه ويكون خارجه.

والطالب الجامعي في ذلك يقدم على بعض التصرفات الايجابية او السلبية والتي تكون سببا لتحقق مسؤوليته القانونية بكل انواعها.

وقد شملت الدراسة انواع المسؤولية القانونية فهي اما ان تكون مسؤولية جنائية في حالة ارتكاب الطالب الجامعي فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا " او مسؤولية مدنية، في حالة ارتكاب الطالب الجامعي فعلا" ينتج ضررا" للغير، او الذي من شأنه الاضرار بالغير ويلزم فاعله بضمان الضرر او مسؤولية انضباطية في حالة مخالفة الطالب الجامعي القوانين والانظمة التي تضبط سلوك الافراد داخل الحرم الجامعي، ففي حالة توفرها يوجب القانون على السلطة المختصة بالانضباط الطلابي، التدخل وتحديد المسؤولية الانضباطية لهذا الطالب وكذلك فرض العقوبات المحددة بموجب القانون،وذلك على وفق الصلاحيات الممنوحة للاداريين والتدريسيين للمحافظة على النظام داخل الجامعة، من اجل تحقق الاهداف العامة لمنهج العملية التعليمية والتربوية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتم التوصل الى الاستنتاجات من خلال معالجة هذا البحث.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث التمهيدي : التعريف بالمسؤولية القانونية	٤-١٠
المطلب الاول: تعريف المسؤولية وانواعها	٥
الفرع الاول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا"	٥
الفرع الثاني: انواع المسؤولية	٨
المطلب الثاني: مصادر المسؤولية القانونية	١١-١٩
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية	١١
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية	١٢
الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية	١٦
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي	٢٠-٦٢
المبحث الاول: اساس المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ونطاقها	٢٤-٣٤
المطلب الأول: اساس المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي	٢٤-٣٠
الفرع الاول: مبدأ حرية الاختيار	٢٥
الفرع الثاني: مبدأ حتمية السلوك الاجرامي	٢٧
الفرع الثالث: مذهب التوفيق بين حرية الارادة ومبدأ الحتمية	٢٩
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي	٣٠
الفرع الاول: الادراك	٣١
الفرع الثاني: حرية الاختيار	٣٢
المبحث الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي	٣٥
المطلب الاول: الاسناد المادي	٣٦-٤٠
الفرع الاول: نظرية تعادل الاسباب	٣٨
الفرع الثاني: نظرية السبب المباشر او العامل الاقوى	٣٩
الفرع الثالث: نظرية السبب الملائم او الكافي	٣٩
المطلب الثاني: الاسناد المعنوي	٤٠-٤٦
الفرع الاول: القصد الجنائي	٤٢

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي	٤٣
المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي	٤٧
المطلب الاول: الموانع الشخصية الارادية	٤٨-٦١
الفرع الاول: السكر او التخدير الاختياري للطالب الجامعي	٤٩
الفرع الثاني: السكر او التخدير غير الاختياري للطالب الجامعي	٥٢
المطلب الثاني: الموانع الخارجية المؤثرة على الارادة	٥٤
الفرع الاول: الاكراه	٥٥
الفرع الثاني: حالة الضرورة	٥٧
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للطالب الجامعي (التضمين)	٦٢-٩٨
المبحث الأول: اركان المسؤولية المدنية	٦٣-٨٧
المطلب الاول: الخطأ	٦٤-٧٥
الفرع الاول: تعريف الخطأ وعناصره	٦٤
الفرع الثاني: انواع الخطأ التقصيري وحالات انتفائه	٧٢
المطلب الثاني: الضرر	٧٥-٨٣
الفرع الاول: شروط الضرر	٧٦
الفرع الثاني: انواع الضرر	٧٩
المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	٨٤-٨٧
الفرع الاول: القوة القاهرة او الحادث الفجائي	٨٥
الفرع الثاني: خطأ المضرور	٨٥
الفرع الثالث: فعل الغير	٨٦
المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي	٨٨-٩١
المطلب الاول :دعوى المسؤولية المدنية	٨٨-٨٩
المطلب الثاني: انواع التعويض وتقديره	٨٩
الفرع الاول: انواع التعويض	٨٩
الفرع الثاني: مقدار التعويض ووقت تقديره	٩٠
المبحث الثالث: تضمين الطالب الجامعي	٩٢-٩٨
المطلب الاول: تعريف التضمين واللجنة المختصة به	٩٣-٩٥

المطلب الثاني: تقدير مبلغ التضمين والاعتراض عليه	٩٥-٩٨
الفصل الثالث: المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي	٩٩-
المبحث الاول: مفهوم الجريمة الانضباطية والعقوبة الانضباطية	١٠٠-١٠٦
المطلب الاول: مفهوم الجريمة الانضباطية	١٠١-١٠٣
المطلب الثاني: مفهوم العقوبة الانضباطية	١٠٤-١٠٦
المبحث الثاني: الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي	١٠٧-١١٤
المطلب الاول: واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في مصر	١٠٧-١٠٨
المطلب الثاني: واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في الاردن	١٠٨-١٠٩
المطلب الثالث: واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في فلسطين	١٠٩-١١٠
المطلب الرابع: واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في سلطنة عمان	١١٠-١١٢
المطلب الخامس: واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في العراق	١١٢-
الفرع الاول: الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي في تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في اقليم كردستان العراق	١١٢-١١٣
الفرع الثاني: الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١١٣-١١٤
المبحث الثالث: العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي	١١٥-
المطلب الاول: العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في مصر	١١٥-١١٦
المطلب الثاني: العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في الاردن	١١٦-١١٧
المطلب الثالث: العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في فلسطين	١١٧
المطلب الرابع: العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في العراق	١١٨

الفرع الاول: العقوبات الانضباطية في تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في اقليم كوردستان العراق	١١٨
الفرع الثاني: العقوبات الانضباطية في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١٢٠
المبحث الرابع: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية وضمانات الطالب الجامعي في مواجهتها	١٢٢-١٢٩
المطلب الاول: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في مصر وضمانات الطالب في مواجهتها	١٢٢-١٢٣
المطلب الثاني: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في الاردن وضمانات الطالب في مواجهتها	١٢٣-١٢٤
المطلب الثالث: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في فلسطين وضمانات الطالب في مواجهتها	١٢٥
المطلب الرابع: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في العراق وضمانات الطالب في مواجهتها	١٢٦-١٢٩
الفرع الاول: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في اقليم كوردستان العراق وضمانات الطالب في مواجهتها	١٢٦
الفرع الثاني: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في تعليمات انضباط طلبة مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضمانات الطالب في مواجهتها	١٢٧
الخاتمة	١٣٠-١٣٤
المصادر:	١٣٥-١٤٥

المقدمة

وضعت القواعد القانونية المنظمة لمركز الطالب الجامعي وهو في مركز تنظيمي اي ان هذا الطالب تتحدد له حقوق وواجبات اي التزاماته بموجب القواعد القانونية سواء ماذكر منها في التشريعات العادية ام في الانظمة والتعليمات ذات الصلة به ولايملك لها اي تعديل او تبديل او حتى المناقشة فيها، فهو ينصاع لها سواء أكانت مناسبه له ام غير ذلك، فهو اما ان يقبل بهذا المركز التنظيمي او يرفضه ويكون خارجه٠

والطالب الجامعي في ذلك قد يقدم على بعض التصرفات الايجابية او السلبية التي تكون سببا لتحقق مسؤوليته القانونية بكل انواعها، فهي اما ان تكون مسؤولية جنائية او مسؤولية انضباطية او حتى مسؤولية مدنية، ولا بد من معرفة ما يمكن ان يصيب الطالب الجامعي اذا ما تحققت احدى المسؤوليات و السلوكيات التي قد توجبها، وهذا ما سنتناوله في بحثنا٠

وجدير بالذكر هنا، ان العراق بعد أصداره لدستور عام ٢٠٠٥، قد كفل مجموعة من الحريات العامة للافراد في المجتمع، وقد تنوعت هذه الحقوق والحريات العامة بين السياسية والاقتصادية منها وكذلك الاجتماعية والثقافية، وبما يتصل بموضوع بحثنا لابد من الاشارة، الى أن التشريعات ذات الصلة بالمركز القانوني للطالب الجامعي تحتاج الى أعادة نظر من جانب المشرع العراقي سواء ما تعلق منها بالتشريع العادي أم التشريع الفرعي، بما يعزز ضمانات حقوق الطالب وحرياته، ولعل من أهمها، حق التقاضي لهذا الطالب الذي صادرته التشريعات في مواجهة السلطة الادارية ٠

مشكلة الموضوع

يمر العراق منذ ٢٠٠٣ بمرحلة صعبة في تاريخه المعاصر حيث كانت لها انعاكسات على مختلف الجوانب السياسية والقانونية الاقتصادية والثقافية ونتيجة ذلك لوحظ بشكل لايدع مجال للشك ان سلوكيات الافراد اصابها نوع من التمرد وعدم الانضباط في المجتمع ككل، وكان لذلك انعكاس على سلوكيات الطلبة داخل الحرم الجامعي وقد ظهرت سلوكيات لم نألف السماع عنها او حتى رؤيتها بشكل ملحوظ كالاعتداء على موظفي الخدمة الجامعية سواء من التدريسيين ام الموظفين، هذا بالاضافة الى عدم الانصياع بشكل تلقائي الى القواعد الانضباطية

التـــي تعكس سلوك الطلبة كما ان الاعتداء الذي يمس الحرم الجامعي وممتلكاته الذي قد يؤدي الى اضرار اقتصادية يكون موجبا للتعويض واجب الدفع من قبل الطالب٠

ولاجل ايجاد الحلول الواضحة الى كل نوع من انواع المسؤولية القانونية سالفة الذكر واثره على المركز القانوني للطالب الجامعي في العراق والتوعية للطلبة الجامعيين بكل تلك الامور، مثلت تلك المحددات مشكلة مجتمعية واضحة المعالم وبحاجة الى البحث والتقصي والدراسة وجمع شتات النصوص ذات الصلة بموضوع البحث واتاحة الفرصة للطالب الجامعي التعرف عليها لكي يكون على علم بما قد يتعرض له من جراء سلوكياته الموجبة للمسؤولية القانونية بكل انواعها ٠

منهج البحث

سيتم ابتداء اعتماد المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والتركيز على اعطاء امثلة ذات علاقة واضحة بتلك النصوص بعد تفصيل مفرداتها وما ترمي اليه من تشريعها كما ويتصل بهذا المنهج التحليلي الاعتماد على الجانب العملي من خلال الاشارة الى بعض الممارسات والسلوكيات التي يقدم عليها الطالب الجامعي وقد توجب مسؤوليته القانونية، هذا بالاضافة الى اعتماد المنهج المقارن في الدراسة من خلال التطرق الى قوانين بعض الدول والتعرف على ما تحتويه نصوصها بهذا الصدد، ومقارنة تلك النصوص بما اشار اليه المشرع العراقي ٠

اهمية البحث

يجد الباحث بحسب رأيه المتواضع ان الرسالة ستكون ذات فائدة للطلبة الجامعيين للتوعية من جهة، كما ستساهم في التعرف على مدى اجادة المشرع العراقي في تناوله هذا الموضوع ومدى حاجة النصوص التشريعية ذات الصلة الى التبديل او التعديل من خلال المتغيرات الواقعية في المجتمع العراقي، بالاضافة الى معرفة النصوص التشريعية للدول التي سنتطرق اليها في الرسالة ٠

صعوبة البحث:

واجهتنا في هذه الدراسة ندرة المصادر القانونية التي تتناول المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي في العراق من المكتبات العراقية، الامر الذي دفعنا للسفر خارج العراق، والبحث عن تلك المصادر، وناهيك عن سفرنا الى المحافظات الشمالية للتزود بتلك المصادر.

خطة البحث

سيتم تقسيم موضوع البحث الى ثلاثة فصول يسبقها مبحث تمهيدي، يتطرق الى المسؤولية القانونية والتعريف بها من خلال مطلبين يخصص الاول للتعريف بهذه المسؤولية اما المطلب الثاني فسيخصص لأنواع تلك المسؤوليات القانونية.

اما الفصل الاول فسنتناول فيه المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، ويقسم الى ثلاثة مباحث، يكون الاول مخصصا" لآساس المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ، اما الثاني فيتناول شخصية المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ويبقى المبحث الثالث مخصصا لبيان موانع المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ٠

اما الفصل الثاني فسنتناول فيه المسؤولية المدنية للطالب الجامعي وسيتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث يعالج الاول منها اركان المسؤولية المدنية اما الثاني فيهتم بأحكام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي ويكون المبحث الثالث مخصصا لتضمين الطالب الجامعي والسلطة المختصة بالتضمين

اما الفصل الثالث فيتعلق بالمسؤولية ذات الصلة المباشرة بعمل الهيئةالادارية في الجامعات وهي المسؤولية الانضباطية وسنقسم هذا الفصل الى اربعة مباحث تكون على التوالي معالجة لتوضيح مفهوم الجريمة الانضباطية والعقوبة الانضباطية كذلك الواجبات التي تفرض على الطالب الجامعي والعقوبات التي يمكن ان تفرض عليه اذا ما خالف تلك الواجبات ، مع الاشارة الى السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية، ولا يبقى في هذه المسؤولية سوى الاشارة الى ضمانات الطالب في مجال الانضباط ٠

وسنختم بحثنا هذا بخاتمة تتناول اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث والتي نأمل ان تساهم في مساعدة الوسط الجامعي من جهة والتشريع العراقي من جهة اخرى

ومن الله التوفيق

المبحث التمهيدي

التعريف بالمسؤولية القانونية

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية للطالب الجامعي
(التضمين)

الفصل الثالث

المسؤولية الأنضباطية للطالب الجامعي

الخاتمة

المصادر

المسؤولية او الامانة خاصية من خصائص الانسان، ميزه الله بها منذ ان خلقه و منحه عقلا مميزا يدرك الخير و الشر، و القبح و الفساد.

و الامانة هي التزامات و تكاليف شرعية عرضها الله تعالى على السموات و الارض و الجبال الراسيات فخفن من ثقلها و شدتها و اعرضن عن حملها، و تحملها الانسان الظالم لنفسه، الجاهل لعواقب الامور.

و المسؤولية بهذا المعنى هي ما يسميه اهل القانون بالمسؤولية الادبية او الاخلاقية، و هي المسؤولية التي تشمل علاقة الانسان بربه و بنفسه و بغيره من الناس، و مصدر التزاماتها القانون.

و قد تأثر مضمون المسؤولية القانوني بمفاهيم منها الاجتماعي و الاخلاقي و الديني و الثقافي، و هذه المفاهيم تبدلت مع العصور و الامكنة تبعا لتعدد الناس في معتقداتهم و عاداتهم وبيئاتهم و اوضاعهم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية. [1]

و حيث كان الفرد في العصور الاولى مندمجا في جماعته يؤلف معها وحدة حياتية تستوعب فرديته، كانت عواقب افعاله و تصرفاته لا تنعكس عليه فحسب، بل كانت تتجاوز لتنصب على جماعته، فتقوم مسؤوليتها التضامنية معه.

و مع بروز فردية الانسان و شخصيته اضمحلت المسؤولية الجماعية لتقوم مقامها المسؤولية الفردية، و بقدر تطور العقاب كأداة ردع و اصلاح تم التركيز على اهلية الانسان، لتحمل اثاره و ادراك غايته.

و على الرغم مما سبق، الا ان جذور هذه المسؤولية اجتماعية، و ان اكتست بثوب اخلاقي او ديني او فلسفي. فالفرد يعيش في مجتمع منظم ملتزم بموجبات كثيرة نحو مجتمعه، بحيث لا تلحق تصرفاته و افعاله الضرر بالاخرين.

و لكون دراسة المسؤولية القانونية توجب علينا التطرق الى معنى المسؤولية اولا، ثم بيان اشكالها تبعا للقاعدة التي تم الاعتماد عليها، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : نحدد في الاول تعريفا للمسؤولية و انواعها، و نبين في الثاني مصادر تلك المسؤولية.

---

[1] د. بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب - دراسة الاحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة و اتجاهات القضاء، الطبعة الاولى، الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢، ص١٠.

المطلب الاول

تعريف المسؤولية وانواعها

المسؤولية عموما هي تشخيص لحالة الفرد الذي اقترف امرا من الامور و يستلزم التبعة و المؤاخذة، و تختلف نوعيتها باختلاف الاسباب التي ادت اليها و النتائج المتولدة عنها.

و انطلاقا من طبيعة دراسة المسؤولية، و ما تقتضي الوقوف عند المعنى اللغوي للمسؤولية ثم بيان مفهومها الاصطلاحي. سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نعالج في الفرع الاول تعريف المسؤولية لغة و اصطلاحا، و في الفرع الثاني نوضح انواعها.

الفرع الاول : تعريف المسؤولية لغة و اصطلاحا

يتطلب البحث في المسؤولية القانونية التوقف عن المعنى اللغوي، و المعنى الاصطلاحي للمسؤولية تماما.

اولا : المسؤولية لغة

المسؤولية هي التبعة، و منه تحمل التبعة او المؤاخذة. و تعني المطلوب الوفاء به، او المحاسب عنه[1]. اي التزام شخص بتحمل عواقب فعله عند مخالفته لقاعدة ما.

و في المعنى الاول يقول القران الكريم { **وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** }[2]، اي مطلوبا الوفاء به. اما المعنى الثاني فعبر عنه في قوله تعالى { **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** }، اي مسؤولا عنه صاحبه و محاسبا عليه[3]. وهي عند النحاة أسم مفعول منسوب اليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالا واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسؤول وهم مسؤولون [4]وقوله تعالى "فلنسألن" في سورة الاعراف في كتابه عز وجل{ **فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**}[5] " يفيد ان السائل هو المولى سبحانه وكون الناس جميعا مامورين من قبل الله سبحانه وتعالى بأن يرتضوا مجموعة القيم والمبادىء والتعاليم التي بلغها

---

[1] كه شه دارا جلال، المسؤولية الجنائية المفترضة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص٥.

[2] سورة الاسراء/ الاية ٣٤.

[3] سورة الاسراء ٣٦

[4] ابن منظور لسان العرب،ج١٣ ،بيروت ،١٩٥٦ ،ص٣٣٨

[5])سورة الاعراف الاية ٦

لهم خاتم النبيين منهاجا لحياتهم فيرضاها الصفوة من الخلق مختارين و يأباها غيرهم و يكون على اساسها الحساب والجزاء عدلا .

و هذا المعنى اللغوي ليس بعيدا عن جوهر المسؤولية بل يؤكد الصلة بين افكار ثلاثة هي الالتزام و المسؤولية و الجزاء، و هذه الافكار لا تقبل الانفصال، فاذا ما وجدت الاولى تتابعت الاخريات على اثرها، و اذا اختفت ذهبتا على الفور في اعقابها.

فالالزام بلا مسؤولية يعني القول بوجود الزام بلا فرد ملزم، و لا فرد ملزم و لا مسؤول دون ان تجد هذه الصفات ترجمتها و تحققها في جزاء مناسب [١].

و المسؤولية بصورة عامة اصطلاح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الاسلام "الضمان"، و يعني ان الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك او النقصان او التعييب اذا طرا على شيء.

و قد اطلق الضمان على الالتزام باعتبار ان ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فليلتزم بأدائه.

و من معاني الضمان عند الفقهاء " الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير "، و استعمله الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك، و هو المدلول المقصود في قواعدهم " الغرم بالغنم " و " الخراج بالضمان ".

ثانيا: المسؤولية اصطلاحا

المسؤولية في الاصطلاح القانوني تدل على عدة معان متقاربة مع معناها اللغوي، و منها " المؤاخذة او المحاسبة على فعل او سلوك معين "، و قيل هي " حالة الشخص الملتزم قانونا بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطئ[٢] و عرفها اخرون " بأنها التزام يقع على عاتق شخص بتعويض الاضرار التي احدثها للاخرين او الفعل الضار الذي انشأ الالتزام بالتعويض" [٣].

---

[١] انظر ،د.محمد عبدالله ذراز،دستور الاخلاق ،الطبعة العربية ،بيروت،١٩٧٣،ص٣٣٨

[٢] د. محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، اطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة، ط١، كلية الحقوق، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ٢٧؛ د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٠٩، د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام ، دار المعارف في مصر، ١٩٦٤، ص ٤٤٤.

[٣] امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٤٤.

والتعريف الشامل للمعاني السابقة هو: التزام المسؤول في حدود القانون بتعويض الغير عن الضرر الذي اصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال او ضياع منافع، او عن ضرر جزئي او كلي، مادي او معنوي.

كما حدد مفهوم المسؤولية بصورة عامة، بأنها التزام شخص بما تعهد القيام به، او الامتناع عنه. وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل اتاه بنفسه او بواسطة غيره أكان مفوضا منه ام عاملا باسمه. ويتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له او موضوع تحت رقابته او ادارته او ولايته او وصايته، كما تشمل نتائج فعل الاشياء والحيوانات الموضوعة بحراسته، واخيرا يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الاخلال بهذا الالتزام[١].

والمسؤولية في معناها الدقيق، مسؤولية الانسان امام الانسان، وهو ما يغيب عن باحث الفلسفة ودارس الاخلاق، حيث ترتب المسؤولية في سلم تنازلي يبدأ امام الله ثم امام الضمير واخيرا امام المجتمع[٢].

وقد عبر عن المعنى السابق في تعريف المسؤولية بأنها "تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الايجابية والناحية السلبية امام الله في الدرجة الاولى وامام ضميره في الدرجة الثانية، وامام المجتمع في الدرجة الثالثة[٣].

و هناك اتفاق بين الباحثين في مختلف فروع القانون على ان المسؤولية تعني "مخالفه القانون الساري او النافذ في اي فرع من فروع القانون "[٤] او كما قيل بأنها "انتهاك القاعدة القانونية الواجب الالتزام بأحكامها"[٥] و بالتالي تقوم المسؤولية في المجال الاداري عند تطبيق القانون من قبل ممثلي المرافق العامه مما ينجم عنهم اضرار بالغير.

---

[١] د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانونين العراقي والبحريني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٢.

[٢] د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٤١٥.

[٣] د. نصال ياسين الحاج حمو العبادي، مصدر سابق، ص ١٢، هامش رقم (١).

[٤] كه شه دارا جلال، مصدر سابق، ص٦

[٥] المصدر نفسه، ص٦

و نرى ان المسؤولية بوجه عام: هي حالة الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب المؤاخذة، فأذا كان هذا الامر مخالفا لقواعد الاخلاق كانت مسؤولية الشخص مسؤولية أدبية يترتب عليها جزاء ادبي او ديني،اما اذا كان الامر مخالفا لقواعد قانونية كانت مسؤولية الشخص مسؤولية قانونية تستوجب جزاءً قانونياً

الفرع الثاني: انواع المسؤولية

تنقسم المسؤولية حسب المعنى السابق، وبحسب درجة خطورة الضرر المترتب على عمل الشخص وطبيعة الجزاء الذي يوقع على الفاعل الى مسؤولية اخلاقية ومسؤولية قانونية

اولاً:المسؤولية الاخلاقية

يراد بالمسؤولية الاخلاقية: تلك التي تترتب على مخالفة قواعد الاخلاق، فيسأل امام الله وامام ضميره، و لا يترتب عليها اي جزاء قانوني. و لا يشترط لقيام المسؤولية الاخلاقية حدوث ضرر للغير، بل يكفي ان ينوي الانسان ويتمنى شراً لغيره حتى تتحقق هذه المسؤولية.

و يراد بعلم الاخلاق،العلم المختص بدراسة الأصول الاخلاقية التي ترعى سلوك الانسان[١].

و عرف بأنه" الدراسة العقلانية و النقدية للسلوك الانساني و للمشاكل التي يثيرها"[٢] و قيل بأنه " علم بأصول يعرف به حال النفس من حيث ماهيتها و طبيعتها و علة وجودها و فائدتها و ما هي وظيفتها التي تؤديها و ما الفائدة من وجودها و عن سجاياها و اميالها "[٣]... و هو عند البعض " ذلك العلم الذي يختص بتحديد قدرة الانسان في هذه الحياة بحيث يحدد الاهداف التي يرمي الى تحقيقها و القواعد السلوكية التي يجب ان تتحكم بتصرفاته"[٤]. و منهم من يعتبر علم الاخلاق علم السعادة والخير بتحديد و سائل بلوغهما عبر السلوك الشخصي فعلم الاخلاق يتجه بصورة رئيسية نحو دراسة القيم الاخلاقية التي تسود المجتمعات الانسانية فيبحث في اصولها وفروعها وفلسفتها وغاياتها وسبل المحافظة عليها وتطورها، جاعلاً من محتواها الاطار الطبيعي الذي يجب ان تنمو ضمنه المبادئ السلوكية والاخلاقية فتتبلور في تصرفات الافراد وتصقل اطباعهم وتجعلها متفقة مع مقتضيات الحياة الانسانية والاجتماعية.

---

[١] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، ٢٠٠٦،ص٦١.

[٢] د.مصطفى العوجي،القانون الجنائي العام، الجزء الاول، النظرية العامه للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت-لبنان، بلا سنة نشر،ص٦٠

[٣] د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي، مصدر سابق،ص٦٢.

[٤] المصدر نفسه،ص٦٢.

وعلى الرغم من تنوع التعاريف الخاصة بعلم الاخلاق الا انها بالنتيجة لا تخرج عن اشارتها الى احتواء هذا العلم القواعد السلوكية التي يجب ان يحترمها الانسان في حياته الخاصة والعامة حتى يضمن سلامة التصرف تجاه نفسه واتجاه الغير بحيث يعيش الجميع بامن وسلام.

وبذلك لا يخرج موضوع علم الاخلاق عن ارساء القواعد الاخلاقية وحمل الناس على اتباعها واحترامها باظهاره طرق تطبيقها.

ثانيا: المسؤولية القانونية

اذا قارنا مضمون علم الاخلاق مع مضمون القانون لوجدنا التماثل بينهما مع الفارق بان القواعد السلوكية التي نص عليها القانون مقرونة دوما بجزاءات تنزل بمن يخل بها، وهذه الجزاءات هي ضمانه لحمل الافراد على التقيد بتلك القواعد والالتزام بها خشية أن يصبحوا فقط موضع ملامة، كما هو الحال عند خرق القاعدة الاخلاقية، بل موضع عقاب يدفعون ثمنه من حريتهم ومالهم. فالخلفية واحده انما الاسلوب مختلف، واختلاف الاسلوب تبرره اهمية القاعدة السلوكية و تأكيد المجتمع على وجوب التقيد بها والثقل الذي يعطيه لها يجعل من يخرقها عرضة للملاحقة من قبل المجتمع ككل،و هذا مايعبر عنه بالحق العام.

و بهذا عرفت **المسؤولية القانونية** بأنها المسؤولية التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية، و هي نوعان : مسؤولية جنائية و مسؤولية مدنية.

و تبرز المسؤولية القانونية الى السطح عندما يرتكب الشخص فعلا سبب ضررا للغير، فأستوجب هذا الضرر مؤاخذة القانون، اي ان يشترط ان يكون هناك مسلك خارجي يترتب عليه وقوع الضرر للمجتمع او لأحد الاشخاص أو ان يهدد بوقوع مثل هذا الضرر[1]. كما لا بد ان يكون هذا المسلك مخالفا لقاعدة قانونية، و يكون الجزاء القانوني في الغالب عقوبة توقع على المسؤول قصاصا له، او تعويضا يلزم به اتجاه الغير او كلا الامرين بحسب مصلحة المجتمع العامة او مصلحة الاشخاص الخاصة او مصلحة المجتمع او كلتيهما معاً.

و تتميز المسؤولية الاخلاقية عن المسؤولية القانونية ان الاولى اوسع نطاقا من المسؤولية القانونية، فهي تتصل بعلاقة الانسان بربه، و علاقته بنفسه و بعلاقته بغيره من الناس، اما المسؤولية فتتصل بعلاقة الانسان مع غيره من الناس فقط.

وتتحقق المسؤولية الادبية او الاخلاقية بمجرد وجود سوء النية، ولا تحقق المسؤولية القانونية الا اذا ألحق ضرر بالغير.

---

[1] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة نوفل، بيروت- لبنان، بلا سنة نشر، ص٩١. ود. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣

اما الجزاء في المسؤولية الادبية فهو جزاء ذاتي يتجلى في مسؤولية الانسان امام الله وامام ضميره، في حين يحدد الجزاء في المسؤولية القانونية القانون وحده دون غيره من قواعد الدين والاخلاق

وفيما يتعلق في موضوع البحث، لابد من التمييز بين اثر علم الاخلاق واثر القانون على تقرير مسؤولية الطالب الجامعي، وبالتالي عدم وجوب تدخل القانون في كل ما يقوم به الطالب الجامعي من افعال وما يلتزم به من سلوك، لان تدخل القانون يوجب الجزاء والجزاء يمكن ان يوقع ضررا" اكثر من الضرر الذي يلحقه بالغير عند خروج الطالب بوصفه انسانا على القاعدة الاخلاقية.

اما القانون فينصب على تحديد السلوك الذي يوجب ردة فعل اجتماعية متمثلة بعقاب جزائي او مدني ينزل بالفاعل او بشركائه وفقاً لقواعد يحددها القانون ذاته. واذا كان القانون يهتم بالدافع الشخصي للطالب الجامعي اكان اخلاقيا ام لا أو بالنية اكانت جرمية أم لا. الا انه ليس قيما على معتقداته ونواياه الشخصية ونظرته الى الحياة ودرجة تمثله بالمثل العليا والخط الحياتي الذي يتبعه. وبالتالي لا يتدخل القانون وليس له ان يتدخل في حياة الطالب الجامعي الخاصة طالما ان سلوكه لايؤدي الى خرق القواعد التي وضعها والتي تهدف بمجملها الى حماية الافراد واموالهم ومؤسساتهم العامة والخاصة. فهو يحمي المواطن من الاعتداء عليه ولا يفرض عليه نسقا معينا من السلوك الاخلاقي الا بالقدر الذي يشكل معه هذا السلوك اخلالا بالنظام العام وبسلامة الفرد والمجتمع.

واستنادا الى ما تقدم مهما كانت اخلاق الطالب الجامعي بعيدة عن المستوى الاخلاقي المفروض من الرجل العادي، ومهما كانت اخلاقه شرسة" فأن هذا الشخص لا يقع تحت سلطان القانون الجنائي الا اذا ارتكب عملا مجرما ومعاقبا عليه بموجب هذا القانون او اذا اعتبر في حالة خطر الانحراف او حالة تهديد للاخرين بالخطر حسب المفاهيم الحديثة التي كرستها القوانين الجنائية. مع الاخذ بالنظر امكانية مساءلته وفق احكام القانون المدني او تقرير المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي ان كان تصرفه يعد مخالفة لقوانين انضباط الطلبة

المطلب الثاني

مصادر المسؤولية القانونية

ان المسؤولية الناجمة عن مخالفة الطالب الجامعي للقانون تختلف في وصفها تبعا لنوع القاعدة القانونية التي تم خرقها او انتهاكها، بحيث يمكن القول إن كل مخالفة و خروج لاحكام القانون يوجب المساءلة، الا ان نمط تلك المساءلة يختلف باختلاف القانون الذي خرقت احكامه[١] فالمسؤولية تفترض نقضا لعهد او التزام التزم به الفرد او الزم به. ويحصل نقض العهد هذا نتيجة لمخالفة موجب تعاقدي التزم به الفرد او عمل غير مشروع اقدم عليه
قصدا او بالامتناع عن القيام بموجب فرض القانون القيام به، او نتيجة لعدم تبصر او اهمال في افعاله وتصرفاته وسلوكه[٢] وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع بحسب القاعدة القانونية التي تم خرقها ومخالفتها: فنسلط الضوء في الفرع الاول على المسؤولية الجنائية، ونفرد في الفرع الثاني عنوانا للمسؤولية المدنية، في حين نعالج الفرع الثالث ما تسمى بالمسؤولية التأديبية أو الانضباطية، وعلى النحو الأتي بيانه:

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية

للمسؤولية الجنائية مفهومان: مفهوم مجرد، ومفهوم واقعي. ويراد بالمفهوم المجرد صلاحية الشخص بان يتحمل تبعة سلوكه[٣]. المسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة إن لم يقع منه شئ بعد وتسمى المسؤولية بالقوة[٤].

اما المفهوم الواقعي، فيراد به تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة[٥]. والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة او حالة قائمة بالشخص ولكنها فضلاً عن ذلك جزاء. وتسمى المسؤولية بالفعل [٦].

---

[١] كه شه دارا جلال، مصدر سابق، ص٧.

[٢] د. بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص١٢

[٣] د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٤١٥

[٤] د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مصدر سابق، ص١٤

[٥] د.محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي-دراسة تفصيلية مقارنة، الناشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الاولى، مصر،١٩٨٥، ص٢٤

[٦] أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن اخطائه المهنية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٢٠

والمفهوم الثاني وهو المفهوم الواقعي يستغرق المفهوم الاول او يفترض بمحو اللزوم العقلي لانه لا يتصور تحميل الشخص تبعة سلوك أتاه إلا اذا كان أهلا لتحمل هذه التبعية. [١]

واذا ترجمت المسؤولية الجنائية الى تعبير آخر يدل على مضمونها، يتبين إن ركني هذه المسؤولية: الجرم، والانسان. والجرم هو خرق الواجب الذي تصفه القاعدة الجنائية وتعاقب على خرقه. اما الانسان فهو الفاعل لهذا الجرم، والمدعو الى تحمل نتائجه على ان يكون قد اقدم على جرمه بأرادة حرة وبوعي مدرك لما يفعل[٢].

وقدر تعلق الامر بالجرم، تعددت التعريفات الفقهية للجريمة في مدلولها الجنائي فقد عرفها البعض على انها " كل فعل او امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا " [٣] وقيل بأنها "سلوك ارادي يحضره القانون ويقرر لفاعله جزائا جنائيا " [٤] واتجه اخرون الى تعريفها بانها " " فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا " [٥]

وهناك من يرى بأنها " كل نشاط غير مشروع صادر عن ارادة اثمة يقرر له المشروع جزائا جنائيا "[٦].

وعليه تفترض الجريمة اتيان نشاط ما، يعبر عن الجانب المادي لها. وهذا النشاط هو السلوك المادي الذي يقوم به الجاني، لانه لا جريمة بدون نشاط او فعل مادي. ويتسع اصطلاح النشاط لصورتيه سواء كان نشاطاً ايجابياً ام نشاطاً سلبياً.

كما تفترض الجريمة ان يكون النشاط المرتكب غير مشروع طبقا لقانون العقوبات او القوانين المكملة له [٧]. وعدم مشروعية النشاط طبقا لاحكام قانون العقوبات يفترض وجود نص في القانون يجرمه، اعمالا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ". وتفترض عدم المشروعية التحقق من ان النشاط غير المشروع لم يتوافر في ظروف اتيانه اي سبب من اسباب التبرير.

---

[١] د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مصدر سابق، ص١٢

[٢] د. بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص١٢-١٣

[٣] د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الاول، النظرية العامة للجريمة-دراسة تحليلية لاركان الجريمة الناشر: مكتب الدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن،١٩٩٨، ص٤٦-٤٧

[٤] د. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٨، ص٣٠

[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢، ص٤٠

[٦] د.نضام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص٤٧

[٧] د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٩، ص١٣

وتفترض الجريمة صدور النشاط غير المشروع عن ارادة آثمة، وهذا العنصر يفترض ان تكون الجريمة من عمل انسان يسأل عنها، لان الارادة لا تنسب لغير الانسان، وهو محل المسؤولية الجنائية. فالانسان المكلف وحده دون غيره من المخلوقات ميزه الله سبحانه وتعالى بالعقل الذي يستطيع به ان يضبط تصرفاته وتحمل نتائج فعله، وبالتالي محاسبته عليه [1]. وبهذا يتعين أن تكون الارادة معتبرة قانونا حتى تعد عنصرا في الجريمة، وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت مدركة وحرة ومختارة فإن انتفى عنها ذلك فلا تقوم بها المسؤولية عن الجريمة.

وللارادة الاثمة صورتان: صورة القصد الجرمي وصورة الخطأ غير العمدي يعرف القصد الجرمي على انه اتجاه الارادة الى الفعل والنتيجة اما الخطأ غير العمدي فيفترض اتجاه الارادة الى الفعل دون النتيجة وتفترض النتيجة أن يقرر القانون لها جزاءً جنائياً، سواء اخذ الجزاء صورة العقوبة ام التدبير الاحترازي. ويعرف الجزاء على انه الاثر الذي تقرره القاعدة الجنائية على مخالفة الامر او النهي الوارد فيها " [2].

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

يعد موضوع المسؤولية من اهم واكثر موضوعات القانون تعقيدا، وهذه الاهمية تبدو واضحة في المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد وهذه هي المسؤولية العقديه،و اما تنشأ المسؤولية عن نشاط يحدث ضررا للغير و هذه المسؤولية التقصيرية.

اولا: المسؤولية التقصيرية

تعرف المسؤولية التقصيرية او كما تسمى عند البعض " بالمسؤولية الفعلية" او "المسؤولية الموضوعية" او "المادية" او "الشيئية" بأنها: حال الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب الزامه بتعويض الضرر الذي سببه الغير.او هي حالة تقويم الشخص نتيجة ارتكابه فعلا ضارا بالغير من شأنها الزام ذلك الشخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير.

---

[1] المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الشرح على متون النصوص الجزائية، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٣٢.

[2] د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٨١، ص٣٤٦.

و بذلك يعد الفعل الضار منشئا" لحالة المسؤولية المدنية، و الالتزام بتعويض الضرر هو الاثر المرتب على تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة للنشاط الضار.

و عليه تنهض المسؤولية التقصيرية نتيجة اخلال بالواجب القانوني العام بعدم الاضرار بالغير، و الاثر الذي يترتب على الاخلال بهذا الواجب، اي على تحقيق النشاط الضار هو وجوب جبر الضرر الذي لحق بالغير.

و لكي يتسنى للمضرور ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، لا بد من ان تتوافر في العمل غير المشروع شروط معينه، و هذه الشروط و الاركان كانت محل خلاف عميق بين القوانين المختلفة. ففي قوانين النظام الرأسمالي التقليدي يشترط لتحقق المسؤولية الخطأ و الضرر و العلاقه السببية بين الخطأ و الضرر.[1] بمعنى ان الضرر يجب ان يكون نتيجة خطأ الفاعل و هذه ما تسمى بالمسؤولية الشخصية التي تقوم على الخطأ يجب اثباته من قبل المضرور كما هو الحال في القانون المصري و القوانين المتأثرة بالفقه القانوني الفرنسي.

اما القوانين الاخرى فلا يشترط اثبات خطأ المسؤول من قبل المضرور، متأثرة بذلك في الفقه الاسلامي الذي أسماها "بالضمان" على الرغم من عدم وجود قاعده عامه تقضي بأن كل عمل ضار غير مشروع يلزم فاعله بتعويض الضرر الذي ينشأ عنه.

و يوصف الفعل الذي ينتج ضررا" للغير، او الذي من شأنه الاضرار بالغير و يلزم فاعله و لو غير مميز بضمان الضرر "بالجريمة المدنية"، و جزاؤها الزام مرتكب الفعل بالتعويض، و هي على هذا النحو مصدر الالتزام.

و بذلك يبدو الفرق واضحا بين الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية سواء من حيث المصدر ام السبب ام الموضوع.

ففيما يتعلق بمصدر الجريمة، وجدنا في موضع سابق ان مصدر الجريمة الجنائية هو نصوص قانون العقوبات، في حين ان مصدر الجريمة المدنية هو القانون المدني.اما سبب الدعوى الجنائية فهو الاعتداء على امن المجتمع او اية مصلحه مشمولة بالحماية الجنائية، على خلاف ذلك السبب في الدعوى المدنية و هو الاضرار بالغير. واذا كان موضوع الجنائية هو انزال الجزاء الجنائي بمن يثبت ارتكابه للجريمة، فأن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر.

---

[1] د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول،الاحكام ألعامه، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ١٩٧٠،ص١١٨

وعموما يكفي لقيام الجريمة المدنية توافر الخطأ غير العمدي. و من المتصور قيامها دون خطأ. اي يكفي لقيام الجريمة المدنية تحقق عنصر الضرر و لو لم يتوافر الخطأ من جانب المعتدي.

ثانيا: المسؤولية العقدية

تبين لنا من بحث المسؤولية التقصيرية، ان المسؤولية المدنية عموما تنقسم الى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية. و تتحقق الثانية اذا ما اخل شخص ما بالواجب العام الذي يفرضه القانون على كل انسان بضرورة مراعاة الحيطة و الحذر في سلوكه اتجاه الآخرين، حتى لا يسبب ضررا للغير. اما المسؤولية العقدية فتتحقق اذا ما اخل احد طرفي العقد بالتزام من الالتزامات التي اوجدها العقد على عاتقه. وعليه تعد المسؤولية العقدية جزاء اخلال المتعاقدين بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه و الناشئة عن العقد.

والعقد في مجتمع معين يعبر عن ظروف هذا المجتمع و احواله و اهدافه في مرحلة معينه، يتطور بتطوره، و يساهم مساهمة فعاله في ازدهاره و تقدمه. و هذه الظروف في تطور مستمر تحت تأثير العوامل الاجتماعية والسياسية و ألاقتصاديه.

و يعرف العقد بأنه: اتفاق ارادتين متطابقتين على انشاء التزام او نقله او تعديله او انهائه، و يقصد به المتعاقدان احداث اثر قانوني، فأذا لم يكن الامر كذلك فلا يمكن ان يقوم بينهما عقد بالمعنى الذي نريده.

و تترتب المسؤولية العقدية اذا توافرت ثلاثة شروط: الخطأ العقدي، و الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر[1]. و يتحقق الضرر العقدي بعدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد. و يتحقق الخطأ بهذا المعنى ايا كان السبب في عدم تنفيذ الالتزام، سواء رجع ذلك الى غش المدين و سوء نيته او الى اهماله، ام رجع الى فعله المجرد من الاهمال. فعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو بذاته الخطأ العقدي

اما الضرر، فيراد به هنا ما يلحق العاقد، فقد يكون ماديا يلحقه في ماله، و قد يكون ادبيا يلحقه في شرفه و اعتباره او في عاطفته و شعوره.

[1] د. سليمان مرقس، مصدر سابق،ص١١٨

و لا يكفي وجود الخطأ من جانب المدين و ضرر يلحق بالدائن، بل يشترط الى جانب ذلك ان يكون الخطأ هو السبب في الضرر، فأذا انقطعت علاقة السببية انتفت المسؤولية العقدية. كأن يثبت المدين بأن عدم التنفيذ يرجع الى سبب اجنبي لا يدل له فيه.

و تتميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية من حيث التعويض، والتضامن بين المدينين، و من حيث مدى و نطاق المسؤولية عن فعل الغير، و الاعفاء من المسؤولية.

فمن حيث التعويض، لا يسأل المتعاقد المخل بالتزامه في نطاق المسؤولية العقدية الا عن ضرر المتوقع وقت العقد، مالم يكن هناك غش او خطأ جسيم. اما المسؤول في نطاق المسؤولية التقصيرية فيسأل عن الضرر المتوقع وقت حصول الفعل الضار، و عن الضرر غير المتوقع ايضا.

اما من ناحية التضامن بين المدينين، ففي المسؤولية العقدية لا تضامن الا بناء على بند صريح في العقد او بنص القانون. اما في المسؤولية التقصيرية، فأن المصاب يستطيع الرجوع على اي من مسببي اصابته بكل التعويض، اي انهم متضامنون فيما بينهم بحكم القانون.

وفيما يتعلق بمدى و نطاق المسؤولية عن فعل الغير، فأن المدين في النطاق العقدي يسأل عن فعل كل من استعان بهم في تنفيذ التزامه، على خلاف الحال في النطاق التقصيري، فأن قائمة الاشخاص الذين يسأل عنهم المدين محدده بنصوص القانون.و قدر تعلق الامر بالإعفاء من المسؤولية، من حق المتعاقد في النطاق العقدي ان يتفق على اعفاء المدين من المسؤولية عن الاضرار المتسببة بفعل من استعان بهم في حال إخلالهم بتنفيذ الالتزام سواء اكان الاخلال كليا ام جزئيا، و يستطيع الدائن الرجوع مباشرة عليهم دون المدين الاصلي. اما في نطاق المسؤولية التقصيرية فيبطل هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام، اذ ان المسؤولية فيها لا تنشأ عن إرادة الافراد.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية

تتعلق المسؤولية التأديبية بمخالفة القواعد التي تحكم افعال فئة خاصة من الاشخاص يمارسون مهنة او وظيفة معينه او يتصفون بصفه معينه، كطلبة الجامعات و المعاهد. و يسمى اخلال هؤلاء الاشخاص الذين ينتمون الى هيئة معينه بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه

اليها "بالجريمة التأديبية"[١].و تفترض الجريمة التأديبية خضوع الهيئه التي ينتمي اليها الفاعل لقواعد و اجراءات تستهدف صيانة هيبتها او كرامتها و كفالة حسن سير العمل فيها[٢].

و بذلك تشكل الجريمة التأديبية عدوانا على مصلحة الهيئة التي ينتمي اليها الفاعل، و يخضع مقترفوها للجزاء التأديبي الذي توقعه السلطات التأديبية المختصة بذلك[٣].

اما مجموعة القواعد المنظمة لردع الاخطاء المهنية فتسمى"بالقانون التأديبي"،و الاجراءات التأديبية[٤]. و تعد المخالفه التأديبية التكييف القانوني لظاهرة اهمال الموظف و تقصيره في اداء واجباته اثناء الخدمة أو بسببها. وفيما يتعلق بموضوع البحث، تشكل المخالفة التأديبية للطالب الجامعي، الخطأ الذي يرتكب خلافا لواجبات الطالب الجامعي، و كل اخلال بالواجبات. اما الجزاء التأديبي فهو العقوبة المهنية التي تقع على من أخل بواجبه الوظيفي او خرج على مقتضيات الوظيفة و مس بكرامتها[٥]. و بذلك يعد التأديب وقاية و ردعا. واذا كانت الوقايه هي التلويح بتوقيع العقوبة في حالة الاخلال بالنظام، فأن الردع يسمح بتوقيع الجزاء على المخالف سواء في صورة استبعاده عن المنشأة. اذا استحال تقويم سلوكه، ام في صورة الجزاء بأقل من ذلك[٦]. و يراد بالجزاء التأديبي للطالب الجامعي، العقاب الذي يستخدم تجاه اخلال الطالب الجامعي و خروجه على الواجبات المفروضه عليه بصفته هذه.

---

[١] د.جلال ثروت،مصدر سابق،ص١٢٣-١٢٤.

[٢] د. ضاري خليل محمود، في الطبيعة القانونية للخطأ الطبي، مجلة العداله، العدد الثالث، السنه الثالثه،١٩٧٧.ص١٨.

[٣] د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي،الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان،١٩٨٣،ص٤٥.

[٤] د.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، القانون التأديبي و علاقته بالقوانين الإداري و الجنائي، الطبعة الأولى،دار الفرقان،عمان،١٩٨٣نص١١.

[٥] د.علي جمعه محارب، التأديب الاداري في الوظيفية العامه-دراسة مقارنه في النظام العراقي و المصري و الفرنسي و الانكليزي، الطبعة الاولى، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٨١.

[٦] المصدر نفسه، ص١٨١

ولا تتعدى السلطة التأديبية الجهة المختصة قانونا بولاية عقاب الطالب الجامعي، و هي التي تحدد فيما اذا كانت الواقعة تتطلب تأثيم و فرض العقاب او لا. اما الاجراءات التأديبية، فيراد بها الاشكال والضمانات التي تجرى اثناء الاتهام والتحقيق و المحاكمة[1].

وهناك علاقه واضحة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجنائية، اذ هناك ثمة مظاهر تشابه وأوجه تباين بين هاتين المسؤوليتين.

و اهم معالم التشابه بين المسؤوليتين التأديبية و الجنائية، تكمن في الجانب الشكلي والجانب الموضوعي و قدر تعلق الامر بموانع المسؤولية واسباب الاباحة.

فالقانون التأديبي تطور من ناحية الشكل و الاجراءات ليماثل القانون الجنائي الى حد كبير. اذ ان الدعوى التأديبية تخضع للقواعد الاجرائية العامه التي تخضع لها الدعوى الجنائية، و ذلك بقدر ما يتلاءم مع طبيعة المخالفة التأديبية و في مقدمتها مبادئ الاتهام، و حق الدفاع، و المحاكمة[2].

و قد ينشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية و جريمة تأديبية، و ما يترتب على ذلك من نشوء دعوتين جنائية و تأديبية تستقل كل منهما بجهة اختصاصها و اجراءاتها. فإقامة الدعوى الجزائية على الجاني لا يمنع من محاكمته تأديبيا و لا يوقف السير في الدعوى التأديبية المقامة عليه قبل رفع الدعوى الجزائية، كما ان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم لا يحول دون توقيع الجزاء التأديبي عليه. و يقال الامر نفسه في حال محاكمته تأديبيا، اذ لا يحول ذلك دون اقامة الدعوى الجزائية عليه والتي لا يتأثر الفصل فيها بنتيجة المحاكمة التأديبية.

و مع ان الاصل استقلال المخالفة او الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، الا ان ذلك لا يمنع من ان يكون للحكم الجنائي اثر على المخالفة التأديبية و ذلك في حالة ثبوت الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضروريا في الحكم في الدعوى، ودون ان تتقيد السلطة التأديبية بتكييف هذه الوقائع [3]. ومنعا من حصول التعارض بين الاحكام الصادرة من الجهات القضائية والجهات التأديبية فأنه يجوز للقضاء التأديبي أن يوقف الفصل في الدعوة التاديبية الى حين صدور الحكم في الدعوة الجزائية. لا سيما وأن المصلحة المتحققة من درء التناقض بين الاحكام، ومراعاة لما تحوزه المحاكم الجنائية من وسائل الكشف عن الحقيقة، ان يكون للحكم

---

[1] د.محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣١-٣٤

[2] د. عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري والجنائي، مصدر سابق، ص٢٢

[3] د. محمد صبري السنوسي محمد، النظام التأديبي لاعضاء الهيئة التدريسية بالجامعات-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،ص٦١.

الجنائي البات حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء التأديبي، على أن تقتصر هذه الحجية على ما أثبته من وقائع وكان اثباته ضروريا[1].

وبما يرتبط بمجال بحثنا، يمكن القول، ان الطالب الجامعي يمكن ان يتعرض الى كل نوع من انواع المسؤولية القانونية، وذلك بمناسبة دخوله في المركز التنظيمي الذي رسمه له القانون، حيث ان ارتكابه للأفعال الجرمية الواردة في قانون العقوبات يمكن ان يعرضه للمسؤولية الجنائية وايضا اضراره العمدي او غير العمدي لأموال ذات الصلة بالتعليم العالي سيعرضه للمسؤولية المدنية كما ان مسؤوليته الانضباطية يمكن ان تنشأ من مخالفة الطالب للواجبات التي يفرضها عليه القانون، او ارتكابه للمحضورات التي بينتها التشريعات ذات الصلة بالتعليم العالي.

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨١، ص٢٥٣.

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة واللوم، فهي حالة الطالب الذي ارتكب داخل الحرم الجامعي امرا يستوجب للطالب الجامعي بهذا المعنى ذات مدلول متشعب ومتعدد ومتنوع. اذ تنهض المسؤولية الأدبية او الأخلاقية للطالب الجامعي حين يرتكب الطالب امرا مخالفا للأخلاق الجامعية، وتقتصر مسؤوليته في هذا الغرض على مجرد المسؤولية المعنوية التي لا تعدو ان تكون استهجان المجتمع الجامعي لذلك المسلك المخالف للأخلاق.[1]

وهناك مسؤولية قانونية للطالب الجامعي تقوم لمجرد وقوع ضرر للغير يترتب عليه جزاء قانوني، ولهذه المسؤولية صور عديدة تبعاً لنوع الضرر واثره، فقد يقتصر هذا الضرر على فرد معين دون سواه طالباً كان هذا الفرد ام موظفا داخل الحرم الجامعي. وقد يصيب الفرد والمجتمع الجامعي معا، وقد يتعدى هذا الأثر المجتمع خارج اسوار الجامعة. وفي كل حالة من هذه الحالات تختلف المسؤولية للطالب الجامعي ويتغير نوع الجزاء تبعا لذلك، ومن هنا يجري التمييز داخل اطار المسؤولية القانونية للطالب الجامعي بين المسؤولية الجنائية له وغيرها من المسؤولية المدنية والانضباطية.

والمسؤولية الجنائية للطالب الجامعي تنهض حين ينتهك طالب ما قاعدة من قواعد التجريم والعقاب، وفي هذه الصورة يقع ضرر للمجتمع باسره ويكون الجزاء المترتب على هذه المسؤولية هو العقوبة او التدبير الوقائي المنصوص عليه في القانون كرد فعل المجتمع تجاه هذا السلوك.

ولا نكون بصدد جريمة وانما بصدد جريمة من نوع اخر جريمة مدنية او جريمة إدارية على وجه التحديد، اذا لم يرتب الفعل غير المشروع المرتكب من قبل الطالب الجامعي جزاء جنائيا وانما جزاء مدني او اداري.

ومن هنا تأتي الحاجة الى تحديد الفارق بين الجريمة المرتكبة من قبل الطالب الجامعي بمعناها الجنائي والجريمة بمعناها المدني او الإداري.

اما الجريمة الجنائية المرتكبة من قبل الطالب الجامعي فهي كما راينا ارتكاب الطالب الجامعي فعلا مخالفا للامر او النهي الذي تضعه فيه القاعدة الجنائية بحيث يترتب على ارتكابه توقيع عقوبة

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول نظرية الالتزام ص٨٤٣. و د. سليمان موسى، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية معهد البحوث العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٤.

جنائية. في حين يراد بالجريمة المدنية ارتكاب الطالب الجامعي فعلا اهم ما يوصف به انه وليد الخطأ الذي يسبب ضررا للغير، وجزاؤه التعويض.[١]

واذا تمثل موضوع الجريمة الجنائية من قبل الطالب الجامعي في "العدوان" وهو ليس الا اهدار المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية او تهديدها بالخطر، وان هذا العدوان كأنه الجريمة او محلها القانوني، بمعنى انه شيء كامن فيها لا يخرج عنها. فان موضوع الجريمة المدنية المرتكبة من قبل الطالب الجماعي يتمثل في "الضرر" وهو شيء او فكرة أخرى غير العدوان، فهو يتألف من الأذى الذي يتبع العدوان ويترتب كأثر على اهدار المصلحة او تهديدها بالخطر، ويمكن تقديره بمبلغ من النقود.

وبينما يحدد لنا العدوان المجنى عليه في الجريمة، فأن الضرر يحدد لنا المتضرر من الجريمة. وبينما يعقب العدوان توقيع عقوبة تختلف شدة وضعفا بحسب جسامة الخطا فان الضرر يعقبه تقرير تعويض يختلف ارتفاعا وانخفاضا بحسب جسامة الضرر نفسه.[٢]

وعليه نجد أن المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي لا تترتب على جريمة وفقاً للقاعدة العامة، الا اذا تحقق العدوان فيها بخطأ عمدي او غير عمدي. اما تحقيق الضرر فأنه لا يرتب ألا مسؤولية مدنية له، أي يرتب حقا في التعويض لدى المتضرر من الفعل غير المشروع للطالب الجامعي.

ومن الجدير بالذكر، ان المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي لا تترتب أحيانا ألا اذا كان العدوان عمديا، بمعنى ان الخطا محصور في تلك الصورة الجسيمة المعروفة باسم العمد او القصد الجرمي، كما في جرائم السرقة وهتك العرض داخل الحرم الجامعي وجرائم القذف والسب.

اما المسؤولية المدنية للطالب الجامعي، فأنها تقوم بالخطأ الجسيم والخطأ الطفيف المرتكب من قبل الطالب الجامعي على السواء، واحياناً تقوم على خطأ مفترض. وعلى هذا فمن الممكن ان تترتب مسؤولية مدنية دون ان تقوم المسؤولية الجنائية في القانون، كأن يحدث الفعل الخاطئ المرتكب من احد الطلبة داخل الجامعة او الكلية ضرراً ولكنه لا يتطابق مع أي أنموذج من نماذج الجريمة في

---

[١] د. جلال ثروت ، مصدر سابق، ص١٢١.

[٢] د.محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دراسة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٨.

قانون العقوبات أي لا يرتب العدوان، مثل تهديم او تخريب او اتلاف عقار او منقول وغيرها من الأشياء العمومية خطأ، طالما ان المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي تلزم ان يكون الاتلاف عمدا.

اما الجريمة التأديبية، فهي مخالفة يرتكبها شخص ينتمي الى هيئة عامة للواجبات الملقاة على عاتقه بموجب انتمائه الى هذه الهيئة.[١]

وبينما تتمثل الجريمة الجنائية في عدوان مصالح المجتمع، تتمثل الجريمة التأديبية في عدوان على مصالح هيئة عامة، وهي بقدر تعلق الامر بموضوع دراستنا الجامعة او الكلية التي ينتمي لها الطالب الجامعي.

ولما كانت المسؤولية الجنائية بالنسبة للطالب الجامعي لا تثار الا اذا وقع منه سلوك يعد جريمة في نظر القانون، فان معنى ذلك ان هذه المسؤولية هي مسؤولية قانونية، لان مصدرها الرئيس والوحيد هو القانون وليس العرف الجامعي او اللوائح او النظم الجامعية الأخرى.

وهنا تبرز احدى اهم خصائص المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، ذلك لأن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها الا بناء على حكم تصدره محكمة مختصة قانونا وان يكون هذا الحكم باتا حتى يحسم موضوع المسؤولية ويؤكد حق الدولة في توقيع العقوبة.

واذا كانت المسؤولية الجنائية موضوع البحث تعني التزام طالب ما بتحمل التبعات المترتبة على سلوكه الاجرامي فمتى تنشأ هذه المسؤولية؟

لم يتفق الفقه الجنائي على تحديد الوقت الذي تنشأ به المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، فذهب رأي الى ان المسؤولية الجنائية تنشأ لحظة ارتكاب الجريمة، وانها تتولد من واقع ارتكابها، ولو كان اكتمالها وتحققها يلي هذه اللحظة، على اعتبار انه في لحظة ارتكاب الجريمة تنشأ العلاقة القانونية الجنائية، وتنشأ معها نواتها المتمثلة في المسؤولية الجنائية.[٢]

وهناك من يرى، ان العلاقة القانونية الجنائية تنشأ من لحظة تقرير العقوبة بحق الطالب الجامعي الذي ثبتت مسؤوليته الجنائية، بحكم حاز قوة الشيء المقضى به. اما قبل هذه الفترة فلا

---

[١] د.جلال ثروت، المصدر نفسه ص١٢٣-١٢٤.

[٢] د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٢.

يوجد غير التزام الجاني بالرد على ما ارتكبه من جرم، وهو امر لم يصل بعد الى مصاف المسؤولية بحد ذاتها.[1]

ويرى فريق ثالث من الفقه الى ان العلاقة القانونية الجنائية بين الدولة ومرتكب الجريمة وهو الطالب الجامعي تظهر لحظة خضوع الطالب الجامعي للاتهام، ففي هذه اللحظة تصبح العلاقة القانونية الجنائية امرا واقعا. وهذه العلاقة تؤكدها وتكشف عنها ما تتمتع به الدولة من سلطات واسعة في اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي من قبض وتفتيش وحبس احتياطي.[2]

ونرى ان المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي كواقعة قانونية أساسها الجريمة المرتكبة من قبل الطالب الجامعي، ومحتواها الإدانة التي توجهها المحكمة اليه ولوم ارادته التي خالفت أوامر المشرع ونواهيه.

ولكون الخوض في موضوع المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي يستوجب البحث في أساس تلك المسؤولية الذي يعد من اصعب وادق الأمور، ذلك ان تحديد هذا الأساس وتحديد معالمه، يعد المقدمة الأولى والضرورية لبيان عناصر المسؤولية الجنائية وعوارضها واثارها. ارتأينا بيان هذا الأساس ورسم نطاق هذه المسؤولية في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول "أساس المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ونطاقها"

المبحث الثاني: "شخصية المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي".

المبحث الثالث: "موانع المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي".

---

[1] د.محمد زكي، محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥.

[2] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص١٣.

المبحث الأول

أساس المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ونطاقها

تكمن أهمية البحث في تحديد أساس المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، ان أساس المسؤولية الجنائية بوجه عام يشكل العمود الفقري الذي يرتكز عليه القانون الجنائي المعاصر وان شريعة هذا القانون مرهونة بالنتائج والاهداف التي يمكن الوصول اليها في ضوء الأساس الذي تقوم عليه نظرية المسؤولية الجنائية، وهو الأساس الذي يعكس طبيعة واساس حق العقاب.

كما يعد أساس المسؤولية الجنائية مطلبا جوهريا لتعليل حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي او تخفيفها، ووضع قواعد محددة للمسؤولية الكاملة والمسؤولية الناقصة تبعا لذلك.

ولكون المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي عبئا يحمله من كان اهلا لذلك، بمعنى ان هناك عناصر يتعين توافرها لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية له، لابد لنا من بيان نطاق المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي في مطلب مستقل بعد بيان أساس تلك المسؤولية، وعلى النحو الاتي بيانه:

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي

بشأن تأصيل المسؤولية الجنائية انقسم الفقه الجنائي الى أربعة اتجاهات: تسمى رأي انصار الاتجاه الأول "بمذهب المدرسة التقليدية"، وحمل رأي انصار الاتجاه الثاني اسم "مذهب المدرسة الوضعية"، في حين شكل الاتجاه الثالث "المذهب التوفيقي"، والاتجاه الرابع "مذهب الدفاع الاجتماعي".

وسنبين اهم ما جاءت به المدرسة التقليدية وبقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا في الفرع الثاني تحت عنوان "مبدأ حرية الاختيار"، وما جاءت به المدرسة الوضعية في الفرع الثاني تحت عنوان "مبدأ حتمية السلوك الاجرامي"، وما جاءت به المدرسة التوفيقية في الفرع الثالث تحت عنوان "مذهب التوفيق بين حرية الإرادة ومبدأ الحتمية".

الفرع الأول: مبدأ حرية الاختيار

يمثل مبدأ حرية الاختيار فكر المدرسة التقليدية، ويسمى بمذهب حرية الاختيار او المسؤولية الأدبية، وهو المذهب الغالب في القانون والفقه الجنائي،[١] حيث بادرت العديد من التشريعات الى الاخذ به، ويعد قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية من التشريعات التي تبنت مبدأ حرية الاختيار كأساس المسؤولية الجنائية وما يترتب عليه من النتائج. كما انحاز المشرع الفرنسي في قانون العقوبات النافذ للمذهب التقليدي بصورة صريحة، واقر بعدم قيام المسؤولية الجنائية الا اذا توافر لدى الفاعل إرادة حرة وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كان مكرهاً او مضطراً لارتكاب الفعل انتفت مسؤوليته الجنائية.[٢]

وعلى الرغم من ان الفكر الوضعي نشأ وازدهر في إيطاليا، كما سنبين لاحقاً، الا ان قانون العقوبات الإيطالي اعتنق بصورة صريحة الفكر التقليدي في شأن أساس المسؤولية الجنائية.[٣]

ومن مفهوم المخالفة لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري التي نصت على موانع المسؤولية الجنائية، يتضح موقف المشرع المصري في تبنيه لمبدأ حرية الاختيار كأساس المسؤولية الجنائية.[٤]

---

[١] د.محمود سلمان موسى، مصدر سابق، ص٥٩.

[٢] وفي هذا المعنى نصت المادة ٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي النافذ على انه " لا يسأل احد جنائياً الا عن فعله الشخصي" ، وكذلك المادة ١٢٢-١ من القانون ذاته نصت على انه "لا يسال احد جنائيا الشخص الذي ارتكب الفعل بسبب قوة قاهرة او اكراه لا يقاوم، وكذلك الشخص الذي كان مصابا باضطراب عقلي وعصبي لحظة ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة اذا ترتب على ذلك زوال ملكة التمييز لديه" وما اشارت اليه المادة ١٢٢-٣ الى ان "لا جريمة مالم ترتكب عن قصد".

[٣] اذ تطلب قانون العقوبات الإيطالي القديم في المادة (٤٦) ان يكون الجاني حراً، وهذا ما عبرت عنه المادة (٤٦) من قانون العقوبات الإيطالي النافذ والتي جاء فيها "لا عقاب على من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة اذا لم يكن وقت ارتكابها اهلاً للتكليف، ولا يكون الشخص كذلك الا اذا توافرت لديه ملكتا الإرادة والتمييز"، وأيضا ما تضمنه المادة (٤٢) بقوله "لا يسأل جزائيا الا من كان لديه إرادة وادراك".

[٤] حيث نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري على انه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل".

كما اخذ المشرع العراقي بالنظرية التقليدية في تأسيس المسؤولية الجنائية على نحو صريح في المادة (٦٠) من قانون العقوبات.[١]

ويذهب هذا الاتجاه الى إقامة المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي على أساس مبدأ حرية الاختيار، ومؤدى هذه الفكرة ان الطالب الجامعي قد اختار بارادته الحرة سلوك الطريق المخالف للقانون، وهو مسؤول عن هذا الاختيار مسؤولية جنائية، طالما ان لديه من الإرادة ما يجعله حراً في التصرف والاختيار.

فالطالب الجامعي هو الفعال لما يريد، فهو الذي يصنع افعاله، وهو حين يرتكب فعلاً ما فأنه يفعل ذلك بحرية واختيار. فهو الحكم المسيطر، والواجب عليه ان يتبع طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر بحكم طبيعته العاقلة وشعوره المدرك الذي يملي عليه مراعاة الاداب والأخلاق الفاضلة. فإذا حاد عن الطريق السوي واقدم على الجريمة فقد اخطأ واساء حرية الاختيار وحقت عليه المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس مسؤولية الضمير، وهي لذلك تعد مسؤولية أخلاقية وأدبية.

و المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي بهذا المعنى، تعني انتساب الفعل المخالف للقانون اليه من حيث هو صاحب القرار ومالك المقدرة على الفعل او الترك، وحرية الاختيار هنا تمثل الشرط الأول اللازم توافره في أي فعل انساني او أخلاقي. فاذا انعدمت حرية الاختيار ، فأن المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي شأنه شأن أي فرد، تنعدم تبعا لذلك، أي تكون مسؤوليته في حدود ذلك القدر من الحرية الذي توافر له وقت الفعل، مع التسليم بتفاوت المسؤولية الجنائية بين طالب جامعي وآخر، طالما ان حرية الاختيار ليست مطلقة لدى جميع البشر، فهي تختلف من شخص لآخر بحسب مقدرة كل منهم على مقاومة العوامل الدافعة نحو السلوك الاجرامي.

---

[١] حيث نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على انه "لا يسأل جزئيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسرا او على غير علم منه بها، او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الإرادة. اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".

فأذا توافرت هذه الحرية بصورة كاملة، كان الطالب الجامعي مسؤولا عن سلوكه. واذا انعدمت او انتقصت وجب القول بانعدام مسؤوليته او تخفيفها بحسب الأحوال.

وقد برز اتجاه داخل هذه المدرسة على يد مجموعة من اقطاب الفقه الجنائي في فرنسا وألمانيا وإيطاليا، معلنا ان مبدأ حرية الاختيار الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي شأنه شأن أي انسان هو مبدأ نسبي وليس مطلقا، وان المعيار الذي يحدد حرية الاختيار هو معيار الشخص العادي الذي تواجد في نفس ظروف الطالب الجامعي.[١]

ومن الجدير بالذكر، ان اشتراط الادراك او التمييز لقيام مسؤولية الطالب الجامعي من الناحية الجنائية امر لا خلاف بشأنه، ولا خلاف بشأنه بين مختلف المذاهب الفقهية، فتوافره في من يسأل جنائياً يعد محل اجماع بينهما، على خلاف ما أثير في شرط "حرية الاختيار" كما بينا في موضع سابق.

الفرع الثاني: مبدأ حتمية السلوك الاجرامي

مبدأ حتمية او جبرية السلوك الاجرامي، مذهب المدرسة الوضعية التي نشأت في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، التي ترتكز في منهجها على فاعل الجريمة وهو الطالب الجامعي وعلى ماحاطت به من ظروف وعوامل دفعته الى ارتكاب الجريمة.[٢] وقد تأثرت الكثير من التشريعات الجنائية على نحو واضح بأفكار هذه المدرسة، وتبنت العديد من مفاهيم المدرسة الوضعية في المسؤولية والجزاء، خاصة فيما يتعلق بحالة الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية.

فعلى الرغم من ان المشرع الفرنسي قد تبنى المذهب التقليدي صراحة، الا انه لم يتجاهل بصورة كلية المذهب الوضعي في المسؤولية الجنائية، اذ انه تأثر في مواضع عديدة بالاتجاهات الوضعية، وتبني فكرة التدابير الوقائية وان اصطلح على تسميتها بتعبير "العقوبات التكميلية".[٣]

---

[١] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٦٤.

[٢] د.ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعةوالنشر، ١٩٩٠، ص٤٠٦.

[٣] حيث تضمنت المادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي احكاما تتعلق بحالة المجرمين الذين يعانون اضطرابات عقلية او عصبية على نحو كلي او جزئي، وقررت في شأن المصابين بالامراض العقلية ايداعهم في مؤسسات عقابية ونفسية وعقلية لفحصهم وعلاجهم.

كما تأثر المشرع الإيطالي بدوره بأفكار المدرسة الوضعية وفي جوانب متعددة، خاصة فيما يتعلق بنظام التدابير الوقائية وحالة الخطوة الاجرامية.[١]

اما عن موقف المشرع المصري ونظيره العراقي، فانه وان تبنى المذهب التقليدي في المسؤولية الجنائية، الا انه لم يهمل كلية المذهب الوضعي، حيث اخذ بفكرة التدابير الوقائية التي يجوز توقيعها على الفاعل وان كان وقت ارتكابه الفعل مجردا من الادراك وحرية الاختيار.

ويراد بمبدأ حتمية السلوك الاجرامي، ان أفعال الانسان ما هي الا نتيجة حتمية ترجع الى عوامل مؤدية بالضرورة اليها، تطبيقا لقوانين السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية.[٢]

والجريمة وفقا لهذا المبدا ليست ثمرة حرية اختيار الطالب الجامعي، بل ثمرة نوعين من العوامل: عوامل داخلية ترجع الى التكوين البدني والذهني للطالب الجامعي، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية له.[٣]

وعليه لا ترفض المدرسة الوضعية إقامة المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي على مبدأ حرية الاختيار فحسب، بل لا تعترف هذه المدرسة بمبدأ حرية الاختيار وتعده مجرد تصور وهمي لا يستند الى حقيقة علمية او موضوعية.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، يقود انكار حرية الاختيار الى إقامة المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي على أساس اجتماعي واعتبارها صورة من المسؤولية الاجتماعية. فالطالب الجامعي وفقا لهذا المبدأ عندما يخرق قاعدة جنائية معينة يسأل عن الجريمة كونها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع وللمجتمع ان يتخذ قبله من التدابير الوقائية ما يجنبه هذه الخطورة.

---

[١] اذ تضمن قانون العقوبات الإيطالي النافذ باباً كاملا خصه المشرع لنظام التدابير الوقائية القائمة على أساس من الفكر الوضعي، وهو (الباب الثامن من الكتاب الأول – المواد ١٩٩-٢١٥)، وفي هذا المعنى نصت المادة ٢٠٢ من هذا القانون على انه "التدابير الوقائية لا تفرض الا اذا كانت هناك حالة من الخطورة الاجتماعية كامنة في شخصية من سبق له ارتكاب جريمة، ويحدد القانون الحالات التي تفرض فيها التدابير على من لم يسبق له ارتكاب جريمة".

[٢] د.محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٤٨، ص٥-٧.

[٣] د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر:العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص٣٣١.

فالطالب الجامعي ليس له خيار فيما يأتي وفيما يدع، وانما هو وفقا لانصار هذا المبدأ مسوق الى ان يسلك في كل موقف مسلكا يستحيل عليه بحكم تكوينه وظروفه ان يسلك غيره. وبالتالي لا يعد المجرم حراً في تصرفاته بل هو مسير شأنه شأن الإنسانية بأسرها، وهذا ما يعرف لدى هذه المدرسة بمبدأ الانسياق الى الجريمة. وفي ضوء فكرة حتمية الجريمة، لا يصح النظر الى الطالب الجامعي كما لو كان مجرما عند ارتكابه لجريمة معينة، بل يجب النظر اليه باعتباره مريضا يحتاج الى علاج وعلى ذلك لا مجال لقياس درجة المسؤولية بمدى الخطأ، بل يجب تشخيص حالته وتقدير مدى وطبيعة خطورته، ولكي تستطيع المحكمة المختصة تحديد التدبير الملائم لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصيته.

ويراد بالخطورة الاجرامية وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا، حالة الطالب الجامعي الذي تكشف تصرفاته واوضاعه النفسية والاجتماعية عن خطورته على المجتمع وذلك باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة او اكثر.[1]

الفرع الثالث: مذهب التوفيق بين حرية الإرادة ومبدأ الحتمية

حاول بعض الفقهاء التوفيق بين اراء المدرسة التقليدية التي تؤسس المسؤولية الجنائية على أساس الحرية الإرادة وبين المدرسة الوضعية التي تؤسسها على فكرة الانسياق ومن ثم حتمية السلوك الاجرامي، بحيث يجمع في مذهب واحد افضل ما تضمنته كل منها من أفكار واراء قانونية، والخروج بعد ذلك بفكرة منطقية مشتركة تجمع بين الاتجاهين.

ووفقا للاتجاه التوفيقي، لا مناص من الاعتداد بحرية اختيار الطالب الجامعي كأساس تبنى عليه المسؤولية عامة والجنائية خاصة. والاعتداد بحرية الاختيار على هذا النحو لا يستتبع بالضرورة انكار دور العوامل التي تؤثر في تصرفات الطالب الجامعي دون ان يملك لها دفعا، الا ان هذه العوامل ليس من شأنها ان تجرده كلية من حرية الاختيار وانما تترك له قدرا من الحرية يتصرف في اطاره، ويكفي ان يكون أساسا لمساءلته عن سلوكه، فان انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل او تعين الاعتراف بها في صورة مخففة.

---

[1] د.محمود سلمان موسى، مصدر سابق، ص٨٤.

وطالما ان التوفيق بين المذهبين ممكن من حيث النتائج فنرى ان المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، وفقا لهذا المذهب تقوم على أساس حرية الاختيار وهي تستتبع الجزاء في صورة العقوبة. فان لم يكن لهذه المسؤولية محل لان الطالب الجامعي مرتكب الجريمة غير مسؤول فمن السائغ ان تتخذ قبله التدابير الوقائية التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه، ولا تعارض بين التسليم بالحرية المقيدة ودراسة العوامل التي تؤدي الى الجريمة ومحاولة علاجها.

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي

اذا كانت المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، كما بينا في موضع سابق، هي تحمل طالب ما الجزاء الجنائي المترتب عليه بسبب ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، فليس من المستبعد ان يرتكب الطالب الجامعي جريمة ثم لا يسأل عنها ذلك ان المسؤولية الجنائية عبء لا يقوى على تحمله كل شخص، وانما يحمله من كان اهلا لذلك.

ومعنى ذلك ان هناك عناصر تحدد نطاق المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ويتعين توافرها لقيامها، وهذه العناصر تتمثل في الاهلية الجنائية.

ويراد بالاهلية الجنائية للطالب الجامعي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الطالب الجامعي وقت ارتكاب الجريمة حتى يمكن اسنادها اليه من الناحية المعنوية. فهي وصف قانوني لمن ثبت ان ملكاته الذهنية والعقلية وقت ارتكاب الجريمة كانت طبيعية.[1]

ولتعلق تلك الملكات الذهنية والعقلية وبصورة حصرية بالإنسان الحي ومدى تمتعه بها، فأن المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي تدور وجودا وعدما حول تلك القدرات، وبالتالي تختلف من طالب جامعي الى اخر وتتنوع تبعا لذلك. ، وهناك حالات تنتفي فيها المسؤولية.

---

[1] د.جلال ثروت، مصدر سابق، ص٣٨٢.

ويترتب على القول بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على مسؤولية الطالب الجامعي من الناحية الجنائية، ان نطاق الخضوع لاحكام المسؤولية الجنائية ينحصر فقط في الطالب المدرك المختار لانه وحده الذي يتمتع بملكتي الادراك والإرادة ومن ثم لا تقوم هذه المسؤولية بحق فاعل الجريمة الا اذا كانت الاهلية الجنائية متوافرة لديه، وهي مناط المسؤولية الجنائية.

واختلفت التشريعات الجنائية في معالجتها لمسألة العناصر والشروط الواجب توافرها في الاهلية الجنائية. فبعضها حرص على تحديد هذه العناصر وترك للقضاء مهمة تطبيقها كقانون العقوبات الإيطالي الذي نص في مادته (٨٥) على انه "لا مسؤولية على من يرتكب الاجريمة الا اذا كان متمتعا بملكتي الشعور والادراك". والبعض الاخر لم يتضمن المبدأ السابق، واكتفى بحصر الحالات التي تحول دون القيام المسؤولية الجنائية كقانون العقوبات الفرنسي ومن تأثر به من التشريعات العربية كقانون العقوبات المصري ونظيره العراقي.

وأيا كانت مواقف التشريعات الجنائية في هذه المسألة، فهناك اتفاق على ان الاهلية الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين، هما الادراك وحرية الاختيار.

الفرع الأول: الادراك

يعبر عن الادراك بالوعي والشعور او التمييز. ويراد بالادراك، القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها. أي قدرة الطالب الجامعي على فهم القيمة الاجتماعية لسلوكه كونه فعلا تترتب عليه نتائجه الاجتماعية ومدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر او خطر على حقوق الغير، وبالتالي توافقه او تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية.[1]

ويكتسب الطالب الجامعي ملكة الادراك عن طريق النضج العقلي والذهني ووضع القانون امارة خارجية يستدل بها عليه، فاعتبر الشخص مميزا مدركا اذا بلغ مرحلة معينة من العمر.

فالادراك الذي يعتد به القانون هو الذي يقوم عندما يكون الطالب متمتعا بدرجة معينة من القوى العقلية تسمح له بتقرير ما يريد وادراك ما يفعل، وتجعله قادرا على ان يعي الأشياء وان يفهمها وقادرا على الإحاطة بالامور وبمعرفة المعاني والمفاهيم الذهنية والتمييز بينها، وهذه الملكة

---

[1] د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي مصدر سابق، ص٣٣٦.

او هذا الاستعداد يتوافر بداهة لدى الطالب الجامعي، وبصرف النظر عن موقف التشريعات الجنائية في تحديد سن التمييز ولا سيما مع وجود نص المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ التي حددت سن تحمل المسؤولية الجنائية بإتمام التاسعة من العمر،[١]وقسمت حياة الانسان الى ثلاث مراحل الاولى تبدأ بالميلاد وتنتهي بتمام التاسعة من العمر والثانية تبدأ ببلوغ العاشرة وتنتهي بتمام الثامنة عشرمن العمر، والثالثة هي مرحلة الرشد او الاهلية الكاملة وتبدأ ببلوغ التاسعة عشر من العمر[٢] وتمتنع المسؤولية الجنائية في المرحلة الأولى، وتكون مسؤولية تربوية إصلاحية في المرحلة الوسط، وتكون كاملة في المرحلة الأخيرة وهي المرحلة التي تتعلق بموضوع بحثنا، الا اذا اعترى خلل بالقوى العقلية للطالب الجامعي، وصار مضطربا بما يحول دون الوعي الكلي او الجزئي للذات وما يحيط بها من عالم خارجي، او كان من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في المرحلة الأولى من الحياة الجامعية.

والادراك بوصفه عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ينبغي توافره وقت ارتكاب الجريمة، وفي حالة انتقائه، فأنه يؤدي الى انعدام المسؤولية الجنائية.

وبدورنا نؤيد ما استقر عليه موقف المشرع العراقي على ان المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي لا تقوم الا اذا كان الطالب وقت ارتكاب الفعل يتمتع بقوة الادراك او التمييز بين الخير والشر، بين ما هو مباح وما هو محظور، وادراك ماهية العقاب المقرر للسلوك المخالف.

---

[١] اذ نصت المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على انه "أولا –يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره. ثانيا –يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثا-تعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعا –يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة".

[٢] ٠د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار العاتك للنشر ،القاهرة الطبعة الثانية ٢٠١٠،ص٣٢٥

الفرع الثاني: حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار قدرة الانسان على الاتجاه نحو ارتكاب فعل معين او الامتناع عنه، أي قدرته على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه الى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها.[1] وبتعبير اخر هي مقدرة الطالب الجامعي على تحديد اتجاه ارادته، بحيث يستطيع ان يمسك عن الفعل امتثالا لنهي عنه، او يطلق الفعل امتثالا لامر به.[2]

ولا تتوافر حرية الاختيار الا حيث يكون لدى الطالب الجامعي إمكانية توجيه ارادته الى عدة اتجاهات فيختار من بينها اتجاه الجريمة، ولهذا يتعين ان تتوافر لدى الطالب الجامعي إرادة حرة سليمة وقت ارتكابه الجريمة، فاذا وجه ارادته الى وجهة معينة مدفوعاً بقوة لا قبل له بردها، انتفت ارادته، وانتفت تبعا لذلك اهليته الجنائية.

وحرية الإرادة بالمعنى السابق ليست مطلقة بل مقيدة بعدد من العوامل الداخلية والخارجية البيئية المحيطة بالإنسان فتجعل بعض الاتجاهات احب الى نفسه واشد اغراء. الا انها في ذات الوقت لا تلغي ولا تزيل وجود حرية الاختيار بل تحدد نطاقها او تنظم طريقة ممارستها.[3]

وفيما يتعلق بموضوع البحث تتوافر حرية الإرادة او الاختيار لدى الطالب الجامعي متى توافرت لديه القدرة على تكييف فعله وفقا لمقتضيات القانون. والقدرة هذه تقاس بمدى استطاعته على مقاومة الدوافع التي تحبذ السلوك الاجرامي، فان أختار السلوك المخالف للقانون مع وجود هذه الاستطاعة فهو حر مسؤول.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع لم يضع معيارا خاصة بحرية الاختيار وانما افترض تمتع الانسان العاقل بها وقصر النص على الحالات التي تؤدي الى فقدها اما اذا وقف الامر عند حد الانتقاص من الارادة فالفاعل يسأل مسؤولية مخففة.

---

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة، ١٩٦٢، ص٦٠٩. ود.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٣٢٤.

[2] د.جلال ثروت ، مصدر سابق، ص٣٨٣.

[3] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص١٥٦.

وهنا يثار التساؤل عما اذا كانت المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي تقبل التدرج او انها تشكل وحدة غير قابلة للقسمة وعندئذ يكون الطالب الجامعي اما اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية بكاملها، واما ان يكون غير ذلك؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا من الاستناد الى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية وما تقضي به من ان للمسؤولية الجنائية عموما مراتب ودرجات تتحدد في ضوء المستوى الذهني والعقلي للمتهم وقت ارتكاب الجريمة. واذا اخذنا هذا المستوى كمثال يوضح تدرج المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، فلا يوجد ما يمنع من القول بان سلامة واكتمال الحالة العقلية لدى الطالب الجامعي ومن ثم توافر عنصري الادراك وحرية الإرادة لديه، يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الكاملة بالنسبة له. اما اذا كانت الحالة العقلية للطالب الجامعي تكشف عن وجود خلل في ملكة الادراك او الشعور لديه وما يترتب على ذلك من تأثير على حرية الاختيار لديه فان ذلك يعني انعدام المسؤولية الجنائية او انتقاصها بحسب الأحوال. مما يفيد ان للمسؤولية الجنائية للطالب الجامعي درجات ومراتب تدور وجودا" وعدما" مع الوضع الذي كانت عليه الاهلية الجنائية للطالب الجامعي وقت ارتكابه الجريمة، وبالتالي قد تكون مسؤولية كاملة او منعدمة او مسؤولية ناقصة.

المبحث الثاني

شخصية المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي

يراد بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية على وجه العموم ان الانسان لا يسال الا عن افعاله الشخصية، ولا يسأل عن فعل غيره.[1] ومبدا شخصية المسؤولية الجنائية مبدأ مقرر ومعترف به في كافة النظم الجنائية، سواء نصت عليها صراحة ام لم تنص على ذلك طالما ان قواعد التجريم والعقاب تنطوي على هذا المبدأ بصورة ضمنية او على الأقل تؤكد مقتضاه.

ولاهمية هذا المبدأ حرصت اغلب التشريعات الجنائية على النص عليه صراحة وفي مقدمة هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي النافذ حيث اكدت المادة (١٢١-١) من هذا القانون على ان "لا يسأل احد جنائيا الا عن فعله الشخصي".

وفيما يتعلق بموضوع البحث، ان الطالب الجامعي لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا او شريكا الا اذا كان لسلوكه دخل في ارتكاب الأفعال التي نص القانون على تجريمها والعقاب عليها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل المخالف للقانون ام بالامتناع الذي يجرمه القانون.

واذا كانت المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي على هذا النحو مسؤولية شخصية لا تنهض الا في مواجهة مرتكب الجريمة فاعلا ام شريكا فان الطالب الجامعي لا يعد مرتكبا للجريمة الا اذا امكن نسبة واسناد هذه الجريمة اليه ماديا ومعنويا فان لم يتحقق شيء من ذلك انتفت مسؤوليته الجنائية تبعا لذلك.

ولكون الاسناد شرطا أساسيا مفترضا يجب توافره لقيام المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي سواء كان هذا الاسناد متعلقا بالجانب المادي للجريمة ام بالجانب الشخصي لها. ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مسألة الاسناد المادي، ونخصص المطلب الثاني لبحث مسألة الاسناد المعنوي.

---

[1] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق،، ص٢٧٧.

المطلب الأول

الاسناد المادي

يقصد بالاسناد المادي نسبة الجريمة الى شخص معين او اكثر. ولا يكتفي لقيام المسؤولية الجنائية ان يقع السلوك الاجرامي من الجاني وان تقع نتيجة محظورة بل يلزم فضلا عن ذلك ان تنسب هذه النتيجة الى ذلك السلوك.[١]

والاسناد المادي عنصر أساسي مفترض للمسؤولية الجنائية للطالب الجامعي في كل حالاتها وصورها وهذا العنصر يعد نتيجة منطقية على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ومقتضاها انحصار المسؤولية واقتصارها على مرتكب الفعل دون سواه. ولهذا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ان تكون هناك علاقة مادية بين سلوك الطالب الجامعي وبين الجريمة التي وقعت داخل الحرم الجامعي، فاذا انتفت هذه العلاقة، فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية بالنسبة للطالب الجامعي الذي انتفت علاقته المادية بالجريمة. وهذا يعني ان مبنى الاسناد يتمثل في وقوع جريمة معاقب عليها جنائيا من قبل الطالب الجامعي، واسناد هذه الجريمة لفاعلها بصفته طالبا جامعيا.

ولا تثار المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي الا اذا تعلق الامر بجريمة يعاقب عليها القانون الجنائي وان تكون لها في الوقت نفسه صلة مباشرة بصفة الفاعل كونه طالبا جامعيا ومن باب أولى اذا وقعت من قبله داخل الحرم الجامعي. وان أي فعل لا يدخل في حكم الجريمة الجنائية لا يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية، مهما كان هذا الفعل ضارا او خطرا.

وطبقا للقواعد العامة لا تكون الجريمة قائمة الا اذا استوفت أركانها وعناصرها. فاذا تخلف ركن او عنصر فيها او قام سبب يبيح الفعل، لم يكن في الامر جريمة.

وهنا يجب التمييز بين نوعين من الاسناد: الاسناد المفرد والاسناد المزدوج وهو لا يخرج في الحالتين عن الاسناد المادي.[٢] وبينما يقتضى الاسناد المفرد نسبة الجريمة الى فاعل محدد. يتطلب الاسناد المزدوج نسبة نتيجة محددة الى فعل محدد مع اسناد هذا الفعل الى فاعل معين.

---

[١] د.عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته الناشر: دار الهدى الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٤٣٩.

[٢] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق ص٢٨٧.

كما يجب التمييز بين نوعين من الجرائم المرتكبة من قبل الطالب الجامعي: جرائم ذات نتيجة او كما تسمى بجرائم الضرر، ومن امثلتها جرائم القتل والايذاء والسرقة. والجرائم الشكلية او كما تسمى بجرائم الخطر، ومن امثلتها جرائم التزوير والاتفاق الجنائي.

والاسناد المادي المزدوج لا يثار الا بالنسبة لطائفة محددة من الجرائم وهي جرائم الضرر التي لا تقع الا اذا تحققت النتيجة المحظورة. ذلك ان هذه الجرائم تفترض سلوكا ترتبت عليه اثار يتمثل فيها العدوان الفعلي على الحق او المصلحة التي يحميها القانون.

اما في الجرائم الأخرى التي يطلق عليها تعبير جرائم الخطر التي يكفي لقيامها تحقيق السلوك المادي المكون للجريمة فيكفي لتحقق المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي فيها اسناد الفعل المخالف للقانون الى الطالب الجامعي بصرف النظر عن النتيجة. ذلك ان هذه الجرائم تقع تامة بمجرد ارتكابها السلوك الاجرامي ودون تطلب ان يترتب على هذا السلوك نتيجة محددة ذلك ان القانون يجرم السلوك مجردا بسبب ما ينطوي عليه خطر على الحقوق والمصالح التي يحميها.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، لابد من تحقق احد نوعي الاسناد المادي لامكان التحدث عن قيام وتحقق المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، لانه يتطلب في الحالتين توافر علاقة السببية او العلة بالمعلول بين نشاط اجرامي معين وما اسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها سواء تمثلت بالعدوان الفعلي على الحق او المصلحة التي يحميها القانون ام بتعريض ذلك الحق او تلك المصلحة للخطر.

ويثور تساؤل عن متى يكون لسلوك الطالب الجامعي سببا في حدوث النتيجة الجرمية؟

طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي وانسجاما مع المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية هناك ثلاثة احتمالات يمكن ان تثار في هذا المجال: أولها ان فعل الجاني لا يعد سببا للنتيجة الا اذا كان هو السبب الأقوى. وثانيها ان تجري مفاضلة بين العوامل المختلفة وان يقدم احدها على سائرها بحيث يستأثر دونها بالنتيجة ويعد سببا لها وفي هذه الحالة يمكن ان يكون السلوك سببا او لا يكون بحسب ما تفسر عنه تلك المفاضلة. وثالثها ان ينظر الى كل عامل من عوامله على انه سبب في ذاته لولا وجوده ما حدثت النتيجة على أي وجه. وسنتناول الاتجاهات السابقة بشيء من التفصيل في ثلاثة فروع: نعالج في الفرع الأول النظرية التي نادى بها الاتجاه الأول تحت عنوان "نظرية تعادل الأسباب"، وفي النوع الثاني النظرية التي قدمها أصحاب الاتجاه الثاني تحت عنون "نظرية السبب

المباشر او العامل الأقوى"، وفي الفرع الثالث ما جاء به الاتجاه الثالث تحت عنوان "نظرية السبب الملائم".

الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب

تسمى نظرية تعادل الأسباب بالنظرية الألمانية نسبة الى الفقهاء الالمان الذين قالوا بها ونسبة الى الاجتهاد الألماني الذي تبناها.[1] وجوهر هذه النظرية يقوم على أساس انه لا يوجد عامل واحد يسهم وحده في احداث النتيجة الاجرامية، وانما تعد النتيجة وليدة عدة عوامل لا يمكن الترجيح فيما بينها من حيث القوة واثرها بالتالي على النتيجة، فكل العوامل في منطق هذه النظرية متعادلة ومتكافئة. على ان السبب الأول الذي جعل الأمور تجري هذا المجرى وتنتهي الى ما انتهت اليه هو فعل الجاني فهو الأساس الذي قام عليه البناء وعلى ذلك فان صاحب هذا الفعل هو الذي يجب ان يسأل عن النتيجة التي آلت أليها سلسلة هذه العوامل.[2]

ويترتب على ذلك ان علاقة السببية بين سلوك الطالب الجامعي والنتيجة لا تنتفي لمجرد تداخل عوامل أخرى ومشاركتها في احداث النتيجة سواء كانت هذه العوامل قوى بشرية ام ظواهر طبيعية، وسواء كان تداخلها مألوفا ام شاذا. ولكن تنتفي علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فحسب حين يكون السلوك غير لازم لحدوث النتيجة، بمعنى انها كانت حادثة لا محالة في الوقت الذي حدثت فيه سواء وقع السلوك ام لم يقع.

ويشترط لانتفاء علاقة السببية بين سلوك الطالب والنتيجة الجرمية ان يتدخل في التسلل السببي سبب طارئ وان يكون هذا السبب مستقلا وكافيا بذاته لإحداث النتيجة.[3]

---

[1] د.مصطفى العوجي القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٩٠.

[2] د.عبد الفتاح الصيفي، مصدر سابق، ص٢١٣.

[3] د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٧.

الفرع الثاني: نظرية السبب المباشر او العامل الأقوى

ومؤدى هذه النظرية ان فعل الطالب الجامعي لا يعد سببا للنتيجة الا اذا كان هو السبب الأقوى، أي العامل الفعال الذي قام بالدور الأول في حدوث النتيجة. وفي هذه الحالة تكون العوامل الأخرى مجرد شروط او ظروف ساعدت او هيأت لحصول النتيجة اما اذا قام بالدور الأول عامل اخر سابق او مصاحب او لاحق لفعل الطالب الجامعي فان هذا الفعل يعد السبب المباشر.[1]

وعليه اذا كان فعل الطالب الجامعي مجرد ظرف او شرط لا يلقى عليه عبء النتيجة وانما يعاقب عليه اذا شكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون على انه يشترط في العامل المباشر او الفعال ان يكون هو اقوى من كل منها على حدة. والسببية على هذا النحو تتطلب نوعا من الاتصال المادي بين فعل الطالب والنتيجة، لانها لا تعرف الا بالارتباط المباشر المتحقق بينهما حتى يمكن اعتبارها داخلة في بنيان الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث: نظرية السبب الملائم او الكافي

تنطلق نظرية السبب الملائم من منطلق مغاير تماما لما قيل في النظريات السابقة، وجوهر هذه النظرية ان علاقة السببية لا يمكن ان تعد متوافرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الا اذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الاخرى قدرا معينا من الأهمية.[2]

والفكرة الجوهرية لهذه النظرية ان عبء النتيجة الاجرامية يلقى على عاتق الطالب الجامعي اذا كان فعله يصلح لان يكون سببا ملائما لحصول النتيجة التي حدثت بحسب المجرى العادي والمألوف للامور ويكون فعل الجاني سببا ملائما للنتيجة اذا كان كافيا بذاته في حدوثها مادامت ظروف الحال تنبئ بانه توقعها وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي توسطت بين فعل الطالب والنتيجة النهائية، سواء كانت سابقة على الفعل ام معاصرة له ام لاحقة به.

---

[1] د.محمد سليمان موسى، مصدر سابق، ص٢٩٣-٢٩٤.

[2] د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٤.

وتقطع علاقة السببية وفقا لهذه النظرية اذا كانت العوامل التي تدخلت شاذة غير مألوفة والمعيار الذي يستفاد به في التمييز بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة هو معيار موضوعي قوامه الشخص المتوسط ومعنى ذلك انه متى كانت العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة مع سلوك الطالب الجامعي من العوامل المألوفة التي يتوقعها الشخص المعتاد في الظروف التي وقع فيها هذا السلوك فأن فعل الطالب الجاني يعد سببا للنتيجة حتى لو كانت تلك العوامل سابقة عليه او معاصرة له او لاحقة به، ولو كان الطالب يجهل هذه العوامل ما دام الشخص الذي يتواجد في نفس ظروفه كان يتوقعها طبقا للمجرى العادي للامور وما تدل عليه الخبرة الإنسانية.

المطلب الثاني

الاسناد المعنوي

يراد بالاسناد المعنوي العلاقة المعنوية بين الطالب الجامعي والجريمة. ومقتضاها ان لا يسال الطالب الجامعي عن جريمة ما لم تقم علاقة بين نفسيته وماديتها وهذه العلاقة المعنوية في كل صورها تتمثل في وجوب الخطيئة او الاثم او الذنب لدى الطالب الجامعي وقت ارتكاب الفعل الاجرامي.

وقد عكس قانون العقوبات الفرنسي النافذ أهمية الاسناد المعنوي كركن او عنصر او شرط لازم او مفترض أساسي لقيام المسؤولية الجنائية.[1] وحرص المشرع الإيطالي في قانون العقوبات على تقرير مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ وهو ما تضمنته العديد من النصوص المدونة العقابية الرئيسة الصادرة سنة ١٩٣٠.[2]

---

[1] حيث جاءت المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي معبرة عن هذا الاتجاه ومؤكدة له بقولها "لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها وتقوم الجنحة في حالة عدم الاحتياط او الإهمال او تعريض شخص الغير عمدا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة".

[2] د.محمود سلمان موسى، مصدر سابق، ص٣١٦.

وقد أقر هذا المبدأ في التشريعات العربية ونص عليه اما صراحة او ضمنا. ففي قانون العقوبات العراقي نصوص صريحة تعبر عن مضمون المبدأ وفحواه كالمادة (٣٤) والمادة (٣٥) منه.[١]

ولأهمية الاسناد المعنوي او كما يعبر عنه بالركن المعنوي فقد عنى الفقه الجنائي المعاصر بدراسته وبيان فكرته الجامعة وتحديد نطاقه معتمدا في ذلك على صوره المألوفة منذ زمن، وهي العمد والخطأ.[٢]

وفيما يتعلق بموضوع البحث يفترض الركن المعنوي ان تتجه إرادة الطالب المخطئ على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة. بمعنى ان تكون هذه الإرادة غير مشروعة أي إرادة آثمة او خاطئة وتستمد هذه الصفة من السلوك الاجرامي المرتكب من قبل الطالب الجامعي عن طريق مظهرين هما العمد والخطأ.

ولما كان جوهر الركن المعنوي يتمثل في الإرادة دل ذلك على ان الإرادة هي عنصر أساسي في كافة الجرائم المرتكبة من قبل الطالب الجامعي على اختلاف أنواعها سواء كانت عمدية ام غير عمدية وتستمد هذه الإرادة صفتها غير المشروعة من اتجاهها الى سلوك غير مشروع جنائيا ويحدد القانون هذا الاتجاه وكيفيته.

وبناء على ماسبق سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نعالج في الفرع الأول صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية ونحدد في الفرع الثاني صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية.

---

[١] حيث نصت المادى (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على ان "تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الاجرامي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك : أ-اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب-اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها". اما المادة (٣٥) من هذا القانون فقد نصت على ان "تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر".

[٢] محمود سلمان موسى، مصدر سابق، ص٣١٧.

الفرع الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي هو اخطر صور الركن المعنوي اذ تنصرف إرادة الطالب الجامعي الى الفعل الذي يأتيه والى النتيجة المقصودة بالعقاب فتبدو الخطيئة في اظهر صورها. وقد عبر قانون العقوبات العراقي عن القصد الجنائي بالقصد الجرمي وعرفه في المادة (٣٣) بقوله "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى". وفي ضوء النص المتقدم يمثل القصد الجنائي في منطق الاتجاه التشريعي السابق توجيه الفعل او الامتناع نحو احداث النتيجة التي يحظرها القانون جوهره وضع مخالف للقانون ونشاط نفسي يوصف بالاجرام. فلا يتصور ان يقوم القصد الجنائي بمجرد العلم، بل لا بد فيه من اتجاه ضد القانون أي يجب ان يكون هناك نشاط نفسي يستهدف غرضا غير مشروع وهذا الاتجاه او النشاط هو الإرادة حيث تسعى الى احداث النتيجة الاجرامية أي الى الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون.

وعليه فأن جوهر العمد او القصد الجنائي لدى الطالب الجامعي لا يتمثل في توقع النتيجة او العلم بها فحسب بل يتمثل في اكثر من هذا اذ يتمثل في إرادة الفعل ونتيجته. ويقوم القصد الجنائي باتفاق الفقه والقضاء على عنصرين: عنصر العلم، وعنصر الإرادة.[1]

وإذ كان القصد هو إرادة مدركة فهو لا يكتمل الا اذا تمثل في ذهن الطالب الجامعي الواقعة الاجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانونا. وتتحدد عناصر الجريمة المرتكبة من قبل الطالب الجامعي في كل حالة بالرجوع الى النص القانوني الخاص بها، فهذا النص يشتمل على مجموعة العناصر التي تتألف منها كل جريمة، والتي تتميز بها عن الاعمال غير المشروعة من جهة وعن الجرائم الأخرى من جهة أخرى. وهذه العناصر يجب ان يحيط بها علم الجاني حتى يعتبر القصد الجنائي متوافرا وهذه العناصر المتعددة.

والوقائع التي تعين العلم بها من قبل الطالب الجامعي شأنه شأن أي انسان عاقل مدرك هي التي يقوم عليها كيان الجريمة التي تتمثل في السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية التي

---

[1] د.صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة – دراسة مقارنة، الناشر: دار بن زيدون الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦، ص١١٩، وص١٢٨.

تربط بينهما كما تشمل الركن المفترض وموضوع الحق الذي يقع عليها الاعتداء والصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل او المجنى عليه كما تمتد الى الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة سواء كانت هذه الوقائع سابقة على السلوك الاجرامي ام معاصرة له ام تالية عليه. والعلم بهذه الوقائع يسبق الإرادة اذ لا يتصور وجود إرادة في مجال القانون دون علم.

وعليه يجب ان يكون الطالب الجامعي عالما بطبيعة الفعل الذي تتجه ارادته اليه، بأن يكون مدركا ان من شأن هذا الفعل ان يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. كما ينبغي ان يمتد علمه الى النتيجة الاجرامية التي يتمثل فيها الاعتداء على هذا الحق وذلك بأن يتوقع ما يترتب على فعله من نتائج. وهذا التوقع يفترض كذلك تصور كيفية حدوث النتيجة كأثر مترتب على الفعل وهو ما يعرف بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

واذا تطلب القانون ركنا او عنصرا معينا في الجريمة فيجب ان ينصرف علم الطالب الجامعي الى هذا الركن او العنصر حتى يتوافر القصد الجنائي. ففي جريمة الرشوة يجب ان يكون الطالب الراشي عالما بصفة الموظف العام، وفي جريمة إهانة احد الموظفين في الحرم الجامعي او لاحد الأساتذة في الكلية او الجامعة يجب ان يكون عالما بانه يرتكب الجريمة اثناء أداء أي منهم الوظيفة او بسببها.

اما الإرادة فأن مجالها في القصد الجنائي هو السلوك دائما وكذلك النتيجة حين يشترط القانون لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة. وقصد بإرادة السلوك اتجاه الإرادة اليه بمعنى ان يباشر الطالب الجامعي نشاطه عن إرادة. سواء كان هذا النشاط إيجابيا ام سلبيا. ولا يكفي اتجاه الإرادة الى النشاط فقط، كما هو الحال في الجرائم غير العمدية بل يجب ان تنصرف الإرادة الى تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون الا اذا ارتكب الطالب الجامعي جريمة تقع بالسلوك وحده.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي

يشمل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية من صور الركن المعنوي في الجريمة فهو يقابل القصد الجنائي بالنسبة للجرائم العمدية، ويمثل بدوره الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية. وبينما تتجه إرادة الطالب الجامعي في حالة القصد الجنائي الى احداث النتيجة الاجرامية فأن هذه الإرادة تتوقف في حالة الخطأ غير العمدي عند السلوك دون النتيجة.

ولم يضع المشرع العراقي تعريفا للخطأ غير العمدي ولكنه أشار الى بعض من صوره في المادة (٣٥) من قانون العقوبات التي تنص على انه "تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر".

ويعرف الفقه الجنائي الخطأ، بأنه كل فعل او امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل وكان في وسعه ومن الواجب عليه ان يتجنبها .[١] او هو نشاط ارادي غير متبصر يؤدي الى نتيجة اجراميةكان في استطاعة الفاعل ومن واجبه ان يحول دون تحققها.[٢] او هو التقصير عن توقع ما يحتمل حدوثه من النتائج الضارة التي يمكن للفاعل توقع حدوثها والعمل على منعها.[٣]

ويتضح من هذا التعريف ان جوهر الخطأ غير العمدي الصادر من الطالب الجامعي هو اخلاله بالتزام عام يفرضه القانون وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والانتباه والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

ويشترط لقيام الخطأ غير العمدي توافر عناصر ثلاثة: أولها ان تتجه إرادة الجاني الى إتيان السلوك وثانيها ان تتخلف لديه إرادة النتيجة ان كانت ذات نتيجة، وثالثها ان تكون الواقعة ناشئة عن اخلال بواجب يفرض على الفاعل قدرا من التدبر والحيطة.

وعليه يجب ان تتجه إرادة الطالب الجامعي الى السلوك الاجرامي وتقف عنده وهذا العنصر يمثل قاسما مشتركا بين العمد والخطأ غير العمدي كونه طبيعة الركن المعنوي فإذا انتفى هذا العنصر تخلف الركن المعنوي من أساسه وفي أي صورة من صوره.

ومن الأمور الجوهرية التي تميز الخطأ الصادر من الطالب الجامعي عن العمد تخلف إرادة النتيجة. فالعمد لا يقوم الا اذا اتجهت إرادة الطالب الى النتيجة سواء بطريق مباشر ام غير مباشر. اما الخطأ فمن خصائصه ان تتجافى الإرادة عن النتيجة تماما. وفيما يتعلق بالعنصر الثالث المتمثل

---

[١] د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٣٧.

[٢] د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣١٦،د .هلالي عبد اللاه احمد،شرح قانون العقوبات البحريني،القسم الخاص،مطبعة جامعة البحرين ،٢٠٠٧ ،ص٣٦٦.

[٣] د.علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول – في الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٩، ص٣٧١.

في انطواء سلوك الطالب الجامعي على اخلال بواجب قانوني، او بتعبير اخر ان الطالب الجامعي سلك سلوكا مخالفا لما كان ينبغي عليه ان يسلكه فأنه باتفاق الفقه على نوعين: اخلال بواجب الحيطة والتدبير، واخلال بواجب الانتباه والحذر.

والاخلال بواجب الحيطة والتدبير يتحقق عندما يكون الطالب الجامعي على بينة من ماهية سلوكه الذي صمم على ارتكابه وتوقع نتيجته دون ان تنصرف ارادته اليها، ومع ذلك يقعد عن اتخاذ الحيطة لدرء هذه النتيجة او يتخذ من وسائل الاحتياط ما لا يكفي للحيلولة دون تحقق تلك النتيجة وكان في استطاعته ذلك. ويمكن ان يطلق على هذه الحالة وصف عدم المبالاة بالنتيجة او الاستهانة بحدوثها او الخطأ الواعي، او الخطأ المقترن بالتوقع والتبصر.

وفي النوع الثاني من صور الاخلال بالواجب يقدم الطالب الجامعي على مباشرة سلوكه الاجرامي دون ان يكون على بينة من ما هيته او طبيعته او ما ينطوي عليه من خطر او ما يحيط به من ظروف او ما سيترتب عليه من نتائج وهو ضرب من ضروب الإهمال وعدم الانتباه ويسمى هذا النوع من الخطأ بالخطأ البسيط او الخطأ غير الواعي او غير المقترن بالتوقع او التبصر.

ولا يثير تحديد مصدر الواجب أي صعوبة اذا كان القانون هو الذي يفرض مثل هذا الواجب اذ لا يقوم أي شك في الالتزام به. ويجب ان يفهم لفظ القانون في أوسع المعاني اذ يشمل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي قررتها فيتسع الى جانب القواعد القانونية في مدلولها المألوف ما تقرره اللوائح والاوامر والأنظمة في أي صورة من صورها المختلفة وفي مقدمتها الأوامر واللوائح الخاصة بانضباط الطلبة فضلا عن الخبرة الإنسانية العامة.

وبالعودة الى صور الخطأ غير العمدي،[1] يعد الإهمال او التقصير او التفريط او عدم الانتباه من العبارات المترادفة التي يراد بها حصول الخطأ بطريق سلبي فلا يتخذ الطالب المهمل الاحتياطات التي يدعو اليها الحذر وكان من شأنها ان تحول دون حدوث النتيجة الاجرامية. كطالب هندسة الميكانيك عندما يترك آلة ميكانيكية في مكان يعتاده الطلبة الاخرون دون ان يحيطها بالغطاء اللازم فيقع ضرر لاحد الطلبة بسبب هذه الالة. او طالب هندسة كهرباء عندما يضع السلك الكهربائي قريبا من الأرض فاصطدم به طالب اخر فصعقه التيار الكهربائي مما أدى الى وفاته.

---

[1] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٣٩٧،د. محمد شنه،قانون العقوبات البحريني ، القسم العام ،مطبعة جامعة البحرين ،٢٠٠٦، ص٨٧.

اما الرعونة فيقصد بها سوء التقدير ونقص المهارة او الدراية فالطالب الارعن هو الذي يقوم بسلوك إيجابي او سلبي دون ان يتبصر بالنتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي اليها سلوكه. ومن امثلة ذلك الطالب الذي يجري تجربة على ماكينة دون اتباع المواصفات الفنية ودون اتخاذ الحيطة الكافية فتتفجر مما يؤدي الى وقوع الحادث الذي نشأ عنه إصابة طلبة اخرين.

وتحقق الرعونة على نحو أوضح في حالة ممارسة الطالب الجامعي عملا معينا دون الالمام بقواعده وشروطه، مثال ذلك ان يقوم الطالب بعمل معين يتطلب قدرا من الدراية او الفن دون ان يكون لديه شيء من ذلك، فيترتب على هذه وقوع نتائج ضارة او خطرة ويحدث ذلك غالبا في نطاق الكليات العلمية والمعاهد التقنية والمهنية كالتكنولوجية والهندسة والطب والصيدلة والتمريض، من ذلك طالب المرحلة المنتهية في كلية الطب عند وضعه قسطرة معدنية في مجرى البول بطريقة غير فنية في احد الدروس التطبيقية فينشأ عن ذلك جرح يودي بحياة المريض.

وفيما يتعلق بالصورة الثالثة من صور الخطأ هي عدم الاحتياط فيراد بها الخطأ الواعي المقترن بالتوقع والتبصر، وفيها يقدم الطالب المخطئ على فعل كان يجب عليه الامتناع عن القيام به لكونه يدرك خطورته ويتوقع ان يترتب عليه ضرر ومع ذلك يمضي في فعله دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي من شأنها ان تحول دون وقوع الضرر.

وأخيرا تعد صورة عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة سببا قائما بذاته تترتب عليه مسؤولية الطالب المخالف عما يقع منه بسبب هذه المخالفة من الحوادث ولو لم يثبت عليه أي نوع من الخطأ ومجرد مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة والاوامر يعد خطأ قائما بذاته على ان تتوافر علاقة سببية بين المخالفة والنتيجة التي تنشأ بسبب المخالفة .

المبحث الثالث

موانع المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي

يراد بموانع المسؤولية كل سبب يؤثر في عقل الانسان او في ارادته فيعدم احدهما او يوهنه لدرجة لا يتمكن فيها من فهم الخطاب والامتثال اليه.

وانطلاقا من المبدأ العام الذي يحكم نظرية المسؤولية الجنائية في التشريعات المعاصرة والذي يقوم على فكرة المسؤولية الأخلاقية التي ترتكز بدورها على ملكتي الادراك والإرادة. فان كل ما يؤثر في هاتين الملكتين يؤثر في المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ولكي يكون الأخير مسؤولا جنائيا يجب ان يكون مدركا مختارا وقت ارتكاب السلوك المكون للجريمة. ولارتباط أسباب عدم المسؤولية او ما يعبر عنها بموانع المسؤولية الجنائية على نحو وثيق بملكتي الشعور والإرادة تنتفي المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي تبعا لذلك اذا اعترى الطالب الجامعي سبب أدى الى فقدانه الادراك او الاختيار او كليهما معا.

وقد يتعلق مانع المسؤولية الجنائية بالناحية الحيوية البيولوجية للشخص وقد يتعلق بالناحية العقلية والنفسية للإنسان بعد استوائه فيفقده القدرة على الادراك او الاختيار وهو ما يتعلق بموضوع بحثنا. وبعد ان استقر القانون والفقه القانوني على ان أساس المسؤولية الجنائية – كما بينا في مواضع سابقة – الإرادة الحرة المدركة المميزة،[1] لا يسأل الطالب الجامعي من الناحية الجنائية اذا كان فاقدا للإرادة كما في حالة الجنون وما في حكمها. ولا يسأل كذلك اذا كانت الإرادة موجودة ولكن لم تكن حرة. كما في حالتي الضرورة والاكراه. ومن الجدير بالذكر يقيد بعض شرائح القانون الجنائي الإرادة "بالآثمة" كون من يتمتع بالارداة الحرة المدركة لا يسأل جنائيا ما لم يرتكب جريمة أي فعلا محظورا معاقبا عليه قانونا.[2] وفي ضوء ماتقدم سنوزع دراسة الموضوع من الناحية الشكلية على مطلبين: نتناول في المطلب الأول الموانع الشخصية الإرادية للطالب الجامعي، والموانع الخارجية المؤثرة على الإرادة في المطلب الثاني. ونترك دراسة الموانع الشخصية اللاارادية لعدم تعلقها

---

[1] د.مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١٩.

[2] د.مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص١٩.

بموضوع البحث ولعدم تصور توافرها في الطالب الجامعي، اذ من المسلم به ان يكون الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية بالغاً عاقلا وليس صغيرا او مجنونا وبالتالي لا محل للبحث في المانع المتعلق باثر الصغر واثر الجنون في المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

الموانع الشخصية الارادية

يعد السكر من اهم الموانع الشخصية الارادية. والسكر (بضم السين) لغة وردت بعدة معان، وهو مصدر وفعله متعد ولازم. فهو متعد الى فعل واحد اذا كان من باب (فعل يفعل) يقال سكر الاناء: ملأه، ويأتي لازماً أيضا اذا كان من باب (فعل يفعل) ويقال سكر الحوض: امتلأ، وسكر عليه: غضب وسكر من الشراب نقيض صحا. وسكران مثل عطشان اسم فاعل او صفة مشبهة وجمعه سكارى.[١] والسكر (بفتح السين) الخمر وللخمر معنيان احدهما عرفي وهو نوع خاص من المسكرات المتخذة من مواد معينة كالعنب والتمر. والثاني لغوي وهو كل ما يخمر العقل ويغطيه ويحدث فيه الخلل كليا او جزئيا ويقال خمره: ستره وخمر الشهادة كتمها.[٢] والسكر في الاصطلاح القانوني: حالة عراضة ينحرف فيها الوعي وتضعف فيها السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم وبوجه خاص المخ.[٣]

وقد تكلمت القوانين العقابية على حالة السكر دون ان تحدد المقصود بها ودون ان تذكر ماهية المواد التي تسبب حالة السكر او تحدد الطريقة او كيفية تناولها. الا انها اشارت الى ان من بين تلك المواد التي تنشأ عنها حالة السكر المواد المخدرة.

والمقصود بحالة السكر "تلك الحالة التي يختل فيها الشعور او الوعي مؤقتا او يفقد تماما وتضعف فيها الإرادة او تزول نتيجة دخول مواد معينة في الجسم".[٤] ولكون هذه المواد غير واردة

---

[١] مصطفى ابراهيم الزلمي مصدر سابق ، ص١٠٥.

[٢] د.مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنه، الناشر: دار مكتبة الهلال، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع، ص٤١.

[٣] د.مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٤] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٠٢.

على سبيل الحصر، فان كل مادة أيا كانت طبيعتها او نوعها او مسماها تدخل في الجسم وتؤثر على خلايا المخ فتفقد الانسان شعوره وارادته او تنقص منها بقدر جسيم هي مادة مسكرة او مخدرة. وتشمل هذه المواد الكحول والخمور باختلاف أنواعها. كما تشمل المخدرات باوسع معانيها وتشمل كل مادة تحدث في جسم الانسان تأثيرا من نوع خاص له اعراض معينة حددتها مؤلفات الطب، سواء كانت مما نص عليها في قانون مكافحة المخدرات كالحشيش والآفيون والهيروين والمورفين ام كانت غير منصوص عليها مادامت لها الأثار نفسها وبالتالي لا عبرة بشكل المادة المخدرة ولا بطريقة تناولها متى ما ثبتت للمادة هذه الصفة فيستوي ان تكون صلبة او سائلة خالصة او مخلوطة كما يستوي ان يكون دخولها الجسم عن طريق الفم او الانف او الحقن.[1]

والسؤال الذي يثار هنا ماأثر تعاطي المادة المخدرة او تناول المادة المسكرة على المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي اذا ارتكب الطالب جريمة معينة جناية كانت او جنحة او كانت مجرد مخالفة وكان فاقد قوة الشعور او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة بسبب تعاطيه او تناوله تلك المادة؟

مما لاشك فيه ان الاجابة عن هذا السؤال تقتضي تحديد ما اذا كان الطالب الجامعي قد تناول المادة المسكرة او المخدرة عن وعي وإرادة أي كان سكره اختياريا ام انه تناول هذه المواد دون علم بماهيتها او على غير ارادته. فضلا عن اثر حالة السكر او التخدير في قوة الشعور او الإرادة لديه هل افقدتهما او اقتصر اثرها على مجرد الانتقاص منها.

وعلى ذلك سنقسم اجابتنا على فرعين: نعالج في الفرع الأول حكم السكر او التخدير الاختياري للطالب الجامعي ونبين في الفرع الثاني حكم السكر او التخدير غير الاختياري للطالب الجامعي.

الفرع الأول: السكر او التخدير الاختياري للطالب الجامعي

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وقدر تعلق الامر بأثر المسكرات والمخدرات في المسؤولية الجنائية فقد اختلفت الاتجاهات التشريعية في بيان حكم السكر او التخدير الاختياري. فهناك من التشريعات من لم تتعرض لهذا الموضوع أصلا كقانون العقوبات الفرنسي ومنها ما نصت

---

[1] د.عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعةوالنشر، ١٩٦٦، ص١٨.

على ان السكر الاختياري لا يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية كقانون العقوبات الإيطالي في المادة (٩١-٩٥) والذي ذهب الى ابعد من ذلك فقد اعتبره في بعض الحالات ظرفا مشددا لعقوبة جريمة ارتكبها السكران في اثناء سكره وذلك وفقا للمادة (٩٤) منه.[١]

ومن القوانين العقابية العربية التي لم تأت بنص خاص صريح بين حكم السكر الاختياري قانون العقوبات المصري الذي ورد به نص خاص بالسكر غير الاختياري وذلك بموجب المادة (٦٢) منه.

وفي مقدمة القوانين العقابية العربية التي نصت على عدم اعتبار السكر الاختياري مانعا من المسؤولية الجنائية قانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة (٦١) منه على ان "اذا كان فقد الادراك او الإرادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه، عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر فاذا كان تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة".

مما يلاحظ ان المشرع العراقي كان موفقا حين نص بوضوح لا لبس فيه على اثر السكر والتخدير الاختياري في المسؤولية الجنائية، واعتباره السكر او التخدير ظرفا مشددا للعقوبة اذا تناول المتهم المسكر او المخدر عمدا وهذا ما يسمى بالسكر الاختياري المدبر.

ويقصد بالسكر الاختياري المدبر الحالة التي يتناول فيها الجاني المادة المسكرة او المخدرة بغرض الاستفادة من مانع المسؤولية بعد ارتكاب الجريمة او من اجل ان يشد السكر او المخدر من عزمه على ارتكاب الجريمة ويجعله غير عابئ بعواقبها.[٢] وفيما يتعلق بموقف الفقه من السكر او التخدير الاختياري ونتيجة لعدم وجود نص صريح في قانون العقوبات المصري بشأن حكم السكر الاختياري كما بينا سابقا اصبح هذا الحكم محل اختلاف فقهاء القانون المصري.

---

[١] د.مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص١٣٦.

[٢] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٠٦.

فذهب رأي الى ان السكران لا يسأل مطلقا لا عن عمد ولا عن خطأ،[١] وحجتهم في ذلك انه في حالة غياب النص يتعين الرجوع الى القواعد العامة وهي تأبى مساءلة السكران عما يرتكبه من الجرائم حال سكره مطلقا سواء تعاطى المسكر بطريقة اختيارية ام لا لتخلف ركن من اركان جريمته وهو الركن المعنوي. ومن لا ينسب اليه العمد لا ينسب اليه الخطأ لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة ذلك ان الخطأ يفترض وجود إرادة معتبرة قانونا اتجهت الى فعل دون نتيجة والسكران لا تتوافر لديه هذه الإرادة لان فقد الشعور يجرد ارادته من قيمتها القانونية.

الا ان الرأي الراجح في الفقه المصري ذهب الى ان السكر الاختياري لا يعد مانعا من موانع المسؤولية ولا عذرا قانونيا يوجب التخفيف منها، وبالتالي لا اثر له على المسؤولية الجنائية ولو كان السكر تاما. وسندهم في ذلك ان المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري لم ترفع المسؤولية بسبب السكر الا اذا كان وليد جهل او قهر، مما يتضح من مفهوم المخالفة ان تناول المسكر او المخدر عن علم وإرادة لا ينفي المسؤولية ولو افضى الى فقد الادراك او الاختيار وقت ارتكاب الفعل.[٢] وهذا ما استقر عليه القضاء المصري مفرقا في اغلب احكامه بين السكر غير الاختياري والسكر الاختياري وقضي بمسؤولية الجاني في الحالة الثانية دون الأولى.[٣]

وعموما فالسكر باتفاق القانون على نوعين: سكر اختياري وسكر غير اختياري. والسكر الاختياري عند الطالب الجامعي هو ما كان وجوده بسبب اختيار الطالب وارادته الحرة في تناول المسكرات وتعاطي المخدرات. بمعنى اخر يكون السكر اختياريا حين تتجه إرادة الطالب الجامعي الى تناول المادة المسكرة او المخدرة لغير ضرورة معتبرة، وهو عالم بخواصها ولا عبرة بالبواعث التي حملته على تناولها ما دام الثابت انه كان في وسعه تجنبها.

ويعد السكر اختياريا سواء تناول الطالب الجامعي المادة المسكرة او المخدرة بقصد الانتقال من حالة الصحوة الى حالة فقدان الوعي ام لم يكن بقصد ذلك ولكنه يعلم او كان في مقدوره ان يعلم

---

[١] د.مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص١٣٦.

[٢] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٠٤، هامش رقم (٢).

[٣] د.مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص١٣٩.

ان من شأن تناول هذه المادة ان تفضي به الى هذه الحالة. ذلك ان محل الاختيار هو فعل التناول لا اثره فكلما كانت الإرادة الحرة واعية عند إتيان هذا الفعل كان السكر اختياريا.

الفرع الثاني: السكر او التخدير غير الاختياري للطالب الجامعي

يراد بالسكر او التخدير غير الاختياري تناول الشخص المادة المسكرة او تعاطيه المادة المخدرة بغير شعور منه او ارادة، سواء تم ذلك تحت تأثير الاكراه او الضرورة ام اخذها بغير علم منه بها.[١]

وقد نصت التشريعات الجنائية صراحة على حكم السكر او التخدير غير الاختياري، كقانون العقوبات المصري في المادة (٦٢)،[٢] وقانون العقوبات العراقي في المادة (٦٠).[٣] الا ان المشرع المصري استعمل في المادة السابقة الذكر تعبير "لا عقاب" بدلا من التعبير المستخدم من قبل المشرع العراقي وهو "لا يسأل جزائيا"، وهذا تعبير معيب لان نفي العقاب لا يستلزم نفي المسؤولية الجنائية، فربما يسأل الجاني جنائيا عن جريمته ولا يعاقب عليها لمانع من موانع العقاب. وطالما الموضوع يتعلق بموانع المسؤولية الجنائية لا بموانع العقاب، وان نفي المسؤولية الجنائية يستلزم نفي العقاب دون العكس، لابد من استعمال تعبير "لا يسأل جزائيا او جنائيا".

والسكر او التخدير غير الاختياري او ما يسمى بالاضطراري على خلاف السكر او التخدير الاختياري يتحقق عند الطالب الجامعي في احدى الحالتين: الأولى ان يتناول الطالب المادة المسكرة او المخدرة قهرا عنه، بان يكون تعاطيه تحت تأثير اكراه مادي او معنوي او استجابة لضرورة

---

[١] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٠٨.

[٢] حيث نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري على انه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او غير علم منه بها"

[٣] حيث نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على انه "لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل، او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسرا او على غير علم منها بها او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الإرادة امااذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة
او المخدرة او غيرها سوى نفص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا".

كعلاج مرضي او التهيؤ لاجراء عملية جراحية. والحالة الثانية ان يتناول المادة على غير علم منه بها بأن لا يعلم انها مادة مسكرة كأن يقع في الغلط فيتناول معتقدا انها غير مسكرة او مخدرة.

وتعبير "قهرا عنه او "قسرا" الوارد في النصوص العقابية يتحقق – بقدر تعلق الامر بموضوع البحث – حين يرغم الطالب الجامعي بفعل غيره على تناول المسكر او المخدر كأن يحقن به عنوة او يكره على شربه.

فمن اكره على تعاطي مسكر او مخدر فتناوله تحت تأثير هذا الاكراه بحيث أدى الى شلل ارادته واختياره وارتكب اثناء سكره جريمة أيا كان نوعها و طبيعتها وعقوبتها، لا يسأل جنائيا عن فعله اذا ثبت انه كان فاقد الوعي والادراك حين ارتكاب الجريمة.

ولا يسال جنائيا من تعاطي مسكرا تحت تأثير قوة قاهرة او حالة ضرورة لا ارادية تحتم على المضطر تناول المسكر في حالة عطش او جوع بحيث تتعرض حياته للخطر ويتوقف إنقاذهاعلى تعاطي المسكر لسد ذلك العطش او الجوع. او حين يأخذ تلك المادة توطئة لاجراء جراحة او بقصد العلاج او حين يتسرب الغاز المخدر ويتنشر في الجو فيستنشقه.

ومن تناول مسكرا او تعاطى مخدرا وهو لا يعلم انها مادة مسكرة او مخدرة لا يسال جنائيا كونه قد تصور الشيء على غير حقيقته، او يجهل طبيعة المادة المسكرة او المخدرة ومدى تأثيرها على ملكة الادراك او الإرادة. بمعنى ان الجهل يتحقق عند الطالب الجامعي شأنه شأن أي شخص حين يتناول المسكر او المخدر دون ان يدرك ماهيته او خواصه كأن يحتسي الخمر يحسبها شرابا غير مسكر او يقدم اليه قدحا من القهوة به قدر من مادة مخدرة.

ولا يعد تناول المادة المسكرة او تعاطي المادة المخدرة سببا بذاته لدفع المسؤولية الجنائية بل لا بد من ان يثبت ان تناول تلك المادة قد افضى الى فقد الشعور والإرادة. بمعنى ان من يرغم على تناول المادة المسكرة او المخدرة يسأل عن الجريمة التي ارتكبها اذا ثبت انه رغم تناوله تلك المادة ظل محتفظا بالقدر الكافي من الشعور والإرادة الذي يسمح بمساءلته عن افعاله.

ولا يحقق السكر او المخدر اثره في امتناع المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي، الا اذا كان قد الشعور او الإرادة الناشئ عنه قد عاصر لحظة ارتكاب الفعل المكون للجريمة وذلك تطبيقا للقواعد العامة وما نصت عليه صراحة النصوص القانونية ذات الصلة حين تطلبت ان يكون فقد الشعور او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة.

فاذا كان فقد الشعور او الإرادة بسبب تعاطي المادة المخدرة قد تحقق في وقت سابق على ارتكاب الجريمة، فان المسؤولية تقوم في جانبه اذا ثبت انه قد افاق من تأثير المخدر لحظة ارتكاب الجريمة وكذلك الحال اذا ثبت ان المتهم كان يتمتع وقت ارتكاب الجريمة بشعوره وارادته وان تناول المخدر قد جاء لاحقا على لحظة ارتكاب الجريمة.[1]

المطلب الثاني

الموانع الخارجية المؤثرة على الإرادة

يعد الادراك التام والإرادة الحرة من اهم عناصر المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي فاذا انتفى احدهما تنتفي المسؤولية الجنائية له واذا ضعف احدهما تنتقص هذه المسؤولية وتخفف عقوبة الجريمة.

وكان تاثير العوارض الارادية التي سبق ان بيناها في المطلب الأول عاما شاملا للادراك والإرادة فهي تفقد كلا منها او تضعفها. اما العوارض المعنية بالدراسة في هذا المطلب فان تأثيرها يقتصر على الإرادة فقط دون الادراك. فالاكراه والضرورة لا يفقد الادراك عند الطالب الجامعي او أي شخص اخر غيره وانما يعدم الإرادة الحرة له او ينقصها.

ومرد هذا الفرق بين المطلبين الى النسبة المنطقية بين الادراك والإرادة بحسب التحقق والانتفاء وهي العموم والخصوص المطلق بينهما. ففي حالة التحقق تكون الإرادة اخص مطلقا والادراك اعم مطلقا فكلما تحقق الادراك كما في حالة الطالب الجامعي كونه انسانا بالغا عاقلا مختارا وقد يتحقق الادراك بدون الإرادة الحرة كما في حالتي الاكراه والضرورة. بينما يكون الامر عكس ذلك في صورة الانتفاء فانتفاء الادراك يكون اخص مطلقا وانتفاء الإرادة يكون اعم مطلقا فاذا انتفى الادراك لدى الطالب الجامعي تنتفي الإرادة كما في حالة السكر الاضطراري لكن قد تنتفي الإرادة الحرة مع بقاء الادراك كما في حالة الاكراه او الضرورة.[2]

---

[1] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٠٩.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص١٥٥.

ولكون العوارض التي تؤثر على الإرادة دون الادراك التي نصت عليها التشريعات الجنائية والتي بحثها فقهاء القانون في باب موانع المسؤولية الجنائية عبارة عن الاكراه والضرورة نتناول دراستهما في فرعين: الأول في الاكراه والثاني في حالة الضرورة.

الفرع الأول: الاكراه

لم تعالج التشريعات الجنائية موضوع اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية على نمط واحد واتجاه موحد، بل منها ما اقتصر على حالتي الضرورة والدفاع الشرعي واهمل الاكراه بنوعيه كقانون العقوبات المصري في المادة (٦١) منه.[١] ومنها ما خصص للاكراه مادة مستقلة عن المواد التي تناولت حالات الضرورة وأسباب الاباحة، كقانون العقوبات العراقي في المادة (٦٢) منه التي تنص على ان "لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية ومعنوية لم يستطع دفعها".

ولا خلاف بين فقهاء القانون الجنائي في ان الإرادة الحرة المدركة أساس المسؤولية الجنائية في كافة أنواع الجرائم وان هذه الإرادة قد تعدمها ظروف عارضة كليا واحيانا تضيق نطاق اختيارها الى ادنى حد، ويقال لهذه الظروف في الحالة الأولى اكراها ماديا وفي الحالة الثانية تسمى اكراها معنويا.[٢]

والاكراه المادي قوة مادية توجه الى شخص وتدفعه الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة دون ان يكون في قدرته مقاومتها.

وفيما يتعلق بموضوع البحث يعد الاكراه المادي الصورة المثلى لحالة غياب إرادة الطالب المكره . اذ يمحو الاكراه المادي إرادة الطالب الجامعي التي هي أساس المسؤولية الجنائية فلا يكون لها وجود أصلا والفعل الذي صدر منه لا يمكن ان ينسب اليه وانما الى القوة التي سخرته ذلك ان ما صدر عنه من فعل هو محض عمل مادي مجرد من الإرادة وان مصدر الاكراه قد سيطر على

---

[١] حيث نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري على انه "لا يعاقب على من ارتكب جريمة الجاته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

[٢] د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣٧٥.

وسائله الصالحة لارتكاب الجريمة فالجأتها الى الحركة ان كان سلوك الطالب ايجابيا او منعتها عن الحركة ان كان السلوك سلبيا.

اما الاكراه المعنوي فيعرف بانه ضغط شخص على إرادة اخر لحمله على توجيه ارادته الى سلوك اجرامي.[١] او قوة معنوية تقع على إرادة الطالب الجامعي لا يستطيع مقاومتها من شأنها ان تضعف الإرادة لديه الى درجة يحرمها حرية الاختيار وتؤدي به او تدفعه الى ارتكاب فعل يعده القانون جريمة.[٢]

وللاكراه المعنوي صورتان: صورة تقترب من الاكراه المادي كونها تفترض استعمال العنف للتاثير على إرادة الطالب الجامعي ومن امثلتها حبس الطالب او ضربة وتهديده باستمرار حتى يقدم على ارتكاب الجريمة دون ان يبلغ هذا العنف حد السيطرة على أعضاء الجسم الطالب المكره وتسخيرها في ارتكاب الجريمة والا عد من قبيل الاكراه المادي.[٣] وصورة تتجرد من العنف ويقتصر فيها الاكراه على مجرد تهديد الطالب الجامعي بالأيلام كتهديد الطالب بالقتل ان لم يشارك باعمال الشغب داخل الحرم الجامعي.[٤] ولا يلزم ان يكون التهديد بالايلام متضمنا إيقاع ضرر جسيم بشخص المكره بل قد يكون متضمنا إيقاع الأذى بشخص عزيز عليه اذا كان من شانه التأثير في ارادته فيرتكب الجريمة تفاديا لوقوع هذا الأذى.[٥]

ولعدم وجود معيار موضوعي لتحديد درجة التأثير الذي من شأنه ان يفقد الفاعل حرية اختياره تبنت التشريعات الجنائية فكرة تقدير الاكراه في شخص كل فاعل على حده آخذة بالنظر العوامل الشخصية والظرفية للمكره.[٦]

---

[١] محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٥٧.

[٢] د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣٧٦.

[٣] د.مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ٢٠٥، ود.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٢٣.

[٤] د.مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

[٥] د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٣٢.

[٦] د.عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ١٩٧٢، ص ٢٨١.

ويشترط في الاكراه ماديا كان او معنويا الذي يمنع مسؤولية الطالب الجامعي عن الجريمة ان يتحقق فيه الى جانب شرط الجسامة أمران: ان تكون القوة المادية او القوة المعنوية التي صدر عنها الاكراه غير متوقعة وان تكون مقاومة هذه القوة مستحيلة.[1]

وقدر تعلق الامر بالشرط الأول يشترط في القوة التي اكرهت الطالب على ارتكاب الفعل المجرم ان تكون غير متوقعة وليس باستطاعته توقعها فإذا كانت هذه القوة متوقعة او كان باستطاعته توقعها فلا يجوز له ان يدفع بالاكراه المادي لنفي مسؤوليته الجنائية اذا كان من الواجب عليه ان يتفادى الخضوع لهذه القوة. فمن يعلم انه مصاب بمرض مزمن يؤدي الى حالات اغماء مفاجئة ويقود سيارته رغم ذلك في ساحة الكلية او الجامعة فتفاجئه نوبة الاغماء ويصدم طالبا اخر زميلا له ويقتله يكون مسؤولا عن جريمته ولا يستطيع ان يدفع بالاكراه المادي.

وفيما يتعلق بشرط استحالة الدفع او المقاومة لا يكفي ان تكون القوة التي اكرهت الطالب على ارتكاب الجريمة غير ممكنة التوقع بل يجب فضلا عن ذلك ان لا يكون في مقدوره تجنب الجريمة باي حال من الأحوال ويتحقق ذلك عندما يترتب على هذه القوة غياب كامل لارادته اما اذا توافر لديه قدر من الإرادة أنتفى الاكراه المادي وان امكن تصور قيام الاكراه المعنوي.

ولا يعد الاكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي بمجرد وقوع الاكراه على الطالب المكره بل لابد ان يكون معاصرا لارتكاب الجريمة وان يفقد الطالب لحرية اختياره تحت تأثير القوة المادية او التهديد بالحاق الأذى والا بقي مسؤولا عن افعاله ولا تمتنع عنه المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: حالة الضرورة

الضرورة لغة مأخوذة من الفعل (ضرّ) وهي تأتي في اللغة بثلاثة معانٍ او اصول هي: ١- تأتي بمعنى الضرر اي خلاف النفع وبابه ردَّ يقال ضرَّ يضرُ ضراً ومن قوله تعالى { وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } [2] ٢- وقد تأتي بمعنى القوة[3] ٣- وقد تأتي بمعنى اجتماع الاشياء

---

[1] د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣٧٦.

[2] سورة الانبياء، الاية ٨٣.

[3] لاحظ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، دار احياء التراث العربي، كلمة ضر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص٥٧٤.

واشتراك بعضها مع بعض يقول علماء اللغة ان الضرورة هي اسم لمصدر الاضطرار المتمثل بالحاجة الشديدة والالجاء بالقوة والقهر فيقال (حملتني الضرورة كذا وكذا وقد اضطر فلان الى كذا وكذا) [١].

والضرورة في الإصطلاح الفقهي هي العذر الذي يجوز بسببه اجراء الشيء الممنوع اما في الإصطلاح القانوني فهي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي معين.[٢]

ويراد بحالة الضرورة بالنسبة للطالب الجامعي ان يجد الطالب الجامعي نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه الا بارتكاب جريمة.[٣] والظروف التي يجد فيها الطالب الجامعي نفسه مضطرا لارتكاب الجريمة للخلاص منها والتي تسمى "بجريمة الضرورة"، هي في الغالب ظروف طبيعية لكنها في بعض الأحيان قد تكون من صنع الانسان او من عمل السلطات العامة دون ان يكون القصد منها دفع الطالب المضطر الى ارتكاب جريمة الا ان الأخير يرتكبها باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يتصورها للخلاص من الخطر الذي يهدده.[٤] كأن يقع انفجار او يشب حريق في مبنى الكلية او الجامعة فيندفع احد الطلبة هاربا منه فيصدم اخر ويصيبه او ان يرتكب فعلا مخلا بالحياء بالظهور عاريا بسبب حدوث الحريق في مكان تواجده في الجامعة واضطراره للنجاة بنفسه وهو في هذه الحالة.

---

[١] لاحظ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج١٩، باب الراء، فصل الضاد، دار الاصدار ، بيروت، ص ٤٨٣.

[٢] محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٥٨.

[٣] د.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٥٢، ص٤١٧.

[٤] د.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات القاهرة، ١٩٥٢، ص٤١٧.

وقد اختلفت التشريعات الجنائية في نظرها الى حالة الضرورة ودورها في المسؤولية فمنها من اعتبرها من أسباب الاباحة كقانون العقوبات الفرنسي، ومنها من اعتبرها من موانع المسؤولية الجنائية كقانون العقوبات الإيطالي.[١]

ومن التشريعات العربية التي نصت صراحة على حالة الضرورة واعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، قانون العقوبات المصري في المادة (٦١)منه، وقانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة (٦٣) منه على ان "لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، ويشترط ان يكون الفعل المكون للجريمة مناسبا والخطر المراد اتقاؤه. ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر".

مما يتضح ان المشرع العراقي ذهب كما ذهبت غالبية التشريعات العربية الى اعتبار الخطر الحال الجسيم محققا لحالة الضرورة سواء لحق هذا الخطر نفس الانسان ام ماله على خلاف موقف قانون العقوبات المصري حيث قصر حالة الضرورة على حالة الخطر المهدد للنفس.

وعرف جانب من الفقه حالة الضرورة بانها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي معين.[٢] او مجموعة الظروف التي تهدد بخطر جسيم حال يقع على النفس او على المال وتوحي الى الفاعل بسبيل الخلاص منه بارتكاب جريمة معينة.[٣]

ولتحقق الخطر الذي تحقق به حالة الضرورة لابد من قيام عدة شروط في ذلك الخطر أهمها ان يكون الخطر جسيما وهو شرط لازم لقيام الضرورة وتوجيه إرادة الطالب الجامعي الى ارتكاب الجريمة، فلا قيام للضرورة الا اذا كان الخطر جسيما، ولا سيما وان جريمة الضرورة تقع على انسان بريء.

---

[١] د.علي حسين الخلف، ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣١٨. د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٥٢٥.

[٢] د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٨٥.

[٣] ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٣١.

والخطر الجسيم هو الذي من شأنه ان يحدث ضررا لا يمكن جبره او لا يجبر الا بتضحيات كبيرة بمعنى انه الخطر الذي ينذر بضرر غير قابل للإصلاح او يغلب احتمال عدم قابليته للإصلاح على احتمال قابليته له او يتساوى الاحتمالان.[١]

كما يجب ان يكون الخطر حالا ويكون كذلك اذا وقع ولم ينته بعد او لم يقع لكنه وشيك الوقوع أي سوف يقع حتما وفقا للمجرى العادي للامور.[٢]

ولا محل لقيام حالة الضرورة بالنسبة لفعل الضرورة الصادر من قبل الطالب الجامعي وبالتالي امتناع مسؤوليته اذا كان هو الذي تسبب في حدوث الخطر عمدا وبالتالي قد توقع ما سيكون عليه الامر. فمن احدث حريقا متعمدا في الكلية او الجامعة لا يستطيع ان يدفع بحالة الضرورة اذا

حاول الهرب من الحريق فأصاب شخصا اعترض طريقه. اما اذا كان الخطر قد حدث بسبب غير عمدي ارتكبه الطالب كحالة الطالب الذي يرمي عقب سكائر في مكان ما في الكلية فأدى ذلك الى نشوب حريق، يكون في حالة الضرورة اذا حاول تنجية نفسه من الحريق فأصاب عامل النظافة او طالبا اخر بجواره بجراح. وكذلك الطالب الذي يجري تجربة في مختبر الكلية متوقعا احتمال ان يؤدي الى حدوث حريق ولكنه اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون ذلك ولكن هذه الاحتياطات لم تمنع من وقوع الحريق، فأصاب شخصا في اثناء هروبه من محل الحريق.

بالإضافة الى الشروط السابقة الواجب توافرها في الخطر، لابد من شروط واجب توافرها بفعل الضرورة،[٣] أولها ان يكون الفعل الصادر من الطالب لازما للتخلص من الخطر الذي يحيق به او بغيره اما اذا ارتكب فعلا ليس من شأنه التخلص من الخطر فأنه لا يكون في حالة ضرورة.

كما يجب ان يكون فعل الطالب هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر وهذا يعني ان الطالب الجامعي لا يكون في حالة ضرورة اذا كان بامكانه ان يصد الضرر بجريمة اخف ولكنه ارتكب جريمة اشد.[٤]

---

[١] د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٨٩-٥٩٠.

[٢] ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٤٤٠.

[٣] د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٩٤.

[٤].د.ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٤٤٤.

وأخيرا يجب ان يكون الفعل متناسبا مع الخطر،[1] فاذا كان باستطاعة الطالب ان يدرئ الخطر عن طريق جريمة ذي جسامة معينة ولكنه فضل درأه عن طريق جريمة اكثر جسامة فلا قيام لحالة الضرورة. ويتحقق التناسب عندما يكون الفعل المرتكب اقل الأفعال التي من شأنها درء الخطر والتي كانت في وسع الطالب المتهم من حيث الجسامة.

واستنادا الى ما تقدم اذا توافرت جميع الشروط التي ذكرناها تحققت حالة الضرورة وامتنعت مسؤولية الطالب الجامعي. والتحقق من توافر هذه الشروط من عدمه من اختصاص محكمة الموضوع، لانه يتطلب بحثا في وقائع الدعوى وظروفها.

[1] د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣٩٥

تعد المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار من الركائز الاساسية في النظم القانونية المعاصرة فهي من اكثر موضوعات نظرية الالتزام اهمية ولقد ارتبطت هذه النظرية بالمسؤولية عن الاعمال الفردية.

غير ان هذه النظرية بدأت في الآونة الاخيرة تخرج عن منظورها التقليدي لتأخذ سمة جماعية فقد شاعت في العقود الاخيرة بعض المصطلحات التي توحي بتسرب الروح الجماعية الى احكام الالتزامات[1]

حيث ان المسؤولية المدنية تتقرر على الشخص عندما يقترف خطأ يترتب عليه الحاق ضرر بالغير، فالخطأ في المسؤولية المدنية سواء كان العمل غير المشروع عمدا أم غير عمد،فان الضرر الذي يحدثه يجب أن يعوض كاملا دون تفريق ما بين الحالتين، وان كان القضاء يميل طبيعيا إلى زيادة التعويض في الفعل العمدي والى قياس التعويض بجسامة الخطأ في الفعل غير العمدي.

ولاجل تسليط الضوء على المسؤولية المدنية للطالب الجامعي بشكل واف، يتحتم علينا تحديد مفهومها والتي تم التطرق اليها في المبحث التمهيدي وكذلك الاركان الواجب توفرها لتحقق المسؤولية المدنية ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول: اركان المسؤولية المدنية

المبحث الثاني :تحديد جـــزاء المسؤولية المدنية

المبحث الثالث: السلـطة المختصة بالتضمين و امكانية الطعن بقرار التضمين.

---

[1] د. عمر ابراهيم حسين ،جماعية المدنية دراسة في القانون الليبي منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا ط١٩٩٩ ص ٩، عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١،مج١،منشورات جامعة الكويت ١٩٨٢،بند ١٤٨ ص٢٨٣

المبحث الأول

أركان المسؤولية المدنية

اذا كان قيام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي يفرض عليه دفع التعويض لمن تضرر من فعله حيث يكون الفاعل فيها قد اخل بالتزام مقرر في ذمته وترتب على هذا الاخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولا امام المتضرر وملتزما بتعويضه عما اصابه من ضرر[1] فان هذه المسؤولية لاتقوم الا بتوافر اركانها الثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فان تخلف احدها او تخلف احد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية.

وفكرة السببية، التي تربط بين الخطأ والضرر، في معناها العام هي الأساس الاول للمسؤولية الإنسانية، وهي الخطوة الاولى على طريق إثبات المسؤولية المدنية او نفيها، ذلك ان السببية تقوم على مبدأ الإسناد المادي، أي مبدأ تعليق مسؤولية الإنسان على شرط اول هو وجود خطأ مصدره النشاط الارادي لشخص معين. فلا يمكن قانوناً ان يسأل الانسان عن جريمة او خطأ مالم يكن قد حرك بارادته جملة الوقائع التي كانت نتيجة مباشرة للسبب الذي احدثه في العالم الخارجي.

والسببية بهذه المثابة تأتي في مقدمة الأصول الكلية للمسؤولية الإنسانية، فهي بهذا المعنى، مبدأ بديهي من مباديء العدالة يعد من ركائز الحضارة القانونية في العصر الحديث، لا يتصور ان تنكره فلسفة او شريعة او قانون، ذلك ان انكاره يعني تحميل الفرد مسؤولية السبب الأجنبي الذي تفرضه القوة القاهرة او فعل الغير او خطأ المضرور ذاته، ولا يمكن تصور قبول ذلك لاشرعاً ولا قانوناً.

وجزاء قيام المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية عقدية ام تقصيرية، هي التعويض او (التضمين) حسب الأصل[2].

لذا سنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول لركن الخطأ أما المطلب الثاني فسنتناول فيه ركن الضرر والشروط الواجب توفرها لاحداث هذا الركن اما المطلب الثالث فسنخصصه لتوضيح العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

[1] د عبد السلام التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الاسلامية،ط١، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طرابلس، ١٩٩٤،ص٤٩-٥٠.

[2] د صبري حمد خاطر النظرية العامة للالتزام (مصاد ر القانون)دراسة مقارنة منشورات جامعة البحرين ط١،لسنة ٢٠٠٩،، ص٢٩٥

المطلب الاول

الخطأ

لايكفي ان يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلتزم ذلك الشخص بتعويضه بل يجب ان يكون ذلك الفعل خطا لان الخطأ شرط وأساس ضروري للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية بل هو أساس المسؤولية الجنائية أيضا[١].

فلا بد ان يكون الفعل الصادر من الطالب الجامعي الذي سبب ضررا للغير يصدق عليه وصف الخطا لذا في نطاق هذا المطلب يفترض تحديد تعريف الخطأ وعناصره في فرع اول و نأخذ أنواع الخطأ من حيث جسامته وطريقة إثباته في فرع ثان.

الفرع الاول: تعريف الخطأ وعناصره

لقد اغفلت معظم التشريعات تعريف الخطا كركن للمسؤولية المدنية ومنها القانون المدني العراقي والتعاريف التي وضعت من قبل الفقه متعددة وكانت جنائية لذا نقتصرعلى ما نراه من تعاريف اكثرها دقة واستقرارا في الفقه والقضاء المعاصرين.

فقد عرف الخطا التقصيري بانه اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك[٢].

كما عرف ايضا بانه الانحراف في السلوك للشخص العادي مع ادراك لهذا الانحراف [٣].

كما عرف ايضا بان الشخص يعد مسؤولا عندما يرتكب فعلا لايقره القانون ويترتب عليه الحاق ضرر باخر وهذا يؤاخذ على فعله ويتحمل المسؤولية[٤].

---

[١] د.سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الاول، الالتزامات /المجلد الاول، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة ١٩٩٢،ص١٨٨.

[٢] د.عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي الجزء الاول، مصادر الالتزام المكتبة القانونية ص٢١٢.

[٣] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٣، ونفس المعنى د غازي فيصل مهدي، مقالات وتعليقات في مجال الوظيفة العامة، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤،ص٤.

[٤] د.محمد سليمان الاحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها دار وائل للنشر عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص١٨٣ وما بعدها.

اما في الفقه الفرنسي فقد اعطى الفقيه الفرنسي الكبير(دوما) الذي كان متاثرا بالقانون الكنسي اهمية للخطأ حيث قال (ان الخسائر والاضرار التي تحدث بفعل اي شخص سواء كان هذا الفعل نتيجة عدم تبصر او طيش او جهل بما ينبغي العلم به، او اي خطأ مماثل مهما كان يسيرا ملزم بتعويضها الذي تسبب في حدوثها بعدم تبصره، او باي خطأ اخر ولو لم يقصد احداث هذا الضرر)اذن اكد دوما على ان الخطأ شرط اساسي لتحقق المسؤولية المدنية وهو بذلك فصل بين المسؤولية المدنية والجنائية[١]،اما الاستاذ الفرنسي (بلانيول) فقد عرف الخطأ بانه اخلال بالتزام سابق[٢] الا ان الفقيه الفرنسي ريبير بين بانه لايوجد اي تعريف مقبول للخطأ ولايمكن البحث عن تعريف شامل الا ان ذلك لايثنينا عن هذه المهمة[٣].

اما المشرع الجزائري فقد عرف الخطأ هو الاخلال بالتزام قانوني مع الادراك بأنه يضر بالغير،حيث اعتبر الخطا الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة دون ان يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة حيث اقتصر على نص المادة (١٢٤)من قانون العقوبات الجزائري لعبارة (كل عمل ايا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا)[٤].

اما تعريف الخطأ لغة :فهو نقيض الصواب، تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد[٥]

وقوله تعالى {**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا**}.[٦]والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة: أن يريد ويقصد أمراً، فيقع في غير ما يريد.

---

[١] د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ١٩٨. ص٢١-٢٢، د.مقدم السعيدن التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة مقارنة-ط١- دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٥،ص٢٧

[٢]، Ripert:la regle morale dans1 obligation،edition3 ،p211.

[3] Planiol:etude sur responsabilite civil Revue critigue legis et juris،19.5،p278

[٤] د.بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج٢، د م ج، ط١٩٩٩ ص٦٣،د خليل احمد حسن قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،مصادر الالتزام ،ج١،د م ج ،١٩٩٤، ص٢٤٢

[٥] د حسن علي ذنون ودمحمد سعيد الرحون الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ج١ دار وائل للنشر الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص٢٠٥

[٦] سورة النساء ،الاية ٩٢

ومن التعاريف التي ذكرناها انفا يتبين ان للخطأ عنصرين ماديا موضوعيا وعنصرا معنويا.

اولا: العنصر المادي للخطأ: يتمثل بالانحراف والتعدي عن السلوك المألوف للشخص العادي[١] وعليه فان المعيار في ذلك هو معيار موضوعي وليس ذاتيا" مقتضاه السلوك الذي يصدر من الشخص العادي في الظروف التي تم الفعل فيها يتكون العنصر المادي للخطأ من العمل غيرالمشروع وقد يكون عملا "ايجابيا" او موقفا "سلبيا"[٢] والعنصر المادي هو الاخلال بالتزام قانوني او التعدي ويراد بالتعدي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمدا ام غير متعمد[٣] فالخطأ العمد او الجريمة المدنية هو اخلال بواجب قانوني مقترن بصفة الاضرار بالغير وهو ما يعبر عنه باتجاه الارادة الى احداث النتيجة الضارة[٤].

اما الخطأ غير العمد فهو ما يصدر عن اهمال وتقصير ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي او لضبط الانحراف وليس بمعيار شخصي ويذهب جانب من الفقه الى الاخذ بمعيار مجرد دون المقياس الشخصي او الشخص العادي فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا هو محدود الفطنة، اي بمعيار الرجل المعتاد الذي يوجد في نفس ظروف الفاعل[٥].

---

[١] ويقصد بالتعدي الظلم والعدوان ومجاوزة الحد حيث ان التعدي يعتبر عملا ضارا بدون حق او جواز شرعي، مما يوجب مساءلة محدث الضرر. فتحي عبد الرحيم عبدالله :دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ٢٠٠٥، ص٣١ د. محمد حسين علي الشامين ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥ فقرة ٦٣، ص١٠١ وما بعدها

[٢] د.محمد محفوظ النظرية العامة للالتزام ،المسؤولية المدنية، مجمع الطرطوش للكتاب، تونس الطبعة الاولى ٢,١٢ ص٩٤

[٣] د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير المصدر السابق ص ٢١٥.

[٤] د. خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية في ضوء احكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩، ص١١٢.

[٥] د.سليمان مرقس المصدر السابق ص٢١٧.دمصطفى العوجي مصدر سابق ص٢٥٣.

وينتقد المعيار الشخصي والذي ينظر في الخطأ الى شخص الفاعل لأنه يحاسب الشخص اليقظ على اتفه انحراف في سلوكه ولا يحاسب الفاعل دون مستوى اليقظة والحيطة الاعلى انحراف بارز في السلوك[١].

يرى بعض الفقهاء عند قياس الخطا العمد بالمعيار الشخصي والموضوعي، ذلك ان الخطا يتكون من عنصرين احد هما مادي والاخر معنوي وهو عنصر الادراك

العنصر المادي (التعدي) وهو الاخلال بالتزام قانوني والأخر نفسي وهوقصد الاضرار فالتعدي يقتضي تحديده بمعيار موضوعي وقصد الاضرار يقتضي تعيينه بمعيار شخصي وبالتالي لايكون الاتقديرا شخصيا[٢]، (وذهب الأستاذان هنري وليون الى وجوب التفرقة بين الظروف المحيطة بالفعل وبين الظروف الخارجية والداخلية والاقتصار على الأولى عند تحديد مسلك الرجل العادي لذا اعتبرا ظرفي الزمان والمكان من الظروف الخارجية التي لها وزن لتحديد مسلك الرجل العادي[٣].،ولكن هذه التفرقة بين الظروف المحيطة بالفاعل ليس لها اساس قانوني فينظر الى الرجل المعتاد في نفس الظروف المحيطة بالفاعل سواء كانت ظروفاً خارجية ام داخلية من ظروف الزمان والمكان والسن والعلم والبيئة والعادات[٤]. ان الراي الراجح فقها هو قياس التعدي بمعيار موضوعي وذلك لان الوقوف على العمد من عدمه امر في غاية الصعوبة فلا يملك القاضي الا ان يقف على بعض المظاهر الخارجية وقد يصل من خلالها الى استقراء نية الفاعل ولا تكون هذه المظاهر قاطعة الدلالة في اثبات نية الاضرار كما ان النية عنصر نفسي من الصعوبة التعرف عليه[٥].

يفرض القانون بطريقة مباشرة وبنصوص هامة واجبات معينة تلزم المكلف القيام باعمال محددة او بالامتناع عن اعمال معينة، فان قام المكلف بما هو محظور عليه او امتنع عن القيام بما هو واجب عليه اعتبر مخطئا" وبالتالي مسؤولا عن الاضرار التي سببها للغير بهذا

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير المصدر السابق ص ٢١٥.

[٢] د.خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق ص١١٤.

[٣] نقلا عن د سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٢١٨.

[٤] د.سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٢١٧.

[٥] د.خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق ص١١٥.

الخطا ففي هذه الاحوال يسهل ضبط الخطأ باعتباره اخلالا بالتزام محدد قانونا[١]. اما نطاق الواجبات القانونية العامة وغير المنصوص عليها فقد توسع الفقه والقضاء في الخطأ وان بعض الظروف المحيطة ذاتها دليل حول حصول الخطأ[٢]،يراد بالتعدي تجاوز الحدودالتي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمدا ام غير متعمد والانحراف المتعمد وهو ما يقترن بقصد الاضرار بالغير، اما غير المتعمد فهو ما يصدر من اهمال[٣] ويتطلب الانحراف عمدا إرادة إحداث الضرر، فقد أراد الفاعل النتيجة الضارة من وراء فعله وعمل على تحقيقها سواءكان بعمل ايجابي أم سلبي كأن يمتنع الفاعل قصدا عن القيام بواجب مفروض عليه قانونا أو اتفاقا بغية إحداث الضرر[٤] وايد هذا الموضوع قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ انه((يعتبر فعلا ضارا يستوجب المسؤولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه)) حيث استقى ذلك من الفقه الاسلامي[٥] ويطلق على الخطأ ألعمدي الجريمة المدنية ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي أو لضبط الانحرا ف بمعيار شخصي وينظر الى الشخص الذي ارتكبه ولا يحاسب من يكون دون المستوى العادي في اليقظة والحيطة وإذ كان المعيارعادلا لفاعل الضرر فهذا يعاب من ناحيتين الأولى يقتضي تحليل شخصية المعتدي وما درج عليه من سلوك والثاني انه مجحف بحق كل من المضرور والفاعل شديد اليقضة فهو يهدد حق المضرور اذا كان الفاعل قليل اليقضة وهو يضيق الخناق على الفاعل شديد اليقضة[٦]، ونود ان نثير تساؤلا" هل يوجد تشابه بين القانون الجنائي والقانون المدني في تحديد عقوبة الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، يمكن الاجابة عن التساؤل بالاتي:

---

[١] دكتور سليمان مرقس المصدر السابق ص٢١٧.

[٢] دكتور جبار صابر طه اساس المسؤلية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطا والضرر، دار الكتب القانونية لسنة ٢٠١٠.، ص ٧٠.

[٣] د.عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق ص٢١٥

[٤] دكتور خالد عبد الفتاح المصدر السابق (ص١١٢) دكتور مصطفى العوجي القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الرابعة (٢٠٠٩، ص ٢٤٧).

[٥] وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته الجزء التاسع الطبعة السادسة،دار الفكر،دمشق ٢٠٠٨، ص٦٦٧

[٦] دكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه المصدر السابق (ص ٢١٦)

اعتد القانون الجنائي بالتفرقة بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي بحيث يطبق عقوبة اشد على مرتكب الخطا العمدي، اما في اطار القانون المدني فلا اهمية لتلك التفرقة، حيث يلتزم محدث الضرربتعويض المضرور سواء كان خطأ عمديا ام غير عمدي الا من الناحية العملية حيث يشدد القاضي بتقدير التعويض[١] .

أما المعيار الموضوعي أو المجرد فهو قياس الإنحراف بسلوك شخص معتاد مجرد محاط بنفس ظروف الفاعل دون الاعتداد بشخص من وقع منه العمل غير المشروع[٢]

وان الطالب الجامعي سواء في القسم الداخلي أم في الحرم الجامعي عليه إتباع التعليمات والضوابط من قبل القسم الداخلي أو من قبل الكلية وان مخالفته لهذه التعليمات أو ارتكابه لأي عمل بعد أنحراف في السلوك تتحقق معه المسؤولية المدنية ويعتبر مخطئا، فوفق الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ اصدرت تعليمات على الطالب الجامعي التقيد بها في القسم الداخلي وفقا للمادة (٦) من الضوابط لايسمح للطالب أو الطالبة السكن في القسم الداخلي اذا كانت كليته أو معهده، في نفس مدينة سكناه[٣]. ولا يسمح بدخول الزوار والمراجعين الى الغرف ويعتبر خطأ" تقصيريا" الإضرار المتعمد بممتلكات القسم، حيازة المواد الممنوعة في الأقسام الداخلية، الاعتداء على احد منتسبي الأقسام الداخلية أو احد زملائه من الطلبة الساكنين، التزوير في الوثائق أدت الى قبوله للسكن في القسم الداخلي، حيازة الأسلحة بترخيص أو بدونه. ووفقا للمادة (١٥) من الضوابط في الأقسام الداخلية يمنع منعا باتا حيازة أو إدخال المواد المذكورة المشروبات الروحية، الأسلحة النارية، ومتعلقاتها الموبايلات ذات الكاميرا، والصور والمجلات الفاضحة .

ونرى وفق هذه الضوابط والتعليمات ان قيام الطالب الجامعي بما هو محظور عليه من الإعمال ونتيجة لهذا الانحراف في السلوك لحق ضرر بالغير فان الطالب يكون مسؤولا عن تعويض الضرر فقد يكون خطأ الطالب عن عمد أو إهمال سواء كان سلبيا" أم ايجابيا".

---

[١] د.سمير تناغو مصادر الالتزام منشاة المعارف في الاسكندرية سنة ٢٠٠٥ فقرة ١٧٣ ص٢٣٦.

[٢] د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص٢٥٣.

[٣] تعليمات السكن الداخلي لطلبة الجامعات في العراق وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٧)من قانون التعليم رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

ووفق تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة الحسين بن طلال الأردنية تقتضي المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠.

ووفق المادة (١٣) الخاص بالواجبات التزام الطالبات المقيمات في القسم الداخلي بالمحافظة على أثاث السكن ولوازمه بشكل خاص وموجودات الغرفة، والمحافظة على أدوات زميلاتها وعدم استعمالها او التصرف بها دون إذن مسبق.

عدم اقتناء المواد القابلة للاشتعال أو الساخنة او الضارة أو المشروبات الروحية [١].

بأنواعها.

ثانيا :العنصر المعنوي الإدراك والتمييز :-

قد يعد الإدراك والتمييز عنصرا أساسيا في الخطأ منذ القانون الروماني وظل في القانون الفرنسي وفي القوانين المتأثرة به وترتب على اشتراط الإدراك في الخطأ عدم مسؤولية الصبي غير المميز والمجنون عن أفعاله الضارة، وعدم مسؤولية من فقد التمييز بصورة مؤقتة لسكره أو تعاطيه المخدرات [٢].

إلا ان اشتراط التمييز لترتيب المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع لم يأخذ به الفقه والقضاء المعاصران وبعض القوانين المدنية الحديثة لأنه ينا في العدالة خصوصا اذا كان المتضرر معوزا، لذا اعتبر الفقه والقضاء التمييز من الظروف الداخلية اللصيقة بشخص الفاعل التي لا تؤخذ بالنظر في قيام الخطأ [٣] والعنصر النفسي للخطأ : هو ان يكون مرتكب العمل غير المشروع قد قصد الإضرار بالغير، أو على الأقل ان يكون قد توقع حصول الضرر للغير نتيجة عمله غير المشروع ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر[٤].

ان التحقق من توافر قصد الإضرار أو من توافر التمييز يقتضي الغوص في أعماق النفس الإنسانية لتبين الحالة النفسية لمرتكب العمل غير المشروع وقت ارتكابه، ولاشك ان هذا

---

[١])تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة الحسين بن طلال الصادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير المصدر السابق، ص٢١٩ د. مصطفى قهوجي، المصدر السابق، ص٢٦٢، د. خالد عبد الفتاح محمد، المصدر السابق، ص٩٧.

[٣]. د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق ص ٢١٩

[٤]. د. سليمان مرقس، الصدر السابق، ٢٣٣

الامر صعب ان لم يكن مستحيلا مما يفوت على المصاب الدليل على توافر هذا العنصر النفسي ومن ثم تحقق ركن الخطأ [١].

وتأخذ بالعنصر المعنوي كشرط للخطأ في القانون المدني الفرنسي والمادة ١٦٤ مدني مصري والفصل ١٠٥ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية[٢] والمادة ١٩٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[٣] .

اما المشرع العراقي فقد اخذ بما اخذ به الفقه الاسلامي والرأي الحديث للفقه والقضاء بعدم اشتراط العنصر المعنوي في الخطأ وانما الاكتفاء فقط بالعمل غير المشروع أي عنصر التعدي حيث نصت الفقرة الاولى من المادة ١٩١ مدني عراقي على انه ((اذا اتلف صبي مميز او غير مميز مال غيره لزمه الضمان من ماله))

اما المشرع المغربي فقد نص الفصل ١٧٧ من قانون الالتزامات المغربي " كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار " فالبينة اذن هي ادراك الشخص للعمل الذي يقوم به ويعرف انه فعلا يقوم بعمل فيه ضرر للغير، فاذا انعدم هذا الادراك انعدمت مسؤولية المعتدي وقد اكد هذا الاتجاه الفصل ٩٦ من نفس القانون فقد نص على ان القاصر عديم التمييز لا يسال مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله" ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل بالنسبة الى الاعمال الحاصلة في حالة جنونه.

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله اذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج اعماله . فالادراك والتمييز هو مناط الخطا وبالتالي مناط المسؤولية التقصيرية تقوم بقيامه وتنعدم بانعدامه[٤].

---

[١] د. سليمان مرقس، الصدر السابق، ٢٣٤، د. محمد محفوظ، المصدر السابق، ص ٩٧.

[٢] د. محمد محفوظ، المصدر السابق، ص٩٧.

[٣] د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص ٢٦.

[٤] الاستاذ عبد العزيز توفيق ،رئيس قسم القانون المدني ،محاظرات عن المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السير في القانون المغربي،الجزء الاول ،وزارة العدل المغربية ،مكتبة دار السلام للطباعة والنشر،الرباط ،١٩٧٨.

اما المشرع الجزائري فقد وضح بأن الشخص يجب ان يكون مدركا لاعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد او وقعت منه بغير قصد.[1] والادراك مرتبط بقدرة الانسان على التمييز وسن التمييز في القانون الجزائري هو (١٦)سنة ،حيث يكون مسؤولا مسؤولية كاملة على كل افعاله الضارة وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى ، المادة (١٢٥) من القانون المدني الجزائري والتي نصت (على ان يكون فاقد الاهلية مسؤولا عن اعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز)

ولا يمكن ان نتصور في موضوع بحثنا مسؤولية الطالب الجامعي ان لا يكـــون الطالب الجامعي مميزا، بل ان الطالب الجامعي على الأقل أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا يمكن تصوره مجنونا لأنه يتنافى مع استمرار تحصيله العلمي وقـــدرة الاستيعاب والإدراك للمحاضرة.

الفرع الثاني : أنواع الخطأ ألتقصيري وحالات انتفائه

من حيث درجة جسامة الخطأ يقسم الخطأ الى الخطأ الجسيم وغير الجسيم ومن حيث اثباته يقسم الى الخطأ الثابت والخطأ المفترض قانونا.

أولا- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

قد يكون خطأ الطالب الجامعي بالحاق الضرر بممتلكات القسم الداخلي او ممتلكات الكلية او بأشخاص من زملائه الطلبه اوالاساتذه او المسؤول عن القسم الداخلي، خطأ جسيما او خطأ يسيرا.

الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه اقل الناس إهمالا وهو اقرب الى العمد ويلحق به، والخطأ اليسير هو الذي لا يرتكبه المتوسط أو المعتاد من الناس، والخطأ التافه هو الذي لا يرتكبه الشخص الحازم الحريص في أموره ويكفي لوجوده عدم الحذر والتبصر.

وقد هجر الفقه الحديث نظرية تدرج الخطأ إلا انه بعض المظاهر في القانون المدني العراقي من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) مدني عراقي الخاصة بالشرط الجزائي، اذا جاوز الضرر قيمة التعويض فلا يجوز للدائن ان يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المدين ارتكب غشا أو خطأ" جسيما"، فلا اثر لجسامة الخطأ على مبدأ التعويض سواء كان الفاعل ارتكب خطأ جسيما ام يسيرا فالمسؤولية المدنية التقصيرية تتحقق ويلتزم بالتعويض.

---

١. د. خليل احمد حسن قدادة ، مصدر سابق ،ص ٢٤٢

وأول ما ظهرت فكرة الخطأ الجسيم في القانون الروماني وانتقلت الى القانون الفرنسي القديم لذا نبذت القوانين المدنية الحديثة ومنها القانون المدني الفرنسي فكرة تدرج الخطأ ولم يفرقوا في احكام المسؤولية المدنية بنية خطأ جسيم أو خطأ يسير اذ جعلوا اثرهما واحدا هو الالتزام بتعويض كل الضرر[١].

ولكن التفرقة بين الخطأ الجسيم والعادي عادت في بعض القوانين الخاصة كما ان المحاكم تبذل جهدها في مراعاة درجة جسامة الخطأ عند تقدير التعويض حيث تقوم على تحديد الخطأ سواء كان جسيما ام يسيرا بالاعتماد على تحديد قدر الاهمال الذي بدأ من محدث الضرر[٢] وأن بعض المحاكم جرت على اشتراط الخطأ الجسيم في المسؤولية المهنية وخاصة مسؤولية الاطباء. كذلك ذهبت احكام المحاكم الى مسؤولية ناظر الوقت والمسؤولية عن اصابات العمل[٣]

ثانيا : الخطأ الثابت والمفترض:-

ان الخطأ الشخصي الصادر من الطالب الجامعي والذي ألحق ضررا بالغير لا يكفي ان يدعي به المتضرر بل عليه إثبات الخطأ، والقاعدة العامة لاثبات البينة على المدعي، فيجب على من أصابه ضرر في المسؤولية التقصيرية بتقديم دليل على الفاعل، ومن ثم على المتضرر ان يثبت ان المدعى عليه قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد فأصاب المدعي بالضرر وانه إثبات لواقعة مادية لذا يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بالكتابة أو الشهادة أو القرائن القانونية والقضائية[٤].

فعلى من يدعي ان الطالب الحق ضررا عليه إثبات هذا الخطأ طبقا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإثبات العراقي.

إما الخطأ المفترض فهو اذا كان الخطأ الذي ترتب عليه الضرر لم يكن شخصيا بل صادرا" من الغير هو مسؤول عنه كما في مسؤولية المتبوع عن إعمال تابعه وهذا غير وارد بالنسبة للطالب الجامعي سواء في القسم الداخلي أم في الحرم الجامعي.

---

[١] د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص٢٦٤.

[٢] جميل الشرقاوي النظرية العامة في الالتزام الكتاب الاول مصادر الالتزام دار النهضة العربية ١٩٩٥ فقرة ١,٦ ص٥١٩-٥٢.

[٣] نقض مدني مصري في ٢٥ ابريل، ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض، ١٩-٨٧٥-١٢٧ نقلا عن د. سليمان مرقص، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

[٤] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات العراقي، الطبعة الثانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٧، ص٥٤.

ولكن الذي يمكن ان يحدث بالنسبة للخطأ المفترض في نطاق المسؤولية عن الأشياء التي تحتاج عناية خاصة والآلات الميكانيكية، مسؤولية حارس الشيء حيث قضت المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي على انه ((كل من كان تحت تصرفه ألات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة))

ويشترط لتحقق مسؤولية حارس الشيء المفترضة

١.ان يكون للشخص على الشيء سلطة فعلية أي سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة، فالحارس من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يستند في سيطرته الى حق ما حتى لو كانت سلطته على الشيء غير مشروعة[١] .

.٢ ان يكون الضرر بفعل الشيء، ويقتصر على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تحتاج عناية خاصة[٢] .

وان قيام المسؤولية عن الاشياء على اساس خطأ مفترض له ما يبرره، ولقد برر الفقه هذا الافتراض على اساس صعوبة اثبات الخطأ ولو الزم المشرع المضرور اثبات الخطا لتعذر عليه اثباته ولحرم من حق التعويضن وجعل المشرع القرينة القانونية للخطأ قابلة لاثبات العكس[٣]

ولكن اكثر القوانين المدنية تجعل المسؤولية عن الاشياء على اساس موضوعي وعلى اساس نظرية تحمل التبعة دون اشتراط الخطأ من ان يكون صادر من حارس الشيء[٤]

ووفق الضوابط والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاصة في الأقسام الداخلية المادة (١٥) من هذه الضوابط يمنع منعا باتا الطالب الجامعي بحيازة أو إدخال المواد والأسلحة النارية ومتعلقاتها والهيترات الكهربائية.

---

[١] المستشار عز الدين الدنا صوري ود. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق ص٤٥١، د.خالد عبد الفتاح محمد، المصدر السابق، ص٣١٢، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١٣) العدد ٤٩ السنة ٢٠٠٨، ص١٦.

[٢] المستشار عز الدين الدنا صوري ود. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق ص٤٥١

[٣] د سالم عبد الرحمن ابو غميض، مظاهر انحسار الخطأ كاساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني البحريني، مجلة الحقوق –جامعة البحرين-المجلد الثالث ٢٠١٢، ص٣٠.

[٤] د بشرى جندي –محمل التبعة في المسؤولية العقدية مجلة ادارة قضايا الحكومة العدد٣. لسنة ٢٠١٣-ص٥٢٨

فقد يصحب الطالب الجامعي في غرفته أسلحة أو مواد متفجرة أو مفرقعات أو مواد حارقة أو هيترات كهربائية تسبب حريقا وتؤدي الى إلحاق ضرر وقد يحدث ذلك بفعل الشيء وهنا يسأل الطالب مسؤولية مدنية عن فعل الشيء مسؤولية حارس الشيء والخطأ هنا مفترض قانونا قابل على أثبات العكس بحسب المادة ٢٣١ مدني عراقي آنفة الذكر.

أنتفاء الخطأ :-

قد يصدر الخطأ من الفاعل ولكن قد يكون في حالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة لذا ينتفي عنصر الخطأ وتنتفي المسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي نصت المادة ٢/٢١٢ من قانون المدني العراقي (٢) فمن أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره كان غير مسؤول على ان لا يجاوز في ذلك القدر الضروري وألا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة، وكذلك اذا كان الطالب الجامعي في حالة ضرورة وسرق أو غصب احد ممتلكات الجامعة القسم الداخلي لسد جوعه فلا يلتزم بالتعويض نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٣) من القانون المدني العراقي على انه فمن سبب ضررا للغيروقاية لنفسه أو لغيره من ضرر يزيد كثيرا على الضرر الذي سببه لا يكون ملزما بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسبا، فإذا تحققت شروط حالة الضرورة من قصد دفع ضرر حال على نفسه أو غيره أو يهدد ماله أو مال غيره هذا الخطا اجنبيا وان يكون الضرر المراد تفاديه أكثر جسامة من الضرر الذي يحدثه فأن المسؤولية تكون مخففة يأخذ القاضي بالنظر عند تقديم التعويض والظروف المحيطة بالفاعل[١].

المطلب الثاني

الضرر

الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه ام عاطفته او بماله ام حريته ام شرفه واعتباره ام غير ذلك[٢]

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي ألبكري والأستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢٢٥.

[٢] د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني الجزء الاول / الالتزامات المجلد الاول الفعل الضار الوجيز في نظري والمسؤولية المدنية الطبعة الخامسة ١٩٩٢ ص١٣٣، ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام، دار حامد للنشر ، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ص ٤٣؛ سمير سهيل ذنون المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الالات الميكانيكية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص١٣.

ان المسؤولية المدنية تعني التزاما بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا تظل محلا للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في اقامة الدعوى[١]

فإذا ما ارتكب شخص خطأ دون ان يسبب ضررا فإن من الممكن مساءلته جزائيا فلا يمكن مساءلته مدنيا[٢].

والضرر الذي يستلزم التعويض عنه لابد ان تتوافر فيه شروط، كما ان التعويض في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية يشمل نوعي الضرر المادي والادبي، لذا سنقسم المبحث الى فرعين الاول شروط الضرر والثاني نخصصه لانواع الضرر.

الفرع الاول: شروط الضرر

يشترط توافر شروط ثلاثة في الضرر ليحكم للمتضرر من العمل غير المشروع الذي صدر من الطالب الجامعي اولها ان يكون الضرر محققا وثانيها ان يكون الضرر مباشرا وثالثها ان يصيب الضرر حقا او مصلحة مالية مشروعة.

أولا : ان يكون الضرر محققا :-

يجب ان يكون الضرر محقق الوقوع، سواء وقع فعلا أم سيقع حتما في المستقبل، ومثال الضرر الذي وقع فعلا هو ان يموت المتضرر أو يصاب بضرر في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له[٣].

---

[١] د عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير مصدر سابق ص٢١٢.

[٢] محمد طاهر قاسم القيسي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات في بعض العاب الدفاع عن النفسن رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ٤١.

[٣] المستشار عز الدين الديناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص١٩٢.

لابد ان يكون الضرر المدعى به ثابتا على وجه اليقين والتأكيد، سواء كان الضرر حالا أم يقع حتما في المستقبل[١] فلابد ان يكون الضرر قد وقع فعلا وبصورة أكيده بحيث يكون بمقدور القاضي ان يحدد معالمه والتعويض المناسب عنه. ويجب ان يكون الضرر قابلا للتحديد بتاريخ الحكم بالتعويض[٢] .

وأن الضرر المستقبلي يكون موجبا للتعويض حتى كانت تداعياته مؤكدة في المستقبل، ومن الإضرار المستقبلية مالا يكون ثابتا في عناصره أو محقق الحصول في تداعياته، فهو قد يحصل أو قد لا يحصل مستقبلا، فمثل هذا الضرر لا تستبعد القوانين المدنية التعويض عنه بل يعوض من خلال فوات الفرصة، فمثل هذه الإضرار تعتبرها القوانين المدنية حالة، ولكنها تشترط في تعويضها ان تكون الفرصة جدية لا خيالية[٣] .

والضرر المستقبلي ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل كإصابة شخص بعاهة مستديمة تعجزه عن الكسب، فأن الإصابة بذاتها محققة ولكن الخسارة المالية التي تصيب المتضرر من جراء عجزه تعتبر ضررا" مستقبلا"[٤] .

أما الضرر المحتمل وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه ألا اذا وقع فعلا[٥] وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفا، وقد تبلغ من الضعف حدا يعتبر وهميا وهو على أي حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ولا تقوم هذه المسؤولية ألا بعد ان يتحقق فعلا، ومثال ذلك ضرب طالبة حامل على بطنها ضربا يحتمل معه اجهاضها او عدمه [٦]

---

[١] د. سعدون العامري، تعويض الضرر/ في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد/١٩٨١، ص١٤ _ ١٥.

[٢] د. مصطفى ألعوجي، القانون المدني، الجزء االثاني مصدر سابق، ص١٩٧

[٣] محمد محفوظ، مصدر سابق، ص٥٠-٥١.

[٤] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى الجزء الاول، الالتزامات مجلد الاول الفعل الضار والمسؤولية المدنية الطبعة الخامسة ١٩٩٢،ص١٣٣.

[٥] المستشار عز الدين الدينا صوري ود.عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٩٤.ود.سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٩ ود.عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢١٣. سامان فوزي عمر، مسؤولية الصحفي المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣،، ص٦٨، د. عباس علي محمد الحسيني رسالته في الماجستير المسؤولية المدنية للصحفي، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣،، ص١٣٨.

[٦] د.سليمان مرقس، المصدر السابق، ص١٤٠- ١٤١. د. سعدون العامري المصدر السابق، ص٢.

ثانيا : ان يكون الضرر مباشرا

قد تتتابع الإحداث جاراً احدهما الأخر، فيكون الحدث الأول هو مسبب الحدث الثاني، والحدث الثانـــي هو مسبب الحدث الثالث وهكذا تتعاقب الإضرار وتتسلسل النتائج، فهل يسأل المسؤول مدنيا عن كل هذه الإضرار ؟ وما هي الإضرار التي يجب اعتبارها إضرارا مباشرة موجبة للتعويض ؟ وما هي الإضرار التي يجب إغفالها لأنها إضرار غير مباشرة.

الضرر المباشر : هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر عن الو فاء به[1].

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٠٧ من قانوننا المدني بقولها ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)).

وبهذا قد أخذ المشروع العراقي بالرأي الذي استقرت عليه المحاكم في كل من فرنسا ومصر[2] فالنتيجة الطبيعية للإخلال بالالتزام ترادف الضرر المباشر في المعنى وهذا ما أوضحته المادة ٢٤١ من القانون المدني المصري ((. .. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد مقبول))

ثالثا : ان يصيب الضرر حقا أو مصلحة مادية مشروعة للمضرور :-

قد يصيب الضرر حقا للمضرور وقد يصيب الضرر مصلحة مالية مشروعة دون ان ترقى الى مرتبة الحق، فإذا لم يصب الضرر حقا" أو مصلحة حالة مشروعة فلا يجوز التعويض عنه، فـــلا يمكن التعويض لغاصب عين انتزعها منه مالكها لا نتفاء حق الغاصب، ولا يحكم بالتعويض لخليلة قتـــل خليلها لان مصلحتها المالية التي تأثرت بالقتل ليست مشروعة[3] .

---

[1] د.عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ٦٢.

[2] استئناف مختلط ٧ بونيه ١٩٢٨ و ٢٠. مايو ١٩٣٤ نقض مدني نقلا عن د. سليمان مرقس، المصدر السابق ص٤٦٩ – ٤٧. / ٨ نوفمبر ١٩٦٦.

[3] د.عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق ص٢١٤ و د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص٤٩.

وقد يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور مثل ذلك أن يفقد الشخص عائلته دون ان يكون له حق ثابت في النفقة، وكما يعول احد أقاربه أو صديقا له دون ان يلزمه القانون بالنفقة عليه فإذا مات العائل يكون من يعيل قد أصيب باضرار ماسة بمصلحة مالية له[1] .

الفرع الثاني : ((أنـــواع الضـــرر))

قد يكون الضرر الذي يحدث بسبب العمل غير مشروع من الطالب الجامعي ضررا ماديا أو ضررا" أدبيا".

أولا – الضرر المادي :-

يعرف الضرر المادي بأنه الاذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور[2] وكما عرفه اخرون هو الضرر الذي يصيب المضرور بجسده أو ذمته المالية، إلحاق ضرر بجسده يؤدي به الى الموت أو الى عاهة مستديمة أو الجرح والإيذاء أو الاعتداء على ممتلكاته المنقولة أو العقارية أو حقوقه الذهنية، أو الاعتداء على ذمته المالية. ولا خلاف بين الفقه بالتعويض عن الضرر المادي لأنه مادي ومحسوس ومن السهولة تقديره من قبل القاضي[3].

فقد يلحق الطالب الجامعي ضررا ماديا بممتلكات القسم الداخلي بإتلافها وإلحاق الضرر بها أو ممتلكات الحرم الجامعي، كما قد يلحق الطالب الجامعي ضررا جسديا بأحد زملائه من الطلبة بالقسم الداخلي أو احد المسؤولين في القسم، كما قد يلحق ضررا جسديا لأحد أساتذته في الحرم الجامعي. وهنا يلتزم الطالب الجامعي بالضمان سواء كان عمله ايجابيا أم سلبيا" وسواء كان عن عمد أم عن إهمال.

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٩٢. ود. سامان فوزي، المصدر السابق، ص٦٨ و د. عباس محمد، مسؤولية الصيدلي، المصدر السابق، ص١٢.

[2] د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨١، ص ١٥٨.

[3] د. سعدون العامري، تعويض الضرر بالمسؤولية ، مركز البحوث القانونية بغداد ١٩٨١، ص ٥٧.

ثانيا – الضرر الأدبي :-

هو الضرر الذي لا يمس المال ولا المصلحة المالية فهو عبارة عن الالم والحزن الذي يصيب الانسان ويصيبه ايضا في شعوره وعواطفه[1].

هو المساس بالشعور والكرامة والشرف، فقد يلحق الطالب الجامعي ضررا أدبيا بسمعة أستاذ جامعي بدون أي حق باتهامه والتدخل في حياته الخاصة.

أو التقاط صور فاضحة له وإشهاره في لوحة الجدار الحر أو بوسائل الإعلام المختلفة انتقاما منه لهذا الأستاذ وإلحاق الأذى والضرر المادي بالقذف والسب والتي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي إضافة الى حق التعويض عنها كضرر أدبي، كما قد يسرق الطالب الجامعي بحثا لآستاذ وادعاؤه لنفسه أو عرضه كرسالة ماجستير وهي في الأصل مؤلف للأستاذ الجامعي أو لأحد زملائه مما يدل على الاعتداء على حق المؤلف وإلحاق ضرر مادي وأدبي

تقضي المادة ٢٠٥ /١ من قانون المدني العراقي على انه :-

((يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض)).

وأخذ القانون المصري بالتعويض عن الضرر الأدبي في المادة ١/٢٢٢ التي نصت على أنه ((يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا. ...)) وهذا المبدأ الذي استقرت عليه ألمحاكم المصرية بل وضع الضرر الأدبي من حيث التعويض الى جانب الضرر المادي سواء في المسؤولية التقصيريه أو العقدية لان هذا النص ورد في باب الالتزام بوجه عام في القانون المدني المصري. فقد يرتد الضرر الأدبي الى أشخاص آخرين غير المصاب كالحزن الذي يصيب الأقارب وأصدقائه وجيرانه والخشية من ان يمتد حق التعويض الى الأقارب

---

[1] حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط١، مطبعة مصر القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣١٨؛ د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، ج٣، احكام الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١، ص ١٠٥؛ د. عبد المجيد الحكيم الموجز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام ،مطبعة النديم، بغداد، ١٩٧٧، ص ٥٣١.

والأصدقاء عما أصابهم من ضرر وألم بسبب الاعتداء على قريبهم أو صديقهم فلا بد من تحديد الأشخاص الذين لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي[1] .

وقد حسم المشرع المصري الامر في المادة (٢٢٢) منه التي نصت على انه

((لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية مما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب)) وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانوننا المدني التي نصت على انه ((يجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب))

قد منعت المادة (١٥) من تعليمات الأقسام الداخلية الطالب الجامعي في القسم الداخلي المشرف أو عنصر المتابعة ممثلا للسيد مدير القسم الداخلي والاعتداء عليه اعتداء على مدير الأقسام الداخلية نفسه وان إلحاق الضرر بجسده وما يصاحب ذلك من الآلام و أحزان يعتبر ضررا أدبيا يوجب التعويض عنه وفق المادة ٢٠٥ مدني عراقي.

ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى غيره الا ان يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول مدنيا بشأن التعويض من حيث المبدأ ومقداره او ان يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا امام القضاء مطالبا بالتعويض، اما الضرر الادبي الذي اصاب ذوي المتوفي فلا يجوز التعويض عنه الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية[2]

نصت المادة٣/٢٠٥ مدني عراقي على انه لا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي.

وهناك مذهب خصوم تعويض الضرر الادبي اذ يرى فريق من الفقهاء مثل ماسان وتورنيه ان هدف المسؤولية المدنية والتعويض هو اصلاح الضرر اي محوه وازالته واعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر والضرر الادبي لا يمكن اصلاحه حتى بدفع تعويض نقدي فلا يمكن ان يعوض عن الشرف والسمعة الملطخة ولا يعوض المال الالام والاحزان التي يتعرض لها المصاب جسميا ونفسيا كما يقول (بودري وبارد) ان يكون الشرف الرفيع والمواطن

---

[1] د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ١٥٩، د. ابراهيم سيد احمد المسؤولية المدنية والجزائية للصحفي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٧، د. محمد طاهر هاشم الاساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة امام القضاء العراقي بحث في مجلة الرافدين م٣ /٤٩٠٤ س١٦٠، ص١٩٩

[2] المستشار عز الدين الدناصوري و د عبد المجيد الشواربي، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

النبيل والالام المقدسة موضع متاجرة ومناقشة في سوح المحاكم اضافة الى ذلك فأن النقود ستزيد من الذمة المالية للمعتدى عليه بينما ذمته المالية سليمة لم ينقص منها شي.

كما ان هناك استحالة مادية بتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمتضرر فما هو الاساس الذي يمكن الاستناد اليه لتقدير التعويض من الضرر الادبي، ان التعويض يجب ان يقدر وفقا للضرر الذي أصاب المتضرر وان هذا الضرر غير مادي وغير محسوس ولا يمكن تلمسه فهو غير قابل بطبيعته للتقدير. خلافا للضرر المادي الذي بسهولة يمكن تقديره واذ لجأ القاضي الى جسامة الخطا لتقدير الضررالادبي فان ذلك خروج عن قواعد المسؤولية المدنية خلافا للمسؤولية الجنائية فالتعويض ليس عقوبة بل وسيلة لجبر الضرر.[١]

بينما يذهب انصار تعويض الضرر الادبي الى ان هنالك حالات لاتستطيع النقود والتعويض المالي ان يخفف ايضا محو وإزالة الضرر المادي كله او بعضه فكذلك العنصر الادبي فان التعويض بمعنى ان يحقق من الالام وتسمح لمن اصابه تشويه في وجهه مثلا ان يوكل امره الى جراح ماهر يجري له جراحة تجميل تعيد الانسجام الى شكله وكذلك فأن الحكم بالقذف والتشهير والحكم بالتعويض عنه على القاذف يخفف في اضرارالقذف والتشهير الذي تعرض له المقذوف.

إضافة الى ذلك فان التعويض ليس الغاية منه محو الضرر وإزالته وإعادة الحال كما كان عليه خصوصا التعويض عن الضرر ألادبي لأنه غير ممكن بالنسبة لكثيرمن حالات الضرر الأدبي وبالنسبة لآغلب حالات الضرر المادي فهو ترضية معادلة لما فقده كما ان التعويض النقدي وان لم يكن طريقة مثالية للتعويض عن الضرر الأدبي ولكن عدم وجود البديل عنه تجعل منه إمرا لابد منه[٢].

رفضت المحاكم الفرنسية والمصرية اول الامر الحكم بتعويض مالي لجبر ضرر ادبي واستندت بذلك الى الحجج الاتية :-

١. ان الضرر الأدبي بطبيعته ضرر لايعتبر خسارة مالية .
٢. انه لايمكن اعتبار الشرف والعواطف وسيلة للتجارة و المساومة وان يثري المتضرر بها جراء اعتداء الغير عليها.

---

[١] د سعدون العامري، مصدر سابق ص٧٧-٧٨ .

[٢] دسعدون العامري، مصدر سابق، ص٨

٣. ان تقدير الضرر الادبي يختلف باختلاف الاشخاص وان تقويمه بالمال لابد ان يكون تحكميا فلا يحقق العدالة[١].

ان التعويض عن الضرر الادبي حق شخصي بحت يتوقف اعتباره من الحقوق المالية ودخوله في ثروة الانسان على تقدير المجنى عليه والمطالبة به فأذا توفي المجني عليه قبل ان يطالب به انقضى هذا الحق بانقضاء شخصية المجني عليه ولا ينتقل الى تركته ولا ينتقل الى ورثته لان وفاة المجني عليه دون ان يطالب بهذا الحق دليل على تنازله عن حقه بالتعويض بينما ذهب فريق اخر من الفقه بانتقال هذ الحق الى الورثة دون اشتراط حصول المطالبة به حال حياة المجني عليه ما دام لم يتنازل عن حقه بالتعويض صراحة وان عدم المطالبة بحقه قضائيا لايدل عن النزول عنه وان النزول عن الحق لايفترض حتى لو كان الحق بالتعويض عن الضرر الادبي حتى يتصل بشخص المجني عليه فلا يجرد عدم المطالبة به الصفة المالية ودخوله في الذمه الماليه وانتقاله الى الورثة. وان القول ان حق التعويض عن الضرر الادبي لايدخل في الذمة المالية للمجني عليه لانه اذا حصلت المطالبة به قول لايتفق مع المبادى لان هذا الحق ينشا من وقت حدوث الضرر فلا محل لتعليق نشوئه على المطالبة القضائية[٢] عنه بل يعوض من خلال فوات الفرصة فمثل هذه الاضرار تعتبرها القوانين المدنية حالة ولكنها تشترط في تعويضها ان تكون الفرصة جدية لا خيالية والامل قوي لا منعدم[٣].

واذ امكن التعويض عن الضرر المحقق حالا او كان مستقبلا فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد مايؤكد وقوعه مستقبلا.

---

[١] د.سليمان مرقس، مصدر سابق ص١٥٥.

[٢] انظر الراي المعارض والمؤيد للتعويض وانتقاله د سليمان مرقس، مصدر سابق، ص١٦٥-١٦٦.

[٣] محمد محفوظ مصدر سابق ص٥٠-٥١.

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يجب لقيام المسؤولية المدنية توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بان الضرر نتيجة طبيعية لاخلال بالالتزام القانوني للطالب الجامعي او للعمل غير المشروع. فلا يكفي خطأ الطالب الجامعي في القسم الداخلي او في الحرم الجامعي ولا يكفي وقوع ضرر بل يجب ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر، فالسببية ركن مستقل عن الخطأ قد يوجد احدهما دون الاخر فمن الممكن وجود السببية بدون خطأ، ولكن قد تجتمع عدة اسباب في احداث ضرر واحد ومن بين هذه الاسباب خطأ الطالب الجامعي فان تحديد السبب المباشر لا يخلو من صعوبة، فكثير ما يصعب تحديده بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتداخلها مع بعضها البعض بحيث ان العمل غير المشروع لم يمكن ان يقع لو تخلف احدهما او تاخر او تقدم[1].

مثال ذلك ان يكون احد الطلبة المقيمين مع الطالب الفاعل للعمل غير المشروع في نفس القسم الداخلي مصابا بالقلب فيضربه احد الطلبة ويؤدي الى موته وما كانت نتيجة الموت تحصل لو كان الطالب المتضرر سليما، فهل المرض (القلب) هو السبب اوالضربة هي السبب في احداث النتيجة الضارة (الموت)؟

اختلف الفقه ولكن هناك نظرية تعادل الاسباب التي نادى بها القضاء الفرنسي والمصري التي تقضي انه يجب في تعيين ما يعتبر سببا حقيقيا للضرر بحث كل العوامل المتعددة على حده فالعامل الذي يثبت انه لولاه لما وقع ضرر معين يعتبر سببا في حدوث هذا الضرر وبالتالي كل الاسباب والعوامل تعد سببا في حدوث الضرر، تباين الاسباب لا تعتبر متعادلة ومتكافئة الا اذا كان كل منها مستقلا" عن غيره وبعد ذلك اخذ القضاء الفرنسي والمصري بالسبب الفعال او السبب المنتج والتمييز بينه وبين السبب العارض فلا يكفي ان يوجد سبب اخر احدث الضرر بل لابد ان يكون هذا السبب منتجا وفعالا في احداث الضرر لقطع العلاقة السببيه بين العمل غير المشروع والضرر كأحد اسباب وقوع الضرر[2]

---

[1] د.عباس علي محمد الحسيني رسالته في الماجستير، المصدر السابق، ص ١٤٦.

[2] د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص٤٦٤ – ٤٦٦ المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص٢٥٥.

والإعفاء من المسؤولية المدنية للطالب الجامعي لابد من قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بوجود السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، لذانقسم المطلب الى ثلاثة فروع الأول القوة القاهرة والثاني خطأ المتضرر والثالث فعل الغير.

الفرع الأول :القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

تعد القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ سببا لقطع العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر وعدم مسؤولية مرتكب العمل غير المشروع وعدم التزامه بالتعويض عن الضرر وبالتالي يتحمل المضرور وحده نتائج الضرر.

وقد قضت المادة٢١١ مدني عراقي على انه ((اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي بسبب حادث فجائي او قوة قاهره او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص اواتفاق على غير ذلك))

كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي يعتدان مرادفين من حيث المعنى والاثر وهو كل امر لا دخل لأرادة الإنسان في وقوعه وليس في وسعه توقعه وكلاهما لا يمكن درء نتائجه او تلافي حدوثه واذا كان الفقهاء الفرنسيون يفرقون بينهما من حيث المعنى والأثر فان النص العراقي قاطع الدلالة على وحدة القوة القاهرة والحادث الفجائي من حيث الاثر[١]

ويشترط في القوة القاهرة كسبب اجنبي ان يكون الحادث غير متوقع وان يكون غير ممكن تلافيه[٢] .

الفرع الثاني : خطـــــأ المضـــــرور

اذا اثبت المسؤول مدنيا من التعويض كله او بعضه ان المدعي المتضرر تسبب بخطئه في حدوث الضـــرر ولو لـم تثبت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وبين الضرر إما اذا كان للضرر مسببان خطأ مشترك خطأ المدعى عليه وخطأ المدعي (المتضرر) عندئذ توزع المسؤولية المدنية بينهما وبالتالي التعويض بحسب جسامة خطأ كل منهما[٣] .

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، مصدر سابق ص ٢٤١.

[٢] د. سليمان مرقس المصدر السابق، ص٤٨٣، د.مصطفى العوجي، المصدر السابق ص ٣٥٠.

[٣] د. عبد الحميد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢٤٢ المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص٣٠٨.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٠) مدني عراقي بقولها لا يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او لا تحكم بتعويض اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه او كان قد إساء مركز المدين.

اذا اثبت المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية ان المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر او في استفحال ذلك الضرر بإهماله فلا يحتاج ان يثبت انه لم يتوقع هذا الخطأ فعلا ولا انه لم يكن في وسعه تفاديه كما في حالة القوة القاهرة.

وقد يكون السبب للضرر سببين ففي هذه الحالة الخطأ المشترك لكن اذا كان احد الخطأين يجب الثاني ويستغرقه فان هذا الخطأ يوجب تحميله المسؤولية كلها على من ارتكبه فمثلا اذا اطلق احد طلاب القسم الداخلي عيارات نارية أزعج الطالب الآخر وجعله يقع على احد ممتلكات القسم الداخلي او الحرم الجامعي ويتلفه فان خطأ الفاعل وليس المصاب هو الذي يستغرق خطأ المصاب بإتلاف الأموال بوقوعه عليها[١]

فاذا كانت مسؤولية الفاعل مفترضة أو ثابتة وكان خطأ المصاب اشد منه وأستغرق خطأ الفاعل فلا يحكم القاضي بالتعويض وبالعكس فإذا كان خطأ الفاعل اشد من خطأ المصاب فلا ينقص القاضي التعويض رغم ان الخطأ مشترك[٢] .

الفرع الثالث: فعل الغير

يعد فعل الغير سببا"اجنبيا اذا اثبت المدعي عليه ان الضرر نتج عن خطا شخص اجنبي عنه يستغرق خطأه، واذ اثبت نفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر وبالتالي يعفى من المسؤولية المدنية ليتحملها الاجنبي، اما اذا اشترك خطأ المدعي عليه والاجنبي في احداث الضرر واثبت المدعي العلاقة السببية بين خطا المدعي والضرر كان للضرر سببان هما سبب الغير والمدعى عليه مسؤولين بالتضامن تجاه المدعي وعندئذ يستطيع المتضرر الرجوع على المدعى عليه او على الاجنبي بالتعويض كله ويستطيع الرجوع على كل واحد منهم بقدرحصته

---

[١] د. سليمان مرقس، المصدر السابق ص ٤٩٣.

[٢] د.سليمان مرقس، المصدر السابق ص ٤٩٤.

من التعويض وتوزع المسؤولية بينهما بحسب جسامة خطا كل منها واذا تساوى قسم التعويض بالتساوي[1]، تقضي المادة (٢١٧) مدني عراقي على انه:

١. اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل والشريك والمتسبب

٢. ويرجع من دفع التعويض باكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة ا التعدي الذي وقع من كل منهم فان لم يكن تحديد مقدار نصيب كل منهم من التعويض يكون التوزيع عليهم بالتساوي .

[1] د. سليمان مرقص مصدر سابق، (ص٤٩٨)، المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المصدر السابق (ص٣١٣)، سامان فوزي عمر، مصدر سابق،(ص٩٨)

المبحث الثاني

احكام مسؤولية الطالب الجامعي المدنية

اذا توفرت أركان المسؤولية المدنية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية فان الطالب الجامعي يلتزم بالضمان او التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كذلك لايوجد تحديد مقدار التعويض ووقت تقديره لذلك سنقسم المبحث الى مطلبين الأول دعوى المسؤولية المدنية والمطلب الثاني انواع التعويض ومقداره.

المطلب الاول

دعوى المسؤولية المدنية

لاتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالتعويض بل لابد من وجود دعوى ترفع امامها متوفر فيها الشروط القانونية لرفع الدعوى في قانون المرافعات المدنية من حيث الشروط الموضوعية والشكلية والاختصاص النوعي والمكاني للمحكمة التي تنظر في النزاع والا ترد الدعوى.

يشترط في رفع الدعوى ان تتوفر في كل من طرفي الدعوى الأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى والاوجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق سواء الولي ام الوصي ام الوكيل(١)، و ان يكون المدعي عليه خصما يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوما او ملزما" بشيء على تقدير ثبوت الدعوى(٢)، ويشترط ايضا في الدعوى ان يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى الخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن(٣) واطراف دعوى المسؤولية هما المسؤول عن الضرر او مرتكب العمل غير المشروع او المدين بالالتزام بالتعويض (المدعى عليه)والطرف الاخر المدعي المتضرر(٤).

---

(١) ينظر المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية.

(٣) ينظر المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية.

(٤) د. سليمان مرقس، مصدر سابق ص٥١٢.

واذا كان التعويض عن ضرر مادي فان المضرور هو الذي يرفع الدعوى او من يمثله، اما اذا كان التعويض ناتجا" عن ضرر ادبي فان من يرفع الدعوى هو المضرور او من ينتقل له الحق بالمطالبه بالتعويض بعد تقديره قضائيا او اتفاقيا(١)

ويشمل التعويض عن الضرر المادي والادبي في نطاق المسؤولية التقصيرية فقد نصت المادة (٢٠٥) مدني عراقي تناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك على شمول حق التعويض عن الضرر المادي ايضا

واذا كان انتقال التعويض عن الضرر المادي الى الغير كالورثة والدائنين جائزا دون حاجة الى اتفاق او حكم قضائي لانه حق ذو قيمه مالية، اما التعويض عن الضرر الادبي فلا ينقل الى الورثة الا باتفاق او حكم قضائي فقد نصت المادة (٢٠٥) الفقرة (٣) منه على انه لاينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت.بمقتضى اتفاق او حكم قضائي .

وتتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم به المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في مجمع الاحوال بعد انقضاء (١٥)سنة من وقوع العمل غير المشروع(٢)

المطلب الثاني

أنواع التعويض وتقديره

قد يكون التعويض عينيا" وقد يكون نقديا" كما ان القاضي يقدر التعويض بحسب مقدار الضرر والاصل وقت وقوع الضرر والآدراك الا اذا كان الضرر متغيرا في ضوء ذلك نقسم المطلب الى فرعين الأول أنواع التعويض والثاني مقدار التعويض ووقت تقديره.

الفرع الاول :انواع التعويض

تقضي المادة ٢/٢٠٩ مدني عراقي على انه ((يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضررأن تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجاء امر معين او برد المثل من المثليات وذلك على سبيل التعويض.

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير المصدر السابق، ص٢٤٨

(٢) ينظر الى المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي رقم٤٠، لسنة ١٩٥١

تبين من هذا النص ان التعويض قد يكون عينيا باعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وفي حالة استحالة اعادة الحال يكون التعويض نقديا، فاذا قام الطالب الجامعي بإتلاف احد ممتلكات القسم الداخلي او الحرم الجامعي وقام بإصلاحه او التعويض باخر مثله فانه قد نفذ التزامه بالتعويض عينا بإعادة الحال الى ما كان عليه وكذلك اذا قام بنشر مقال او الكتابة في الجدران على أستاذ جامعي يشهر بسمعته وشرفه ومكانته العلمية يكون التعويض بنشر الحكم القضائي بالقذف والاشهار بنفس طريقة الاشهار والسب والقذف[١]

ولكن في كثير من الأحوال قد لايكون التعويض العيني ممكنا خاصة في حالة الضرر الأدبي فان الالام والاحزان لايمكن ان تزول وتعود الى ماكانت عليه لذا يكون التعويض نقدا وهو مبلغ من المال يحكم به القاضي للمصاب بدلا من التعويض العيني واما يكون هذا المبلغ من النقود دفعة واحدة او على شكل اقساط[٢]، والاصل ان يكون التعويض نقديا فيقدر القاضي مبلغ النقود وهوالتعويض الشائع في دعاوي المسؤولية التقصيرية.

وينبغي ان يلاحظ ان الحكم بالتعويض غير النقدي امر لايجوز الحكم فيه الا بناءا على طلب المتضرر ذلك لان الاصل بالتعويض ان يكون نقديا ان لم يطلب المتضرر الحكم بالتعويض غير النقدي[٣]

وعناصر التعويض وفقا للمادة (٢٠٧) مدني عراقي هو ان التعويض يقدر بمقدار الضرر ما لحقه المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة للعمل غير المشروع، وكذلك يشمل التعويض الحرمان من منافع الاعيان.

الفرع الثاني: مقدار التعويض ووقت تقديره

الاصل ان تقدير التعويض وقت وقوع الضرر وليس وقت رفع الدعوى[٤] واذا كان الضرر متغيرا فقد يتغير الضرر من حيث جسامته في الفترة الممتدة بين حدوثه وبين النطق

---

[١] دكتور سلمان مرقس المصدر السابق (ص٥٢٩)

[٢] تنص المادة ١/٢٠٩ مدني عراقي (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا

[٣] ينظر الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧، مدني عراقي.

[٤] د سليمان مرقس المصدر السابق ص٥٤١-٥٤٢،دمصطفى العوجي المصدر السابق ص٦٨٦

بالحكم بالتعويض عنه فيكون تقدير التعويض بحسب جسامة الضرر يوم الحكم به لا يوم وقوع العمل غير المشروع[1].

اذا قام الطالب الجامعي باصابة شخص بجرح سواء كان طالبا معه في القسم الداخلي ام مسؤول القسم الداخلي او صوب استاذه الجامعي في الحرم الجامعي وكان وقت حدوث العمل غير المشروع الاصابة خفيفة ثم تفاقمت وقت رفع الدعوى واصابته بعاهة مستديمة فان من حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المتغير

ان الصعوبات التي تواجه القضاء في تقدير التعويض عن الاضرار التي تصيب سمعة الافراد ترجع الى قيمة السمعة نفسها اذ من غير الممكن وضع مقدار من النقود يوازي سمعة الفرد.

[1] د. سليمان مرقس نفس المصدر السابق ص٥٤٦.

المبحث الثالث

تضمين الطالب الجامعي

عند توافر اركان المسؤولية المدنية سالفة الذكر، والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، يستوجب ذلك مسؤولية الشخص، واذا كان في اطار القانو ن الخاص تحقق اركان المسؤولية المدنية يوجب التعويض، الا انه في نطاق القانون العام، يسمى ذلك بالتضمين، فارتكاب الموظف فعلا يوجب مسؤوليته ودفعه مبلغ التضمين، لقد اعتمد المشرع العراقي هذا الوصف حيث اصدر قانون التضمين رقم (١٢)لسنة ٢٠٠٦، ذلك ان الموظف الذي يعتدي على المال العام، فيتسبب فعله بتبديد هذا المال وضياعه، ويستوي في تحمله لمبلغ التضمين في ذلك، سواء كان فعله بقصد ام بغير قصد فكلاهما يوجب تضمينه،الذي نحقق من خلاله اعادة المال العام من جهة،وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام من جهة اخرى.

وكذلك الحال يمكن ان ينطبق على الطالب الجامعي حيث ان اعتداءه على اموال الجامعة من اثاث ومستلزمات دراسية منقولة او غير منقولة كالبنايات يستلزم تضمينه ما يوازي قيمة الضرر الذي احدثه، لردع كل من تسول له نفسه اصابة المال العام المخصص للتعليم العالي والبحث العلمي بالضرر،سواء تعلق ذلك بالحرم الجامعي ام الاقسام الداخلية المخصصة لاسكان الطلبة،

والتضمين امر يستمد شرعيته من نص الشارع وسيرة الادارة واجماع الفقه والعقل التي تقضي جميعها بحرمة الاضرار با لمال العام ووجوب الزام من اضر به بتعويضه جبرا لذلك الضررراو ازالة الامر غير انه لاتصح مساءلة الشخص المسبب للضرر سواء كان الطالب الجامعي ام الموظف عن ضمان الاضرار التي تلحق بالمال العام من جراء تعديه الا اذا استوفت هذه المساءلة شروط صحتها واستكملت اجراءاتها على النحو الذي بينته نصوص احكام التضمين النافذ حتى لاتجور الادارة سواء كانت الجامعة ام الوزارة على الطالب او الموظف تحت ستار حماية المال العام.

ولبيان مضمون مبحثنا هذا المتعلق بتضمين الطالب الجامعي، لابد من تقسيمه الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول : تعريف التضمين واللجنة المختصة به.

المطلب الثاني : تقدير مبلغ التضمين والاعتراض عليه.

المطلب الاول

تعريف التضمين واللجنة المختصة به

التضمين نظام خاص تم تشريعه لتحقيق هدفين أولهما ازالة الضرر الذي اصاب المال العام من جراء فعل مسبب الضرر او جبره عند تعذر الازالة، وثانيهما حماية المال العام من الضرر بردع صاحب الضرر وغيره عن الاضرار به با ي وجه من وجوه الضرر[1]

ومع ان التعريف اعلاه يوضح مفهوم التضمين بما تعلق من الامر بالموظف الا انه لايوجد هناك ما يمنع من انطباق التعريف نفسه على تضمين الطالب الجامعي وذلك للاسباب الاتية :-

١. ان كلا الفعلين سواء كان من الطالب الجامعي ام الموظف يكونان مسببين ضررا بالمال العام

٢. ان الموظف وكذلك الطالب الجامعي كلاهما في مركز تنظيمي، اي ان هناك مجموعة من الحقوق والواجبات حددها المشرع سلفا لكليهما، لايملك كل منهما مناقشتها او تعديلها، اذ لا اثر لرضا الشخص او موافقته في ترتيب الاثار القانونية[2]

٣. استخدم المشرع مصطلح التضمين في التعامل مع الموظف في قانون التضمين رقم (١٢)لسنة ٢٠٠٦.

وكذلك استخدم المشرع العراقي نفس المصطلح في ضوابط السكن في الاقسام الداخلية للطلاب وفق احكام (٢) والمادة (٢٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

وللاسباب اعلاه يمكن ان يعرف تضمين الطالب الجامعي، بانه ازالة الضرر الذي يصيب المال العام، نتيجة فعل او خطأ الطالب الجامعي، لغاية اعادة المال الى ما كانت عليه من جهة، وردع كل من يحاول الاضرار بممتلكات الجامعة، سواء داخل الحرم الجامعي، ام بما يتعلق بالاقسام الداخلية لاسكان الطلبة الجامعيين.

---

[1] د.حنان محمد مطلك القيسي، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي اطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة بغداد ١٩٩٦،ص٥٥

[2] د.شاب توما منصور، القانون الاداري، الطبعة الاولى ١٩٨٠.، ص ٢٩٦-٢٩٧

وتبدأ الاجراءات التي رسمها الشارع للادارة عند لجوئها الى امتياز التضمين لتعويض ما اصاب المال العام من ضرر بتشكيل لجنة تحقيقية تتولى مهمة التحقيق وذلك بامر من رئيس الجامعة لغرض التوصل الى تحديد مبلغ التضمين، وهنا يثار سؤال هل يجوز لرئيس الجامعة تضمين الطالب بصورة مباشرة ؟

الجواب كلا لايجوز لرئيس الجامعة تضمين الطالب محدث الضرر الا بعد ان تقوم اللجنة التحقيقية المشكلة بتقديم توصياتها والتي على اساسها يتم تحديد مبلغ التضمين وهذا يطبق ايضا على الموظف العام حيث لايجوز للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تضمين الموظف ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية ذي الرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ من قانون التضمين النافذ بعبارة(يشكل الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية. .....)وهي عبارة تفيد توكيد الحكم السالف الذكر من خلال امرين مهمين هما:

الامر الاول : توكيدها معنى الالزام للمخاطبين باحكامها من الوزير ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بتشكيل اللجنة التحقيقية

الامر الثاني : حضرها وتحريمها على الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الضمين دون تشكيل هذه اللجنة

حيث يكون للوزير دون سواه السلطات الاتية:

السلطة الاولى : سلطة تشكيل اللجنة التحقيقية التي اوجب القانون تشكيلها للتحقيق في واقعة الاضرار بالمال العام واسنادها للموظف او نفيها عنه

السلطة الثانية : سلطة الفصل النهائي في واقعة الاضرار وتضمين الموظف عنها بعد توكيد مسؤوليته القانونية بمصادقته على توصيات اللجنة التحقيقية وانفاذه لما تضمنته من اقتراحات[١]

السلطة الثالثة: سلطة اجازة وفاء الموظف بمبلغ التامين بالتقسيط او رفضه تبعا لما يقدره من توافق هذا الامر او عدم توافقه مع المصلحة العامة[٢]،

ويلاحظ خلو قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وكذلك ضوابط السكن في الاقسام الداخلية الصادرة استنادا اليه،من النص الصريح على تشكيل لجان

---

[١] المادة الثالثة من قانون التضمين ذي الرقم ١٢لسنة ٢٠٠٦.

[٢] المادة الرابعة من نفس القانون.

مختصة بالتضمين من حيث عددها ومواصفات الاعضاء فيها، ورأينا ان تتشكل لجنة التضمين للطالب الجامعي من ثلاثة اعضاء احدهما قانوني، تتخذ قرارها بالاجماع او الاغلبية.

المطلب الثاني

تقدير مبلغ التضمين و الاعتراض عليه

نصت ضوابط السكن في الأقسام الداخلية وفق احكام المادة (٢) والمادة (٢٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل على ان يضمن الطالب / الطالبة ضعف مبلغ المادة الذي يقوم باتلافها او الاضرار بها في القسم الداخلي ويحق لرئيس القسم تخفيض التضمين الى ما يساوي مبلغ المادة المتضررة وبحسب القصد من الضرر وطبيعة الحالة وانضباط الطالب ويخول امين القسم الداخلي بتنفيذ التضمين في وقت حدوثه (غرامة فورية) مع مراعاة الاتي:

١. إذا كان التلف أو الضرر داخل الغرفة ولم يتمكن أمين القسم من تحديد الطالب المسؤول فيتم توزيع مبلغ التضمين على جميع الطلبة الساكنين في الغرفة.
٢. إذا كان التلف أو الضرر في الممرات والحمامات ولم يتمكن أمين القسم الداخلي من تحديد القائم بالضرر فيتم توزيع مبلغ التضمين على جميع طلبة القسم [١]

وهنا يثار سؤال هل مسألة مضاعفة مبلغ التضمين لها اساس قانوني؟

لا يوجد نص قانوني ينص صراحة على ان يكون التعويض مضاعفا لقيمة المادة المتلفة وان الغاية من مضاعفة مبلغ التضمين لردع الطالب الجامعي من الاضرار بممتلكات الجامعة او القسم الداخلي الذي يسكن فيه وهذا الحال نفسه في موظف الدولة حيث ان قانون التضمين رقم (١٢)لسنة ٢٠٠٦ لم ينص صراحة على ان يكون التعويض عن الاضرار التي تصيب اموال الدولة مضاعفا في حالة الخطأ العمدي على الرغم من انه الزم اللجنة التحقيقية المشكلة وفقا

[١] الفقرة (٧) من ضوابط السكن في الاقسام الداخلية.

لاحكام المادة الثانية من نفس القانون اعلاه على ان تحدد في توصياتها فيما اذا كان خطأ الموظف عمديا او غير عمديا ولا يغير من الشيء نص المادة الرابعة الفقرة ج/اولا من التعليمات ذات الرقم(٣)لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين ذي الرقم (١٢)لسنة ٢٠٠٦ النافذ الذي قضى بالحكم التالي (تحديد مبلغ الضرر بحسب الاسعار السائدة وقت وقوعه) وبالمثل نص الفقرة ج/اولا من المادة ذاتها الذي جاء بالحكم الاتي(التوصية بتضمين المتسبب في احداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الاسعار السائدة في وقت حصول الضرر اذا كان الخطأ غير عمدي وبضعف المبلغ اذا كان الخطأ عمديا) [1]

وعلى هذا الاساس، نجد ان المهمة الاساسية التي يجب ان تهتم بها اللجنة، قبل تحديد مبلغ التضمين هو عمديا، لان معرفة القصد سيصل بنا اى تقييم الضرر، اما بمبلغه وقت وقوعه او مضاعفته وهذا يضمن حقوق الدولة في اموالها من جهة، ويردع متعمدي الضرر بالمال العام وخصوصا اموال وممتلكات الجامعة.

وكما هو الحال في الجامعات الاردنية فقد نصت المادة (١٦) من قانون السكن في الاقسام الداخلية تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة الحسين بن طلال صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية الرسميةرقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١(يقرر العميد بناءً على تقرير من الفني المختص تغريم الطالبة التي تسببت في تلف في السكن أو المرافق التابعة له وموجوداتهما بما لا يقل عن مثلي الشيء المتلف).

تبين من المواد القانونية التي تم ذكرها سلفا عن التضمين، ان تعليمات انضباط الطلبة العراقيين في الأقسام الداخلية يقرر تضمين الطالب ولذلك يستعمل عبارة الغرامة خلافا للقانون الاردني الخاص بالتعليمات السكن الطالبة في الجامعة الأردنية فانه لا يستخدم عبارة (غرامة) وان التضمين لايعتبر تعويضا وبالتالي لا يتطلب ان يكون هذا تعويضا لا يقدر ان يكون هذا التعويض متناسبا مع الضرر طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لان الغاية في التعويض جبر الضرر وهذا الفرق بين الجزاء المدني والجنائي، لكن التضمين هنا فيه معنى مختلط فهو من جهة تعويض عما الحق العمل غير المشروع من الطالب للاضرار التي تحققت بالقسم الداخلي او مرافقه او ممتلكاته ومن جهة اخرى فهو عقوبة الغاية منها ردع الطلاب وعدم تكرار

[1] د. غازي فيصل مهدي، مقالات وتعليقات في مجال الوظيفة العامة، ط١، ٢٠١٤، ص٢٤

المخالفات وزجر للطلاب الآخرين من تكرار نفس المخالفة والعبث في ممتلكات القسم لذا يكون االتعويض ضعف قيمة المادة المتلفة.

ويخول القانون العراقي لمسؤول القسم ان يقلل من التضمين مراعيا سلوك الطالب وانضباطه وتوفر قصدالإضرار أي حسب جسامة الخطأ مراعيا ظروف الحادثة التي أدت الى إلحاق الضرر وهذا غير وارد في القانون الأردني او الغرامة لايجوز تقليلها وتكون مضاعفة

ومع ذلك نجد،انه من المنطقي ان يترك امر تحديد مبلغ التضمين الى اللجنة المشكلة لهذا الغرض، فهي تقرر ما اذا كان الفعل عمديا فتوجب مضاعفة مقدار مبلغ التضمين، او غير عمدي فتقدر قيمة مساوية للضرر دون مضاعفتها.

ونجد من الاولى، اعتماد قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧، في تحصيل مبلغ التضمين من الطالب الجامعي، حيث نقترح تقسيط مبلغ التضمين اذا كان غير عمدي، وتحصيله فوري اذا كان فعل الطالب عمديا اي ان الطالب تقصد الحاق الضرر بالمال العام، ويستدعي دفعه دفعة واحدة، حتى اذا استدعى الامر الحجز على الاموال المنقولة او غير المنقولة للطالب الجامعي اذا لم يكن له ما يوازي قيمة مبلغ التضمين.

اما بالنسبة للموظف العام فانه اذا قامت مسؤوليته بظهور اركانها وصحت باستجماع شرائط صحتها وانتفت عنها موانع القيام، كان لزاما عليه تحمل جزاء هذه المسؤولية، باعتبار ان لكل مسؤولية جزاء وجزاء هذه المسؤولية مسمى من ا لشارع با لتعويض ومحدد بالنص بمبلغ معين من النقود عهد امر تعينه، وبيان مقداره الى الوزارة او الدائرة غير المرتبطة بوزارة وفق توصيات لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض وكما مبين في المادة (٢) من قانون التضمين ذي الرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ذلك بقصد اصلاح وجبر الضرر الذي لحق بالمال العام جراء عمله غير المشروع سواء بازالة هذا الضرر ام التعويض عنه باعتبار ان هذا الاصلاح والجبر هو العلة التي ارادها الشارع من اقرار نظام التضمين صونا للمال العام من العدوان عليه بالعمد او التعدي على حرمته بالاهمال والتقصير والضرر يزال كما يقول الاصوليون[1]، وهو ما قضى به

[1] انظر في اصل هذه القاعدة-ابن نجيم، الاشباه والنظائر، مؤوسة الحلبي القاهرة ١٩٦٨، ص١٥١.

الشارع على الموظف صراحة بقوله (يتحمل الموظف. ...مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تكبدها المال العام بسبب اهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات)[1]

اما فيما يتعلق بالاعتراض على مبلغ التضمين، فقد نص قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٥) منه على ان الشخص الذي يتم تضمينه يمكن له ان يقيم دعوى لدى محكمة البداءة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلا للطعن فيه خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتا وملزما[2].

ونلاحظ ان المشرع قد ابعد قرار التضمين من الطعن امام القضاء الاداري، وجعله مقصورا على القضاء العادي، وما تعلق من الامر بالطالب الجامعي، فتخلو ضوابط السكن في الاقسام الداخلية، وكذلك قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل من الاشارة الى امكانية اعتراض الطالب الجامعي على قرار لجنة التضمين، ونرى ان قرار التضمين بحق الطالب الجامعي، هو قرار اداري صادر من جهة ادارية يجب ان يتظلم منه الطالب ابتداءا امام الجهة التي اصدرت القرار، وبعدها يتم الطعن به قضائيا امام محكمة القضاء الاداري والتي يكون حكمها قابلا للتمييز امام المحكمة الادارية العليا.

---

[1] انظر للمادة الاولى من قانون التضمين ذي الرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.

[2] انظر المادة (٧/سابعا/أ) والمادة (٨/ب،ج) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥)لسنة ١٩٧٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩.

يعد الحرم الجامعي من المقومات الأساسية في المجتمعات المعاصرة، ويحاط هذا المجتمع- أي الجامعة- في الغالب بمجموعة من المبادئ والقيم التي تنظم التعامل بين أفراده من طلاب وموظفين جامعيين وتدريسيين، وما يتصل ببحثنا هنا هو سلوك الطالب الجامعي من بين المقومات الأخرى داخل هذا الحرم، هذا السلوك هو بشري فقد يعتريه الصواب فيكون متفقاً مع منهج العملية التعليمية الجامعية، أو قد يكون هذا السلوك مرتبطا بالخطأ المتصل بالجانب الانضباطي للطلبة فيكون مرتبطاً بالتقصير مستوجباً للعقاب، حسب منهج الحياة الذي فطر الله عليه البشرية، ألا وهو منهج الثواب والعقاب.

وعلى هذا الأساس كان لزاماً على الطالب الجامعي الالتزام بالقيم والمبادئ التي تضعها الجامعة لتنظم سلوك الطلبة ضمن أروقتها، وهي قواعد تنظيمية تفرض على الجميع لكي يلتزموا بها، وترتب العقوبات في حالة عدم الالتزام بها، إلا إن حقيقة الأمر، يوجد اختلاف بين الطلبة من ناحية التقيد بهذه الضوابط، فهناك من الطلبة ممن يلتزمون بهذه الأنظمة بدافع ذاتي ويراقب نفسه بنفسه حتى مع اختفاء مصدر السلطة الرقابية، وهناك فئة أخرى من الطلبة الجامعيين ممن لا ينضبط إلا بوجود مصدر السلطة، وفي حالة غياب الأخير، يطلق الأول لنفسه كامل الحرية في كسر القواعد وانتهاكها، كما تتوفر لنا فئة أخرى من الطلبة ممن ينتهكون تلك الأنظمة حتى بوجود السلطة وعلى مرأى من مراقبتها لأسباب شتى، قد تتعلق بالتمرد المعلن على تلك الأنظمة، أو لعدم الفهم الحقيقي لها مما يولد الرغبة لمخالفتها.

ومهما تعددت الأسباب والحالات التي قد تتوفر في الواقعة التي يخالف بها الطالب الجامعي القوانين والأنظمة التي تضبط سلوك الأفراد داخل الحرم الجامعي، ففي حالة توفرها يوجب القانون على السلطة المختصة بالانضباط الطلابي، التدخل وتحديد المسؤولية الانضباطية لهذا الطالب وكذلك فرض العقوبات المحددة بموجب القانون، وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة للإداريين والتدريسيين للمحافظة على النظام داخل الجامعة، من أجل تحقق الأهداف العامة لمنهج العملية التعليمية والتربوية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ولتحديد المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي، لابد من معرفة الجريمة والعقوبة التأديبية بشكل عام، ومن ثم فهم الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي، وتحديد السلطة المختصة بفرض العقوبات الانصباطية على الطالب الجامعي، والضمانات القانونية الممنوحة للأخير في مجال الانضباط، وهذا ما سنبينه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانصباطية والعقوبة الانصباطية.
المبحث الثاني: الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي.
المبحث الثالث: العقوبات الانصباطية التي تفرض على الطالب الجامعي.
المبحث الرابع: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية وضمانات الطالب في مواجهتها.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الانضباطية والعقوبة الانضباطية

قبل الولوج في تحديد مفهوم الجريمة الانضباطية وكذلك بيان مفهوم العقوبة الانضباطية، لابد من الحديث ابتداءً عن معنى الانضباط، حيث يدل مفهومه اللغوي على الحفظ والحزم، وهو مشتق من لفظ ضبط يضبطه ضبطاً، وهو لزوم الشيء وحبسه ويقال فلان لا يضبط عمله عن ولاية ما يوليه، ورجل ضابط أي قوي على عمله[١].

أما في الاصطلاح القانوني: فينصرف مفهوم الانضباط إلى عدة معان يرتبط كل واحد منها بالمجال الذي يدور ضمن حدوده، فبقدر تعلق الأمر بالتعليم العالي والطالب الجامعي، يمكن أن ينصرف مفهوم الانضباط إلى الالتزام بالتعليمات والأنظمة المتعلقة بالسلوك وتطوير قابليات التعليم والتدريب والتمرين والإصلاح، وضبط الميول والسلوك[٢].

ويمكن أن يصنف الانضباط في مجال التعليم إلى صنفين، الأول هو الانضباط الذاتي، وهو قمع النزعات السلبية والرغبات الشريرة ويعتمد على قوة الإرادة والعزم والتحكم بالنفس وعدم الانصياع للأهواء، وذلك من خلال التقييد والالتزام بالتعليمات والقوانين والأنظمة الصادرة تبعاً لها، فتكون سلوكيات الطالب الجامعي متفقة مع السلوك الاجتماعي المقبول الذي يحقق أهداف التعليم وغاياته، ويتصف هذا النوع من الانضباط بأنه صادر من الطالب نفسه دون تدخل جهات خارجية في فرضه[٣].

أما النوع الثاني، فهو الانضباط الخارجي، فيتمثل بمجموعة التعليمات والأنظمة الصادرة من المؤسسة التعليمية على اختلاف درجاتها والتي تدعو إلى الالتزام بالمناخ التعليمي وتتفق معه، فيتمثل هنا الانضباط الخارجي بصلاحيات ممنوحة لهذه المؤسسة لتطبيق النظام وتحقيق أهداف السياسة التعليمية[٤].

ويتفق كلا النوعين من الانضباط الداخلي والخارجي لتحقيق الغاية المنشودة ألا وهي ضبط سلوك الطالب الجامعي، وذلك من خلال الوصول به إلى مرحلة من الاقتناع بأهمية قوانين

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣، ص٦٠١.

[٢] طارق عبد الحميد البدري، الأساليب القيادية والإدارية في المؤسسات التعليمية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص١١٩.

[٣] عبد الفتاح أحمد الريس، الانضباط الداخلي، مطبعة كنوز المعرفة، جدة- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢، ص٧٩.

[٤] طارق عبد الحميد البدري، إدارة التعليم الصفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن- ٢٠٠٥، ص٦٨.

المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، فإذا ما نظر الطلبة إلى إن قوانين وأنظمة التعليم العالي هي شيء يحقق الصالح لهم فسوف ينصرفون إلى المحافظة عليها ويتصرفون بشكل مقبول[١]، ويقيمون سلوكهم قبل التصرف والتحكم فيه فهو- أي الانضباط- يساعد الطلاب في تبني القيم والمعايير التي تساهم في إيجاد مجتمع تعليمي منظم متفق مع القوانين والتعليمات والأنظمة ذات الصلة بالمؤسسة التعليمية[٢]، مما ينمي القدرة على اكتساب الخبرات والمهارات في المجال التخصصي فيكون هناك تواصل وبناء جسور من الثقة مع أطراف العملية التعليمية، فتضيف دائرة المشكلات المعيقة للتطوير التربوي ويسهل الوصول إلى الأهداف المنشودة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد هذا التمهيد عن مفهوم الانضباط، نأتي إلى بيان مفهوم الجريمة الانضباطية ومن ثم مفهوم العقوبة الانضباطية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
مفهوم الجريمة الانضباطية

أولاً: تعريف الجريمة الانضباطية:

سنبين تعريف الجريمة الانضباطية في ضوء التعاريف التي وضعت للجريمة الانضباطية للموظف العام، ذلك إنه لا يوجد من عرف الجريمة الانضباطية للطالب بشكل مباشر، فهناك من عرف الجريمة الانضباطية بأنها كل تقصير في أداء الواجب أو الإخلال بحسن السلوك والأدب من شأنه امتهان المهنة، أو الحط من كرامتها أو الخروج على الالتزامات المفروضة عليه"[٣].

كما عرفت بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب الذي يصدر بغير عذر مقبول"[٤].

---

[١] سهير كامل أحمد، التوجيه والإرشاد النفسي التربوي، مركز الإسكندرية للكتابة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٥١.

[٢] نجلاء عبد الرحمن الزامل، الأساليب التربوية المستخدمة لتحقيق الضبط الصفي في التعليم، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، ٢٠٠٣، ص١٣٢.

[٣] إسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعيين، الترقية، التأديب، القاهرة، ١٩٣٦، ص١٠٩.

[٤] د. محمد محتار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص٦٦.

كذلك تعرف الجريمة الانضباطية بأنها "كل تصرف يحول دون قيام المرفق العام بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك لارتكاب التصرف عن إرادة آثمة"[١].

ولعل من أبرز تعاريف الفقه الفرنسي للفقيه (Delpieree) الذي عرف الجريمة الانضباطية بأنها "فعل أو امتناع عن فعل ينسب إلى فاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبي"[٢].

وفي ضوء مجمل التعاريف التي وضعت من جانب الفقه للجريمة الانضباطية يمكن أن نضع تعريفاً لها بما يعطي الخصوصية لموضوع بحثنا عن الطالب الجامعي وكالآتي: هي كل فعل أو امتناع من الطالب الجامعي غير المشروع، يوجب تدخل المؤسسة التعليمية لفرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها بموجب القانون".

ثانياً: أركان الجريمة الانضباطية

إن لكل جريمة سواء كانت جنائية أم مدنية، أركانا لابد من توفرها، حيث لا يمكن للجريمة أن تكون بدونها، وكذلك الحال بالنسبة للجريمة الانضباطية، إذ لابد من توفر أركان لا تقوم إلا بوجودها، وتقوم الجريمة الانضباطية على الأركان الآتية:

١. **ركن الصفة:** أي أن يتم ارتكاب الخطأ من قبل شخص له صفة الطالب الجامعي، ويقصد بالأخير هو الطالب الذي يحصل على الشهادة الإعدادية، وعلى أثرها التحق بالجامعة أو المعهد لدراسة تخصص معين[٣].

فبدون هذا الطالب لا يمكن للعملية التعليمية أن تصل إلى التقدم الفكري والعلمي والثقافي الذي تنشده مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

٢. **الركن المادي:** ويتمثل في الجريمة الانضباطية، بالمظهر الخارجي للتصرف، وهو النشاط المنحرف موضوع المساءلة، ويتمثل في الفعل أو السلوك الإيجابي من خلال القيام بعمل محظور، كما ويمكن أن يكون العمل السلبي بالامتناع عن عمل أو واجب مفروض عليه، أما مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة فلا عقاب عليه مادام لم يخرج من خبايا النفس إلى حيز الوجود[٤]، حيث لا يعاقب القانون على مجرد التفكير أو النوايا، أي مادام إن ذلك التفكير ليس له أي مظهر خارجي ملموس فلا عقاب عليه لانعدام الركن المادي للجريمة الانضباطية، ولكن الشروع والبدء بتنفيذ

---

[١] د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص١٢٠.

[٢] Delpieree, F.L, Aboration de droit discipinaires fontion publique, Paris, p.47.

[٣] أحمد علي الغرباني، رؤى حول العلاقة بين الطالب الجامعي والبحث العلمي، مقالة منشورة على الانترنت، تاريخ الزيارة للموقع: ٢٠١٤/٦/٢٤. www.tarbyatona.Net

[٤] د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٥٥.

بعض الأفعال بقصد ارتكاب جريمة انضباطية، حتى وان لم تتنفذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فهذا يمثل جريمة انضباطية.

وفي جميع الأحوال لابد أن يكون الفعل أو الامتناع في الركن المادي للجريمة الانضباطية محدداً وله وجود ظاهر ملموس، فلا يمكن توجيه اتهامات عامة، دون أن تكون محددة بإطار يثبت صحتها[1].

وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن يمثل مجرد الاتهام للطالب الجامعي بارتكابه لسلوك معين أو امتناعه عنه، بأنه موجب للعقاب وممثل للجريمة التأديبية، فلا بد أن يدعم ذلك بالأدلة والمستندات التي تؤكد ارتباط هذا الفعل المخالف لقواعد عمل وسير مؤسسة التعليم العالي، بسلوك الطالب، فإذا ما تحقق ذلك، كان موجباً للعقوبة.

٣. **الركن المعنوي**: ويقصد به صدور الفعل بقصد اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل خاطئ، فإذا كان القصد هنا تحقيق النتيجة سمي هذا الخطأ عمدياً، وإذا اتجهت الإرادة إلى الفعل دون النتيجة سمي بالخطأ غير العمدي.

ومع إن هناك من يرى عدم ضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة الانضباطية[2]، حيث مجرد ارتكاب الفعل الخاطئ أو الامتناع، يكون كافياً لتحقق هذه الجريمة، إلاإن هناك من يرى بضرورة تحقق الإرادة من الفعل أو السلوك المخالف الذي تم ارتكابه[3].

ونؤيد ضرورة توفر الركن المعنوي، وهو تحقق القصد من سلوك الطالب الجامعي لتوفر وجود الجريمة الانضباطية، حيث قد يقع هذا الفعل نتيجة الإكراه أو القوة القاهرة كالمرض، فهنا لا تقوم الجريمة الانضباطية بحق هذا الطالب، فهذه الحالات تؤدي إلى انعدام الإرادة والقصد بمخالفة القواعد القانونية المنظمة لعمل الجامعة، مما توجب الإعفاء من المسؤولية.

---

[1] د. محمود حلمي، تأديب العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد (٢)، السنة (١١)، ١٩٦٩، ص٢٧٩.

[2] د.علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الاسلامي والنظم الحديثة، القاهرة ١٩٨٢ ،ص٣٢٤ .

[3] د٠بشار عبد الهادي، دراسات وأبحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري، مطبعة حطين، عمان- الأردن، ١٩٨٣، ص٣٢ وما بعدها

المطلب الثاني

مفهوم العقوبة الانضباطية

أوضحنا في المطلب السابق الجريمة الانضباطية، ولهذا يستلزم الحال الخوض في العقوبة الانضباطية في هذا المطلب، فالأخيرة من أخطر عناصر المسؤولية الانضباطية، ذلك لما لهذه العقوبة من تأثيرات سلبية على المركز القانوني للطالب الجامعي وانعكاساتها على وضعه داخل الجامعة ومستقبله العلمي، وهذه العقوبات قد تم تحديدها على سبيل الحصر في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- والتي سنبينها لاحقاً، أي إن هذه العقوبة تخضع لمبدأ (لا عقوبة إلا بنص)، فإذا كانت الأفعال التي تمثل الجريمة الانضباطية لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر وإنما تخضع للمتغيرات من الحالات والظروف، تكون العقوبات محددة حصراً، ولا يمكن فرض مالم يحدده القانون بهذا الخصوص، وسنبين مفهوم العقوبة الانضباطية في البنود الآتية:

أولاً: تعريف العقوبة الانضباطية:

تعرف العقوبة الانضباطية بأنها استخدام فعال ومنظم لعنصر الإجبار بواسطة السلطة العامة[١].

كما تعرف بأنها وسيلة خاصة لضمان احترام القاعدة القانونية مؤكداً بذلك دورها النفعي في المجتمع[٢].

وتعرف العقوبة الانضباطية أيضاً بأنها "إحدى وسائل الإصلاح والتقويم وهي ضمان وأداة في يد الحكومة تستخدمها لتحقيق حسن سير العمل وانتظامه في المرافق العامة"[٣].

ومما تقدم من التعاريف أعلاه، يمكن القول بأن العقوبة التأديبية "هي وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من قبل السلطة المختصة وذلك لتأديب الطالب الجامعي المخالف للقواعد القانونية ذات الصلة بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، من أجل ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واستمرار.

ثانياً: الأساس القانوني للعقوبة الانضباطية:

لا يختلف المركز القانوني للطالب الجامعي عن المركز القانوني للموظف العام، وذلك من حيث خضوعهما لحقوق والتزامات معدة سلفاً بموجب قواعد قانونية لا يملك كلاهما مناقشتها أو

---

[١] د. عادل الطبطائي، قانون الخدمة الكويتي الجديد، جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ٣٨٨..

[٢] د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦، ص٢٧.

[٣] د. محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، مصدر سابق، ص٣١

حتى تعديلها بإرادته المنفردة، بل تلعب الإرادة المنفردة للسلطة العامة الدور الأساسي في تحديد هذا المركز القانوني، وقد قيلت العديد من النظريات بشأن المركزالتنظيمي الذي يحدد الاساس القانوني للعقوبة الانضباطية[1] الا ان الراجح منها هو نظرية سلطة الدولة التي نجدها الأقرب في تحديد الأساس القانوني للعقوبة الانضباطية المفروضة على الطالب الجامعي.

وقد وضع هذه النظرية العميد(ديكي)، إذ وجد سلطة العقاب الجنائي هي تعبير عن سيادة الدولة، فكذلك سلطة العقاب التأديبي هي تعبير عن هذه السلطة إذ تمارسها الدولة، كما تذهب هذه النظرية إلى إن قانون العقوبات والقوانين الانضباطية، هما فرعان من فروع القانون العام، إذ إن الأول يهدف إلى تجريم الأفعال التي توجد اضطرابات داخل المجتمع، أما الثاني فيهدف إلى تجريم الأفعال التي توجد الاضطرابات والتي تؤثر في المرفق العام[2]، ويرى البعض إن هذه النظرية تجاوزت الانتقادات التي تعرضت لها النظريات السابقة لها، كنظرية السلطة الرئاسية، ذلك إن سلطة الدول هي تتميز بالشمول ويتبع نطاقها الإدارة بشكل عام في ممارسة الاختصاص التأديبي[3]، ونؤيد ذلك بالقول إنه يمكن أن يعول عليها في بيان الأساس للعقوبة الانضباطية وهذا انطلاقاً من حق الدولة في الإدارة والإشراف على سير المرافق العامة وحسن انتظامها والحفاظ على هيبتها، فالدولة من خلال سلطتها تمارس حقها في معاقبة الطالب الجامعي لكي تؤمن حسن سير مرفق التعليم العالي والبحث العلمي.

ثالثاً: شرعية العقوبة الانضباطية:

الشرعية في المجال الجنائي، تعني إن الجرائم والعقوبات محددة بموجب القانون، فلا يملك القضاء أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة ويعاقب مرتكبها إذا لم يكن منصوصاً على ذلك في القانون العقاب، فلا يمكن للقاضي أن يوجد جرائم ويبتكر عقوباتها[4]، ولكن في المجال الانضباطي يتم

---

[1] قيلت في النظرية التنظيمية لتحديد الأساس القانوني للعقوبة الانضباطية عدة نظريات تتمثل بنظرية المؤسسة ونظرية السلطة الرئاسية، ونظرية سلطة الدولة، وللاستزادة في تلك النظريات انظر:

- د. حنان محمد مطلك، الرقابة الفضائية على الملاءمة بين المخالفة والعقوبة في القرارات التأديبية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٩٤، ص٣٦.

د. منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مطبعة المشرق، ١٩٨٤، ص١٠٩.

[2] Duguit, traite de constitutional, theorie general del Et at, 3eme edition, 1930, p.272.

[3] د٠عبد الفتاح حسن، مصدر سابق، ص٢٣

[4] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٣٠.

اعتماد مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) أي عدم إمكانية السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية فرض عقوبة غير منصوص عليها في القانون[1].

وعلى هذا الأساس يحدد المشرع سلفاً، في مجال انضباط طلبة التعليم العالي عقوبات لا يجوز استبدالها من قبل سلطة فرض العقوبة، مهما كانت الأسباب الدافعة لذلك فالسلطة التقديرية لهذه السلطة المختصة تتعلق في اختيار العقوبة الملائمة للطالب من بين العقوبات المقررة، فالسلطة هنا تبحث عن التناسب بين العقوبة والفعل المرتكب من جانب الطالب، وان توازن بين حرية السلطة في اختيار العقوبة بمقتضى مبدأ تحقيق أهداف حسن سير مرفق التعليم العالي وانتظامه.

[1] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص٢٧.

المبحث الثاني

الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي

لكي تتحقق مسؤولية الطالب الجامعي من الناحية الانضباطية لابد أن يكون قد خالف الواجبات التي تفرض عليه بموجب القواعد القانونية ذات الصلة بسلوكه المتصل بعمل مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي، حيث وضعت تلك القواعد مجموعة من الواجبات والمحظورات التي يجب أن يلتزم بها الطالب الجامعي، وسنبينها في القانون المقارن ومن ثم في القانون العراقي وكالآتي:

المطلب الأول

واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في مصر

تنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر على إنه يعد مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

١. الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
٢. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
٣. كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن سير وسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
٤. إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو مشروع فيه.
٥. إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
٦. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة، أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
٧. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأي صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
٨. الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب.

وتلاحظ على المشرع المصري، إنه قد وضع جملة من المحظورات على الطالب الجامعي إلا إنه وفي نفس الوقت لم يحددها على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وذلك لأنه وضع في المادة المذكورة أعلاه عبارة (وعلى الأخص...)، أي إنه لم يتوقف عند تلك الحالات تحديداً بل أشار إلى أبرزها، ليترك السلطة التقديرية للسلطة المختصة تحديد أعمال أخرى تكون مخالفة للتقاليد الجامعية موجبة للعقوبة، وهذا يؤدي إلى توسيع صلاحيات سلطة الإدارة في مواجهة الطالب الجامعي، مما قد يدفعها إلى التعسف في التعامل مع الطلبة الجامعيين، ويقابل ذلك انعدام

إمكانية الطعن القضائي، مما قد يؤدي إلى زيادة تلك المحظورات أو الواجبات وبالتالي تقيد الحريات العامة للطلبة الجامعيين.

المطلب الثاني

واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في الأردن

حددت نصوص نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠[1]، على إنه تعتبر الأعمال الاتية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام.

أ. الامتناع المدبر عن حضور الدروس أو المحاضرات أو عن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب. الغش في الامتحان أو الشروع فيها أو الإخلال بنظامه أو الهدوء الواجب وتوافره فيه.

ت. أي فعل يمس الشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو يخل بحسن السيرة والسلوك يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها بما في ذلك أي فعل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

ث. المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة أو الاشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة أو يحرض عليه.

ج. استعمال مبان لغير الأغراض التي أعدت لها أو دون إذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.

ح. توزيع النشرات أو إصدار جرائد الحائط أو إلصاق الملصقات أو تعليق اللافتات على اختلاف أنواعها وأشكالها وأغراضها على مباني الجامعة أو مرافقها دون الختم الرسمي من عمادة شؤون الطلبة أو جمع تواقيع التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

خ. الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه الندوات أو المحاضرات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي.

د. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضوية هيئة التدريس أو أي من العاملين أو طلبة الجامعة.

---

[1] المادة الرابعة من نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

ذ. إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة أو سرقتها.

ر. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال أوراق مزورة لأي أغراض جامعية.

ز. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

س. التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو الأشخاص الآخرين على ارتكاب أعمال العنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.

ش. انتحال شخصية الغير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها.

ص. حمل السلاح بمختلف أنواعه سواء أكان مرخصاً أم غير مرخص أو حمل الأدوات أو المواد المؤذية بمختلف أشكالها وأنواعها داخل الحرم الجامعي أو أي مرافق تابعة له.

ض. مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.

تلاحظ إن المشرع الأردني قد توسع في وضع تفاصيل المخالفات والمحظورات التي يلتزم الطالب الجامعي بالامتناع عنها لكونها لا تتفق مع سياقات سير المرفق العام المتمثل بالجامعة أو الكلية أو المعهد، بل وجعل الفقرة (س) شاملة لجميع المخالفات التي قد تصيب أي قاعدة قانونية نافذة ذات صلة بالجامعة، وهذا قد يوسع صلاحيات سلطة الإدارة في تقييدها لحريات الطلبة، وإضافتها لواجبات ومحظورات متعددة بحجة حماية النظام العام وتنظيم سير المرفق العام.

المطلب الثالث

واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في فلسطين

ينص نظام انضباط الطلبة الجامعيين في جامعة القدس[1] على أن تعتبر الأعمال الاتية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، وهي:

١. مخالفة قانون الجامعة أو أي بند من بنوده أو الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجامعة.

٢. كل فعل أو قول أو إشارة يمس الشرف أو الكرامة أو يتنافى وحسن السير والسلوك أو يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها داخل الجامعة أو خارجها.

٣. سب الذات الآلهية.

٤. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض أو الأهداف التي أعدت لها.

٥. عدم الحصول على إذن مسبق من الشؤون والخدمات الطلابية لاستعمال مرافق الجامعة.

٦. سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات الجامعة أو إتلافها.

[1] انظر المادة الثالثة من نظام انضباط الطلبة الجامعيين في جامعة القدس (فلسطين).

٧. أية إهانة وإساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي العاملين أو الطلبة أو المتواجدين فيها.
٨. الدعوة إلى الامتناع أو الامتناع غير المشروع عن حضور المحاضرات أو الامتحانات أو المختبرات أو الدروس العملية أو الأنشطة الجامعية المقررة.
٩. الإخلال بالنظام العام داخل الحرم الجامعي.
١٠. الشروع في تزوير وثائق الجامعة أو تزويرها أو استعمالها وهي مزورة في أية أغراض.
١١. الغش أو محاولة الغش في الأمتحان أو الإخلال بالنظام خلال انعقاد الأمتحان أو الإخلال بالهدوء الواجب توفره فيه.
١٢. أية مخالفة أخرى لم ترد في هذه المادة وترى الشؤون والخدمات الطلابية ضرورة تحويلها إلى لجنة نظام الانضباط الطلابي.

ونجد إن المشرع الفلسطيني قد أجاد تنظيمه للمحضورات والواجبات التي تفرض على الطالب الجامعي، لم يجعل منها حصرية بل وضع في الفقرة (١٢) أعلاه إمكانية تحويل الطالب إلى لجنة الانضباط إذا أقدم على فعل أو امتناع من شأنه الإخلال بالأصول الجامعية، وقد شابه في مسلكه هذا موقف كل من المشرع المصري والأردني سالفي الذكر.

المطلب الرابع

واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في سلطنة عمان.

يتم إطلاع الطالب الجامعي في عمان، على نظام وقواعد الانضباط الجامعي في السلطنة، ومن ثم يقوم بتوقيع إقرار بالالتزام بالبنود الأتية، ويقر بأن مخالفته إياها تعرضه للمساءلة القانونية والعقاب:

١. الامتناع عن كل فعل أو قول أو تحريض او تعصب يمس المعتقدات الدينية، أو مصادرة للفكر أو الخوض في مشاحنات كلامية أو كتابية.
٢. احترام كافة لوائح النظام الأكاديمي والوثائق والمستندات والقرارات الصادرة من الجهات المعنية في الجامعة.
٣. الالتزام بحضور المحاضرات والدروس العملية، وغيرها من الأعمال الجامعية التي تقضي نظم الجامعة المواظبة عليها.
٤. احترام جميع أنشطة الجامعة الثقافية أو الأدبية وغيرها، والالتزام بأخلاقيات الحضور فيها.

٥. الامتناع عن أي من أفعال الغش أو التزوير أو أي فعل يكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.
٦. الامتناع عن أي اعتداء أو تهديد أو إهانة أو إساءة لأي من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب في الجامعة.
٧. عدم جمع الأموال أو التبرعات أو الهبات لأي غرض كان، دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المعنية في الجامعة.
٨. الالتزام بشروط استخدام شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت) والبعد عن استخدامها لأغراض تتنافى مع القيم والأخلاق والعادات، ومبادلات الأشرطة السمعية والبصرية أو المجلات المنافية للأداب والأخلاق أو المتعارضة مع أنظمة الجامعة، وكذلك المواد القابلة للاشتعال.
٩. لا يجوز حصول الطالب على أكثر من بطاقة جامعية.
١٠. على الطلبة العمانيين ارتداء الزي العماني وعدم إطالة شعر الرأس إلى الكتف والالتزام بإتباع السلوك الحميد المتناسب مع التقاليد العمانية والمبادئ الإسلامية ولا يتعارض معها.
١١. تتعهد الطالبات بإرتداء الزي المحتشم كالعباءة مع غطاء الرأس والالتزام بإتباع السلوك الحميد المتناسب مع التقاليد العمانية والمبادئ الإسلامية ولا يتعارض معها.
١٢. على الطلبة والطالبات الذين تقضي طبيعة دراستهم أو تدريبهم ارتداء زي معين في المختبرات أو المستشفى أو العمل الميداني يمكنهم ارتداء البنطلون المحتشم مع السترة الواقية للرأس.

كما وتتبع تلك الفقرات تعهد من جانب الطالب الجامعي بتقديم صحة بياناته والالتزام بكل التوجيهات الموجودة لتنظيم العملية التعليمية والتي ستوجد مستقبلاً وعدم الإساءة إلى سمعة الجامعة من خلال سلوكه داخلها أو خارجها، وان مخالفة تلك التعهدات تعرضه إلى عقوبات تصل إلى حد الفصل من الجامعة.

نلاحظ إن القانون العماني احتاط بشدة في التعامل مع الطالب الجامعي، ولم يعتمد على قاعدة عدم العذر بالجهل بالقانون، وإنما وضع لائحة من الفقرات والتعهدات يوقع عليها الطالب الجامعي بعد الإطلاع عليها قبل دخوله إلى الجامعة، لتكون ملزمة له بما سيصدر عنه من سلوكيات بعد تواجده في الجامعة.

ولا نؤيد اتخاذ مثل هذه الإجراءات الباهضة في التعامل مع الطالب الجامعي وتوليد الشعور لديه، بأنه عنصر شغب مقدماً قبل ولوجه في الحرم الجامعي، بل العكس تعزيز شعوره بالمسؤولية وقدرته على أن يكون عنصر بناء داخل المجتمع.

المطلب الخامس

واجبات ومحظورات الطالب الجامعي في العراق

وضع القانون العراقي جملة من الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي، تكون الغاية منها هي الحفاظ على النظام العام في الحرم الجامعي من جهة، وكذلك تحقيق أهداف العملية التعليمية في تحقيق التطور والتقدم في مجال البحث العلمي وسنبين هذه الواجبات والمحظورات في تعليمات انضباط تعليم كوردستان، وكذلك في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفرع الأول: الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي في تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان العراق

حددت تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان بالعدد (٢) لسنة ٢٠٠٩[1]، بأن على كل طالب إتباع الواجبات الآتية:

أولاً: التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والأوامر التي تصدرها الجامعة، أو هيئة التعليم التقني أو المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد.

ثانياً: عدم الإساءة إلى سمعة الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو المجلس الكوردستاني للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

ثالثاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي والالتزام بانضباط عال واحترام الإدارة والتدريسيين والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

رابعاً: عدم الإخلال بالنظام والطمأنينية والسكينة في الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم.

خامساً: المحافظة على الممتلكات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم.

سادساً: عدم الإخلال بحسن سير الدراسة

سابعاً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء.

ويلاحظ على الواجبات أعلاه، إن المشرع لم يكن موفقاً بدرجة كبيرة في وضعها، إذ إنها تتصف بالعبارات العامة الفضفاضة، وغير المحددة، هذا بالإضافة إلى اعتماد صيغة التكرار للمنشآت

[1] انظر المادة الأولى من تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

الجامعية من حيث أسماؤها، كما إنها أغفلت العديد من المخالفات التي يمكن أن تحدث من قبل الطالب الجامعي، كما رأينا في المحظورات والواجبات سالفة الذكر في الدول المقارنة.

ونجد إن موقف المشرع العراقي بشأن الواجبات والمحظورات يحتاج إلى إعادة نظر في إقليم كردستان، إذ إن بقاء تلك النصوص عامة بدون تحديد واضح يجعل منها عرضة للتفسير الذي قد يكون واسعاً ومصادراً لحريات الطلبة الجامعيين.

الفرع الثاني: الواجبات والمحظورات على الطالب الجامعي في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وصفت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق المرقمة (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، مجموعة من الالتزامات على الطالب الجامعي تمثلت بالآتي:

أولاً: التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً: عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عام واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقة الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً: الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً: عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً: تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر: تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور أو اللافتات أو الملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة القومية.

نلاحظ من التعليمات المذكورة في أعلاه، إن المشرع العراقي قد أجاد في وضعها حيث شملت جملة من المحظورات والواجبات التي يتوجب على الطالب الجامعي التقيد بها، وقد تعددت أهداف تلك المحظورات والواجبات، بالجانب السياسي وكذلك الجانب العلمي وأيضاً الجانب الاجتماعي، وقد شملت كذلك حماية النظام العام والآداب العامة، لكون الجامعة تمثل الأساس الذي يبني المجتمع ويساهم في تطويره، فتوجيه الطلبة الجامعيين نحو الانضباط السلوكي في المجال الاجتماعي والسياسي والثقافي والتنظيم في ممارسة الأنشطة المختلفة، سيعزز قدرته على الانضباط الذاتي لمرحلة مابعد إكمال الدراسة الجامعية والانخراط من ضمن مرحلة بناء المجتمع، مما سيولد لدينا فئات شبابية فعالة في خدمة المجتمع.

ونقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إضافة فقرة إلى تعليمات انضباط الطلبة تتمثل بإيجاد وسائل متعددة لأعلام الطلبة في كل من الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد، بما يتوجب عليهم ممارسته أو الامتناع عنه داخل الحرم الجامعي بالوسائل السمعية والمرئية، حتى يكون على علم يقيني بما يتوجب عليه القيام به من جهة، والامتناع عن المحظورات التي قد تعرضه للمسؤولية الانضباطية، فمع إن الجهل بالقانون ليس عذراً للتخلص من المسؤولية القانونية، إلا إنه لا بأس من التوعية بهذا الخصوص، مما سيكون له نتائج إيجابية في توجيه الطالب الجامعي بالامتناع عن المحظورات التي تسبب إخلالاً بقواعد العمل وحسن سير مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.

المبحث الثالث

العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي

بعد أن أوضحنا المحظورات والواجبات التي يجب على الطالب الجامعي الالتزام بها سواء داخل الحرم الجامعي أم خارجه، لابد للتأكد من خضوع الطالب لتلك الواجبات، واستخدام أسلوب العقاب في حالة مخالفة تلك المحظورات، وقد وضعت التشريعات عقوبات انضباطية يخضع لها الطالب الجامعي، في حالة تحقق ارتكابه أحد الأفعال التي وجب عليه الامتناع عنها، أو قد امتنع عن واجب كان لزاماً عليه ممارسته، وسنبين تلك العقوبات الانضباطية في الدول المقارنة ومن ثم بين موقف التشريع العراقي منها في الآتي:

المطلب الأول

العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في مصر[1]

وضعت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر مجموعة من العقوبات الانضباطية التي يمكن أن تفرض على الطالب الجامعي في حالة قيامه بإحدى المحظورات أو امتناعه عن أداء الواجبات سالفة في المبحث السابق، وتتمثل هذه العقوبات بالآتي:

١. التنبيه شافهة أو كتابة.
٢. الإنذار.
٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
٤. الحرمان من حضور الدروس أو المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً.
٦. الحرمان من الامتحان في مقر أو أكثر.
٧. إلغاء امتحان الطالب في مادة أو أكثر.
٨. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
٩. الحرمان من دخول الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
١٠. الفصل النهائي من الجامعة، ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم للأمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية، وللجامعة عادة النظر في قرار الفصل بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور الأمر.

[1] انظر المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر.

نلاحظ إن المشرع المصري قد وضع عشر عقوبات انضباطية تتدرج بحسب جسامتها تلجأ إليها الجامعة في معاقبة الطالب الجامعي المخالف للمحضورات أو الواجبات الجامعية، ويرى الباحث إنها كانت مناسبة لردع الطالب من مخالفة القانون ذي الصلة بالتنظيم الجامعي خصوصاً وإنها راعت مبدأ التدرج في فرض العقوبة وتعدد أشكالها بحسب جسامة الفعل أو الامتناع، الذي يرتكبه الطالب الجامعي.

المطلب الثاني

العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في الأردن

نص نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال وتعديلاته في الأردن والصادر استناداً إلى قانون الجامعة المذكورة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩[١]، على العقوبات الانضباطية التي تفرض على طلاب الجامعة في حالة مخالفتهم المادة الرابعة سالفة الذكر المتعلقة بالمخالفات التي يجب أن يمتنع الطالب الجامعي عن ممارستها وفق هذا النظام، وتتمثل العقوبات بالآتي:

أ. التنبيه الخطي

ب. إخراج الطالب من قاعة التدريس أو المختبر أو النشاط واستدعاء الحرس الجامعي لإخراجه عند الحاجة لذلك.

ت. الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام فيها أثناء التدريس.

ث. الحرمان لمدة محدودة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.

ج. الحرمان مدة محدودة من الاستفادة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية ذات العلاقة بالمخالفة.

ح. وقف المنحة أو الحرمان من القروض أو التشغيل لفصل دراسي أو أكثر.

خ. الإنذار بدرجاته الثلاث الأول والثاني والنهائي.

د. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

ذ. اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.

ر. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

ز. الفصل النهائي من الجامعة.

س. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين إن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

---

[١] انظر المادة (٥) من نظام تأديب جامعة الحسين بن طلال وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

ونجد إن المشرع الأردني قد وضع (١٢) عقوبة انضباطية تدرجت في قوتها بحسب المخالفة التي يتوقع ارتكابها من قبل الطالب الجامعي، ونجد إن الفقرة (ب) من هذه العقوبات المتعلقة بإخراج الطالب من القاعة لا يمكن أن تصل إلى درجة العقوبة الانضباطية بل هي مجرد إجراء يعتبر من صلاحيات المحاضر أو التدريسي في القاعة الدراسية في سياق عمله يضبط القاعة الدراسية، ويرى الباحث إن هذه العقوبات التفصيلية المذكورة أعلاه يمكن أن تكون عاملاً مهماً في ضبط سلوكه الجامعي.

المطلب الثالث

العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في فلسطين

من خلال النظر إلى نظام الانضباط الطلابي في جامعة القدس بفلسطين، نجد احتواءه على حزمه من العقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على الطالب الجامعي[1]، نتيجة مخالفته لقواعد السلوك الجامعي في تلك الجامعة والسالف ذكرها في المبحث السابق، وتتمثل هذه العقوبات الانضباطية بالآتي:

١. التنبيه.
٢. الإنذار بمستوياته الثلاثة: الأول والثاني والنهائي.
٣. الغرامة بما يساوي مثلي قيمة الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب أو تسبب في إتلافها.
٤. الحرمان لمدة محدودة من استعمال المرافق أو الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة.
٥. إيقاف الاستفادة من الإعفاءات أو القروض المعمول به في الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
٦. إلغاء التسجيل للمساق الذي وقعت فيه المخالفة.
٧. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة محددة، وتنسبها لجنة النظام لفصل واحد، ويحق للجنة التوجيه بالفصل النهائي من الجامعة.
٨. بطلان قرار منح الشهادة الجامعية للطالب إذا تبين وقوع عملية غير مشروعة إدت إلى منحه إياها.

ويتضح لنا إن العقوبات الثماني سالفة الذكر، كانت على درجة من التنظيم لتردع الطالب الجامعي من مخالفة واجباته أو المحظورات عليه ضمن السلوك الجامعي، إلا إننا نجد إن هناك خلطاً وقع فيه المشرع في الفقرة (٣) من هذه العقوبات، حيث مزج بين المسؤولية المدنية وعقوبتها الغرامة، والعقوبة الانضباطية، فلا نجد مبرراً لوجود عقوبة الغرامة من ضمن العقوبات التأديبية

[1] انظر المادة (٤) من نظام الانضباط الطلابي في جامعة القدس.

للطالب الجامعي بل هي يمكن أن تكون جزءاً لتضمين الطالب الجامعي في حالة توفر أركان المسؤولية المدنية في سلوكه الجامعي في التعامل مع الممتلكات الجامعية ومرافقها العامة.

المطلب الرابع

العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في العراق

سنبين العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطالب الجامعي في العراق من خلال الإشارة إلى موقف المشرع العراقي في تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، وكذلك موقف تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:العقوبات الانضباطية في تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان العراق

وضعت تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان العراق مجموعة من العقوبات الانضباطية التي تفرض في حالة ارتكاب الطالب الجامعي لفعل أو امتناعه عما الزمت به الطلبة الجامعيين من ضمن نصوصها، وتتمثل هذه العقوبات بالآتي:

١. التنبيه[١]، يفرض في حالة إساءة الطالب إلى علاقات الزمالة بين الطلبة.
٢. الإنذار[٢]، وتفرض على الطالب الجامعي في حالة معاقبته بالتنبيه، ثم ارتكب فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مرة أخرى، أو إذا أخل بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم، أو إذا تجاوز بالقول على أحد الطلبة.
٣. التوبيخ[٣]، وتفرض هذه العقوبة في حالة معاقبة الطالب بالإنذار وارتكب فعلاً آخر يستوجب معاقبته بالإنذار أيضاً، أو إذا تجاوز بالقول على أحد منتسبي الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد من غير أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة، أو قد يكون أحدث ضرراً نتيجة إهمال أو خطأ غير متعمد بممتلكات الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية.

---

[١] انظر المادة (٢) من تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

[٢] انظر المادة (٣) من التعليمات أعلاه.

[٣] انظر المادة (٤) من تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في كوردستان العراق.

٤. الفصل المؤقت[١] من الجامعة أو الكلية أو المعهد، لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة، وذلك لارتكابه الأفعال الآتية:

أ. عوقب بالتوبيخ ثم ارتكب فعلاً يستوجب التوبيخ.

ب. اعتدى بالفعل على أحد منتسبي الجامعة أو الهيئة أو المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية أو الكلية من غير التدريسيين.

ت. استعمل العنف ضد زملائه الطلبة.

ث. حمل السلاح داخل حرم الجامعة أو الكلية أو المعهد.

ج. أحدث أضراراً عمدية بممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد أو المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية.

ح. أساء للوحدة الوطنية أو من المعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء.

خ. تجاوز قولاً على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد أو المحاضرين فيها.

د. ثبت تعاطيه المسكرات داخل الحرم الجامعي،

ذ. أساء إلى سمعة الجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد أو القسم بالقول أو بالفعل داخلها أو خارجها.

ر. أخل بحسن سير الدراسة.

٥. الفصل النهائي[٢] من الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد، وذلك في حالة ارتكابه فعلاً يستوجب الفصل المؤقت للمرة الثانية، من الأفعال الوارد ذكرها في الفقرة (٤) أعلاه، أو إذا اعتدى بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية، أو إتيانه بفعل مشين مناف للأخلاق والآداب داخل مؤسسات التعليم العالي، أو ثبت تعاطيه المخدرات داخل الحرم الجامعي، كذلك يعاقب بالفصل النهائي، من حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ونلاحظ على العقوبات الانضباطية أعلاه، إنها استوعبت جميع الحالات التي يمكن أن تحدث من الطالب الجامعي، داخل الحرم الجامعي أو خارجه ومما يوجد إلى هذه العقوبات إن المشرع أكثر في متنها من تكرار عبارة (الجامعة أو هيئة التعليم التقني، أو المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد)، وهذه يمكن تلافيها من خلال وضع مادة أولى

---

[١] انظر المادة (٥) بفقراتها العشرة من التعليمات أعلاه.

[٢] انظر المادة (٢) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

للتعليمات تتولى التعريف بالمفردات والاكتفاء بعبارة (الجامعة، الهيئة، المجلس، الكلية، المعهد) تلافياً للتكرار في العبارات غير المحبذة في الصياغة التشريعية، أما من ناحية تدرجها فقد كان المشرع موفقاً فيها.

الفرع الثاني: العقوبات الانضباطية في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرصت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، الصادرة استناداً إلى المادة (١/٣٧) والمادة (٧/٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل في ايجاد عقوبات أنضباطية للطلبة الجامعيين تكون رادعة لاي اخلال يمكن ان يمس مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، وتمثلت هذه العقوبات الانضباطية بالآتي:

١. التنبيه[١]، وتفرض على الطالب غير المتقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة، أو أساء إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوز بالقول على أحد الطلبة.

٢. الإنذار[٢]، يعاقب به الطالب الجامعي في حالة ارتكابه فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بالتنبيه، وإذا أخل بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

٣. الفصل لمدة (٣٠) يوماً[٣]، وذلك في حالة ارتكابه فعلاً يستوجب عقوبته بالإنذار مع سبق معاقبته بالإنذار، أو إذا تجاوز بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير التدريسيين، أو قام بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيىء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما، وكذلك تفرض هذه العقوبة على الطالب الذي يقوم بوضع ملصقات تخل بالنظام العام والآداب داخل الحرم الجامعي.

٤. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة[٤]، وذلك إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أ. إذا تكرر ارتكابه للأفعال الموجبة للفصل لمدة (٣٠) يوما.

ب. مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

---

[١] انظر المادة (٢) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

[٢] انظر الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من المادة الثالثة من تعليمات انضباط طلبة مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي.

[٣] انظر الفقرات (أولاً- ثانياً) من المادة الرابعة من التعليمات أعلاه.

[٤] انظر المادة (٥) بفقراتها الأثني عشر من التعليمات أعلاه.

ت. اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ث. استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

ج. التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

ح. حمله السلاح بأنواعه داخل الحرم الجامعي.

خ. أحداثه عمداً أو بالأهمال الجسيم أضراراً بممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد.

د.إساءته للوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

ذ.تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

ر. الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

ز. إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

س. ثبوت ارتكابه النصب أو الأحتيال على زملائه الطلبة أو منتسبي الكلية أو المعهد.

٥. الفصل النهائي من الكلية أو المعهد[1]، ويرقن قيده في حالة تكرار ارتكابه فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة (٤) أعلاه والمتعلقة بالفصل المؤقت من الكلية أو المعهد، أو إذا اعتدى بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد، أو أذا أقدم على فعل مشين ومناف للآداب والأخلاق العامة، كما ويعاقب بالفصل النهائي، الطالب الذي يقدم أي مستند أو كتاب أو وثائق مزورة مع علمه بأنها مزورة.

نلاحظ على مسلك المشرع العراقي في وضع العقوبات الانضباطية للطلبة في مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي إنه قد أوجد تدرجاً للعقوبات من حيث شدتها في مواجهة الطالب، وكذلك أوجد تفصيلاً متميزاً للحالات التي يمكن أن تكون مسببة لغرض العقوبة الانضباطية عليه، وقد أوجد المشرع تفصيلاً لم نجد له نظيراً في قوانين الدول المقارنة بشأن الحالة التي يمكن أن تكون سبباً لفرض العقوبة الانضباطية، كما ولم يأخذ المشرع العراقي وحسناً فعل بمنهج وعقوبة الإنذار الشفهي كما في بعض التشريعات المقارنة كما أوضحنا سلفاً، لأن الجانب الكتابي ضروري في معرفة سيرة الطالب الجامعي وسلوكه، خلال مسيرته التعليمية وتقييم مدى استحقاقه المستقبلي، فنجد مع إن المشرع العراقي لم يضع عدداً كبيراً للعقوبات الانضباطية، إلا إنها كانت كافية للتصدي لحالات الإخلال بحسن سير المرفق العام ومتناسبة مع جسامة الفعل المرتكب، إذ لا حاجة لوجود عدد كبير من العقوبات كما في التشريعات المقارنة، خصوصاً وان بعضها مما سبق ذكره، يمكن أن يمارسه الموظف الجامعي حسب سلطته التقديرية لضمان حسن سير المرفق العام وعدم الإخلال بالنظام العام داخل الحرم الجامعي.

[1] انظر المادة (٦) بفقراتها (أولاً- رابعاً) من تعليمات انضباط طلبة مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي.

المبحث الرابع

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية وضمانات الطالب الجامعي في مواجهتها

دأبت التشريعات على تشكيل لجان تختص بفرض العقوبات الانضباطية تسمى لجان انضباط الطلبة أو لجان التحقيق، وذلك بحسب التسمية التي يرتأي المشرع أن يطلقها عليها، وتكون قرارات هذه اللجان الإدارية قابلة للتظلم منها أمام لجان إدارية أعلى منها وذلك كضمانة تمنح للطالب الجامعي في مواجهة تلك اللجان، إلا إن المشرع جعل حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الطالب الجامعي ومؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد، وقد أخرج هذه المنازعات من رقابته حيث تعد قراراتها نهائية وباته ولا يطعن بها أمام المحاكم، ولتوضيح ذلك سنبين السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الطالب الجامعي وضمانات الأخير في مواجهتها في الدول المقارنة وفي التشريع العراقي في المطالب الآتية:

المطلب الأول

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في مصر وضمانات الطالب في مواجهتها

وفقاً لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢[١]، على أن يخضع الطلاب لمجلس تأديب الطلبة والذي يكون له أن يوقع جميع العقوبات التأديبية، كما تمنح تلك السلطة للأساتذة والأساتذة المساعدين بشكل مباشر، أو لرئيس الجامعة وعميد الكلية، وذلك وفق الحدود المرسومة في القانون[٢].

ويتشكل مجلس التأديب للطلاب من عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب (رئيساً) ووكيل الكلية أو المعهد المختص، وأقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد، ويصدر قراره الذي يكون قابلاً للاستئناف من قبل الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وعلى رئيس الجامعة أن يبلغ هذا الطالب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر

---

[١] صدر هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية ليعمل به اعتباراً من ١٩٧٢/١٠/١، حيث ألغي القانون رقم (١٨٤) لسنة ١٩٥٨، المتعلق بتنظيم الجامعات في مصر.

[٢] انظر المواد (١٨٠، و١٨١) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

يوماً، ويتشكل مجلس التأديب الأعلى من نائب رئيس الجامعة المختص (رئيساً)، وعميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة فيها، واستاذ من الكلية أو المعاهد الذي يتبعه الطالب، وينفذ القرار الصادر من مجلس التأديب حتى يتم البت في ذلك الطلب[1].

ويكون قرار مجلس التأديب الأعلى باتاً غير قابل للطعن به أمام القضاء وذلك بحسب القانون المتعلق بتنظيم الجامعات، إلا إن الحال هذه لم يستمر، إذ أصدر رئيس جمهورية مصر العربية (عدلي متصور) قراراً جمهورياً رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، قانون تعديل أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، بأن تضاف المادة (١٨٤) مكررا والتي تنص على "لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالاً تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو العمل داخل الجامعة أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة أو تحريض الطلاب على العنف واستخدام القوة أو المساهمة في أي مما تقدم، وذلك بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة، يخطر فيه المحال مرة واحدة يجوز الطعن على هذا الجزاء أمام مجلس التأديب المختصة بالجامعة والتي يجب أن يكون من بين أعضائها أحد أعضاء مجلس الدولة، ويكون الطعن على أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا".

وبهذا التعديل التشريعي، أصبحت قرارات فصل الطلبة من الجامعة وفي الحالات السالف ذكرها في المادة أعلاه، قابلة للطعن بها أمام المحكمة الإدارية العليا، وحسناً فعل المشرع المصري في هذا التعديل، مما يوفر أكبر ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات الإداريةوذلك بما يمنع الادارة من التعسف في مواجهة الطالب الجامعي وذلك اذا شعرت بأن هناك قضاء سيراقب قرارها بفصل الطالب مما يؤدي الى شعور الاخير بالحماية القانونية اذا كان قرار الادارة مجانبا للقانون.

المطلب الثاني

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في الأردن وضمانات الطالب في مواجهتها

بمقتضى المادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٩، صدر نظام تأديب الطلبة في الجامعة ذو الرقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، والذي نص على تشكيل لجنة التحقيق في مجال العقوبات الانضباطية للطلبة، حيث تتألف من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة سنة قابلة للتمديد، وذلك بما يمنع الإدارة من

[1] انظر المواد (١٨٣ و١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات في مصر.

التعسف في مواجهة الطالب الجامعي وذلك إذا شعرت بأن هناك قضاء سيراقب قرارها بفعل الطالب مما يؤدي إلى شعور الأخير بالحماية القانونية إذا ما كان قرار الإدارة مجانباً للقانون للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة، ويتولى رئيس الجامعة أو من يفوضه إحالة المخالفات إلى اللجان التحقيقية والتنسيب بالعقوبة المناسبة بشأنها، وعلى اللجنة البت في المخالفات المحالة إليها في مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إليها، ويمكن تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الطالب المثول أمام لجنة التحقيق، والتي يمكن لها أن تنسب العقوبة في حالة عدم حضوره أمام اللجنة، بشرط أن تكون قد بلغته عن طريق الإعلان في الكلية التي يتبع لها[1].

ويتشكل مجلس التأديب للطلبة لمدة سنة قابلة للتمديد، وذلك في بداية العام الدراسي بقرار من رئيس الجامعة، حيث يتكون من العميد (رئيساً)، عميد الكلية التي يتبع لها الطالب، وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة، وإذا انتهت المدة المحددة لأي من لجان التحقيق يستمر عمله حتى تشكيل لجان جديدة تحل محله، وتمارس هذه اللجان التحقيقية صلاحية إصدار العقوبات الانضباطية والتي تكون جميع قراراتها نهائية، عدا عقوبات (الفصل المؤقت لفصل دراسي أو أكثر، والفصل النهائي من الجامعة، وإلغاء قرار منح الشهادة)، حيث يحق للطالب أن يستأنف هذا القرار لدى مجلس العمداء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه في الكلية، ويكون لمجلس العمداء إلغاء القرار أو تعديله وتوجيه عقوبة أخرى مناسبة[2].

وقد أجاد المشرع الأردني في وضع وتشكيل لجان التحقيق حيث يترأسها عميد الكلية، وهذا مما يعطي عمل تلك اللجان جدية ودقة كبيرة، هذا بالإضافة إلى تحديدها بسنة دراسية مما يعطي فرصة تغييرها المستمر، وقد وفر المشرع الأردني ضمانة للطلاب الجامعيين في مواجهة لجان التحقيق بإمكانية الطعن بقرارها أمام مجلس العمداء، إلا إنه مما يلاحظ عليه عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالات الفصل النهائي، مما قد أضعف ضمانات الطالب الجامعي في مواجهة سلطة الإدارة، إذ يفضل فتح باب الطعن القضائي خصوصاً بقرارات الفصل من الجامعة أو الكلية أو المعهد، لتحقيق حماية لحقوق الطالب الجامعي في مواجهة الإدارة إذا ما تعسفت في قراراتها الإدارية.

---

[1] انظر المواد (١٣ و١٤) من نظام تأديب الطلبة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

[2] انظر المواد (١٥ و١٦ و١٧ و١٩) من نظام تأديب الطلبة أعلاه.

المطلب الثالث

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في فلسطين وضمانات الطالب في مواجهتها

وضعت جامعة القدس في فلسطين نظاماً لانضباط الطلبة وقد حددت لجاناً تحقيقية لممارسة مهمة فرض العقوبات الانضباطية على الطالب الجامعي، وسميت بلجان النظام الفرعية، وأوجدت لجاناً أخرى، سميت لجان النظام المركزية.

حيث تشكل لجنة ضبط النظام تسمى اللجنة المركزية وتتشكل من رئيس الجامعة في بداية كل عام دراسي جديد ولمدة سنة واحدة تتولى التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة، والتي يحيلها العميد إليها، وتوقيع العقوبات الانضباطية عدا عقوبات (الفصل المؤقت وقرار إلغاء الشهادة)، والتي ترفع إلى لجنة النظام المركزية للبت فيها[١].

وتكون القرارات التي تصدر عن لجنة النظام الفرعية قابلة للاستئناف لدى لجنة النظام المركزية، وتكون قرارات الأخيرة، قابلة للاستئناف أمام مجلس الجامعة على أن يقدم الاستئناف خلال أسبوعين من تاريخ إعلان القرار وفي جميع الحالات يكون قرار مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للطعن[٢].

وإذا انتهت المدة المحددة للجنة النظام الفرعية أو لجنة النظام المركزية، فهي تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة تحل محلها، ويتولى عميد الكلية صلاحيات لجنة النظام الفرعية في كليته في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الكلية مما يستدعي البت السريع وتبلغ اللجنة المركزية بذلك، وفي حالة استحالة تولي العميد هذه المسؤولية يقوم بها نائب رئيس الجامعة للشؤون والخدمات الطلابية[٣].

ونلاحظ إن المشرع الفلسطيني قد وضع ضمانات للطالب الجامعي في مواجهة لجان التحقيق من حيث قابلية الطعن بقرارات اللجان الفرعية أمام اللجان المركزية، وكذلك إمكانية الطعن بقرار اللجان المركزية أمام مجلس الجامعة، ومع إن ذلك يشكل ضمانة في مواجهة لجان الكلية المعينة إلا أن أخراج القضاء من جهات الطعن خصوصاً في قرارات الفصل النهائي ينتقص من هذه الضمانة.

---

[١] المادة (٦) من نظام انضباط الطلبة في جامعة القدس في فلسطين.

[٢] المادة (٧) من نظام انضباط الطلبة أعلاه.

[٣] المواد (٩ و١٠ و١١) من النظام أعلاه.

المطلب الرابع

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في العراق وضمانات الطالب في مواجهتها

لمعرفة السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية في العراق على الطالب الجامعي والضمانات الممنوحة للأخير في مواجهة هذه السلطة لابد من تقصي الأمر في تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، وكذلك موقف تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، وذلك في كل فرع من الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان العراق وضمانات الطالب في مواجهتها

نصت تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي في كوردستان على تشكيل لجان انضباط الطلبة في الكليات أو في المجلس الأعلى الكوردستاني للاختصاصات الطبية، يكون رئيس هذه اللجنة من أعضاء الهيئة التدريسية ممن لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية مما لا تقل مرتبتهما العلمية عن مدرس أو ممثل الطلبة، أما في المعاهد التقنية فتتشكل لجنة انضباط الطلبة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية وممثل الطلبة، وكلا التشكيلين من لجان الانضباط، عند وقوع مخالفات أو ارتكاب لأفعال مما تستوجب التعرض للعقوبة الانضباطية، تنظر في الموضوع وترفع توصياتها بالعقوبة المناسبة إلى الرئيس الإداري الأعلى، كعميد الكلية المعنية، أو رئيس المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية، أو عميد المعهد، وذلك للمصادقة عليها أو التوصية بشأنها[1].

ويحق للطالب الجامعي الذي وجهت إليه عقوبة الفصل من الكلية أو المعهد أو المجلس، وذلك لمدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن الشهر، الاعتراض على هذه العقوبة لدى الرئيس الإداري لهذه الجهات خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الفصل، أو من تاريخ نشر القرار في لوحة الإعلانات، وذلك في حالة تعذر تبليغه، أما في حالة الفصل النهائي من مجلس الاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد، فيحق له الاعتراض لدى مجلس الجامعة أو الكلية أو

[1] انظر المواد (٩ و١٠) من تعليمات انضباط طلبة إقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

المعهد، وعلى الأخير البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ومن ثم يعد القرار نهائياً[١].

ونلاحظ إن المشرع العراقي في إقليم كوردستان قد أجاد في وضع تشكيل لجنة انضباط الطلبة حيث وضع فيها ممثلاً للطلبة، وهذا يعتبر من ضمانات الطالب الجامعي بوجود هذا الممثل عن الطلبة داخل لجنة التحقيق، هذا من جهة، من جهة أخرى، إن قرارات اللجنة خصوصاً في حالات فصل الطلبة غير باتة قابلة للاعتراض عليها لدى مجلس الجامعة أو مجلس الكلية، وذلك لتحقيق ضمانة أخرى في مواجهة لجان الانضباط في الكلية أو المعهد.

إلا إن الضمان الأكبر برأينا غير متوفر لطلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان، ألا وهو الطعن القضائي، والذي يحقق أوسع الضمانات في مواجهة سلطة الإدارة تجاه طلبة الجامعات خصوصاً بقرارات الفصل النهائي من الكلية أو المعهد.

الفرع الثاني:السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في تعليمات انضباط طلبة مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضمانات الطالب في مواجهتها

عند التمعن في تعليمات انضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق والمرقمة (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، تبين لنا إن هذه التعليمات لم تضع ضمن نصوصها، تشكيل لجان الانضباط وكيفية انعقادها من جهة، هذا بالإضافة إلى عدم وضع تلك التعليمات أية ضمانة للطالب الجامعي في مواجهة لجان التحقيق الانضباطية للطلبة، من جهة أخرى.

هذا بالإضافة إلى وجود نص المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، والذي ينص على إن "لا تسمح المحاكم الدعاوي التي تقام على الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية أو الكلية أو المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوي التي تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه".

فيتضح لنا من النص أعلاه، وبما يتعلق وعلى وجه التحديد بالعقوبات الانضباطية إنها باتة ولا يمكن الطعن بها أمام القضاء، وفي كل ذلك نقول:

١. إن حق التقاضي هو حق دستوري، وهو دعامة الحريات الأساسية وركيزة كل حكم ديمقراطي ومهما بلغت الحقوق والحريات العامة، فهي لا يمكن أن تقوم إلا بقيام حق التقاضي[١]، والذي

[١] المادة (١١) من تعليمات انضباط كلية إقليم كوردستان العراق.

يمثل حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء عندما تنتهك حقوقه[٢]، ولهذا دأبت الدساتير على النص عليه[٣]، فهو- أي حق التقاضي، يمثل الضمانة القانونية لتحقيق دولة القانون، التي يسود فيها القانون وتتدرج فيها القواعد القانونية[٤]، ولا نريد بذلك القول أن يتاح الطعن قضائياً بجميع قرارات لجان الانضباط للطلبة، بل يمكن حصرها في نطاق ضيق مثل ما أخذ به المشرع المصري، فقط في تلك القرارات ذات الصلة بعقوبة الفصل النهائي وترقين القيد في حالات أعمال العنف أو النزاعات السياسية وذلك إن تلك المجالات تكون موضعاً للاجتهاد من جانب لجان التحقيق في انضباط الطلبة، مما يمكن أن يؤدي تعسفها أن يضر بمستقبل هذا الطالب الجامعي.

ولاسيما ان المادة (١٠٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد كفلت حق التقاضي لجميع الأفراد ومنعت تحصين أي قرار إداري من الطعن القضائي مما يجعل المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨ المعدل غير دستورية ومخالفة لأحكام الدستور وذلك إنها تصادر ضمانة حق التقاضي المكفولة دستورياً لشريحة واسعة من المجتمع ألا وهي شريحة الطالب الجامعي.

٢. وضع تعدد في مرجعيات الطعن والتشكي من قرارات لجان انضباط الطلبة أمام مجلس الجامعة أولاً، ومن ثم مجلس العمداء ثانياً، وذلك لمنع أكبر ضمانة في مواجهة لجان انضباط الطلبة.

٣. اعتماد التسبب الملزم في قرارات انضباط الطلبة، حيث يوجب هذا النظام على مصدر القرار أن يذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى الحكم الذي انتهى إليه[٥]، وتكون الغاية من هذا التسبب، هو إحاطة المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها تم عقابهم[٦]، فجعل إلزام تسبيب

---

[١] د. سامي جمال الدين، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتعلقة بشؤون الموظفين، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥.

[٢] د. وهيب عباد سلامة، حق الالتجاء إلى القضاء، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص٣٤١.

[٣] انظر المادة (١٩/ب) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

[٤] د. سعد عصفور، رقابة القضاء وضرورة حماية الفرد في الدولة الحديثة، مجلة المحاماة في مصر، عدد ٨ و٩، السنة (٥١)، ١٩٧١، ص١٢٥.

[٥] د. علي محمود علي حمود، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٢٥ وما بعدها.

[٦] د. ممدوح طنطاوي، الأدلة التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٥٨.

القرار يجعل منه مبيناً للدوافع التي أدت إلى إصداره[١]، تبين فيه الإدارة مبررات إصدراه[٢]، وبدونه يمكن أن يبطل هذا القرار[٣]، فهو وسيلة لتسهيل مهمة الجهة التي يتم الاعتراض لديها في الكشف عن أغراض إصدار هذا القرار[٤].

ولهذا نجد من الالزام على مصدر قرارات انضباط الطلبة أن يسبب قراره وخصوصاً ان ذلك يسهل مهمة جهة الاعتراض، ويبين لمن صدر القرار بحقه أوجه المخالفات التي قد ارتكبها.

مما تقدم نبين، إن تعليمات انضباط طلبة مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، بحاجة إلى إعادة نظر لتتضمن الفقرات الواردة أعلاه لتحقيق أكبر ضمان للطالب الجامعي في مواجهة سلطة الإدارة تحقيقاً لسيادة القانون.

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٥٣.

[٢] د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد أزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، مطبعة الشاعر بالإسكندرية، ١٩٧٠، ص٣٤١.

[٣] د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٧٠.

[٤] د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة، طبع، ص٨١ وما بعدها.

الخاتمة

بعد دراسة المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاثة والمتمثلة بالمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الانضباطية لطلبة التعليم العالي في العراق والدول المقارنة ،ترشح لنا جملة من النتائج والتوصيات سنوردها تباعا" كالآتي:-

أ ٠ النتائج

١ ٠ان طلبة التعليم العالي يمكن أن تنشأ بحقهم المسؤولية القانونية في حالة مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بمركزهم القانوني، وتتمثل هذه بالمسؤولية الجنائية في حالة انطباق فعل أو امتناع الطالب مع ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك المسؤولية المدنية، والمسؤولية الانضباطية المرتبطة بقواعد سلوك الطالب داخل الحرم الجامعي او في الاقسام الداخلية لاسكان الطلبة٠

٢ ٠ يمكن الجمع بين أكثر من نوع واحد من المسؤولية القانونية على التصرف نفسه والفعل أو الامتناع الذي يفرضه القانون، كأن يتخذ الطالب فعلا" يضر بالمال العام للجامعة أو الكلية او المعهد أو الاقسام الداخلية، ويكون هذا الفعل عمديا"بقصد التخريب ،فتكون هنا امام مسؤولية جنائية ،مضافا" اليها عامل التضمين وهو ما يتعلق بالمسؤولية المدنية، ولا يمنع ذلك من اتخاذ قرارات ادارية بحق هذا الطالب ضمن سياق المسؤولية الانضباطية للطلبة٠

٣ ٠ لاتنشأ المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي بمجرد وجود ضررلحق بالادارة ،بل لابد أن يتحقق الخطأ سواء كان عمديا"ام غير عمدي ،فالقصد الجرمي يجب أن يتوفر لدى الطالب كي يمكن مساءلته جنائيا"،على عكس المسؤولية المدنية التي لا تحتاج لوجودها الى جانب العدوان والقصد ،حيث يمكن ان تنشأ بمجرد وقوع الخطأ حتى وأن كان لا يحتوي قصدا" بالاضرار٠

٤ ٠ لا تثبت المسؤولية الجنائية ،ألا بوجود اجراءات ادارية وقضائية تتخذ من جانب السلطة الادارية اولا"بأحالة القضية الى الجهات القضائية التي تقرر توفر المسؤولية الجنائية عن فعل او امتناع عن فعل الطالب الجامعي، وهذا يمكن ان ينطبق على المسؤولية المدنية يمكن

ان يرتبط بالجانب القضائي في حالة الاعتراض على مبلغ التضمين، ولكن تبقى المسؤولية الانضباطية محصورة بيد السلطة الادارية وما تقرر من جزاءات بهذا الخصوص٠

٥ ٠ ان اساس المسؤولية الجنائية للطالب الجامعي ،تعتمد على اساس حرية الاختيار والتي تتبع جزاء في صورة العقوبة، فأن لم يكن لهذه المسؤولية محل لان الطالب الجامعي مرتكب الجريمة غير مسؤول وفق شروط المسؤولية فمن الطبيعي ان تتخذ تجاهه تدابير وقائية لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه ودراسة العوامل التي تؤدي الى الجريمة ومحاولة علاجها ،حيث ان للمسؤولية الجنائية درجات ومراتب تدور وجودا" وعدما" مع الوضع الذي كانت عليه الاهلية الجنائية وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي قد تكون مسؤولية كاملة او منعدمة او مسؤولية ناقصة٠

٦ ٠ قد تنشأ موانع للمسؤولية القانونية للطالب الجامعي ،كحالة السكر الاضطراري ،اي تعاطي المسكرات من المشروبات او العقاقير بغير علم ،اذ أن السكر الاختياري لايعد من موانع المسؤولية القانونية ،وكذلك حالة الاكراه المادي او المعنوي الدافع لآرتكاب الفعل أو الامتناع ،دون ان يكون في القدرة مقاومته والذي يكون في جميع الاحوال من اختصاص محكمة الموضوع في تقدير قيام المسؤولية من عدمها٠

٧ ٠ أذا كانت المسؤولية الجنائية تأخذ بالنظر التفرقة بين الخطأالعمدي والخطأ غير العمدي، حيث تطبق عقوبة أشد على مرتكب الخطأ العمدي، ولكن في اطار القانون المدني ،لا اهمية لتلك التفرقة، حيث يلتزم محدث الضرر بتعويض المضرور سواء كان خطأ "عمديا" ام غير عمدي، فالطالب مسؤول عن تعويض الضرر فقد يكون الخطأ عن عمد او اهمال سواء كان سلبيا ام ايجابيا٠

٨ ٠ لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي، ان كان خطؤه جسيما او يسيرا ، وفي نفس السياق لافرق بين الخطأ الثابت (الشخصي) والخطأ المفترض، الا انه قد ينتفي الخطأ في حالات الضرورة وحالات الدفاع الشرعي وفق المادة (٢/٢١٢)والمادة (٢١٣)من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل، ومع ذلك يرجع تقدير ذلك الى قاضي الموضوع٠

٩ ٠ يستوي في تحقيق المسؤولية المدنية للطالب الجامعي، ان يقع من جراء فعله ضرر مادي او ضرر ادبي على ان تكون هناك رابطة سببية بين خطأ الطالب الجامعي والضرر الذي

حدث، اذ ان انقطاع تلك الرابطة بسبب القوة القاهرة او فعل الغير، ينفي مسؤولية الطالب المدنية٠

١٠ ٠ ان أحداث فعل الطالب الجامعي او امتناعه اضرارا" بممتلكات التعليم العالي يوجب تضمينه وفق قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات الادارية التي تبدأ من تشكيل لجنة التضمين وتقدير التعويض، ومقداره، ويبقى للطالب غير المقتنع بتلك الاجراءات الطعن بقرار التضمين امام محكمة البداءة خلال (٣٠)يوما" ثلاثين يوما" من تاريخ التبليغ به، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلا" للطعن خلال (٣٠) يوما" من تاريخ التبليغ " به امام محكمة الاستئناف بصفته التمييزية، ويكون القرار باتا" وملزما" ٠

١١ ٠ ينبغي لتحقق المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي ان يتوفر في من ارتكب الفعل او امتنع عنه وصف الطالب الذي يثبت انتماؤه للتعليم العالي، والذي يقدم على ذلك التصرف الموجب للمساءلة مع قصد اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل الخاطئ، وبدون وجود هذا القصد العمدي لاتتحقق المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي

١٢ ٠ يتمثل الاساس القانوني للعقوبة الانضباطية التي تفرضها الكلية او الجامعة او المعهد من حق الدولة في الادارة والاشراف على سير المرافق العامة وحسن انتظامها والحفاظ على هيبتها، فالدولة من خلال سلطتها تمارس حقها في معاقبة الطالب الجامعي لكي تؤمن حسن سير المرفق العام والمتمثل بمرفق التعليم العالي٠

١٣ ٠ في مجال انضباط طلبة التعليم العالي هناك عقوبات لايجوز استبدالها من قبل سلطة فرض العقوبة، مهما كانت الاسباب الدافعة لذلك فالسلطة التقديرية لسلطة الادارة المختصة تتعلق في اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبا ت المقررة، وذلك من خلال أعمال مبدأ التوازن بين حرية السلطة في اختيار العقوبة، والفعل المرتكب من جانب الطالب، بما يحقق اهداف حسن سير مرفق التعليم العالي وانتظامه٠

١٤ ٠ ان تعليمات انضباط الطلبة في العراق والدول المقارنة قد لجأت الى تعداد الواجبات والمحظورات التي ينبغي على الطالب الجامعي التقيد بها وعدم مخالفتها، كما حددت العقوبات الواجب فرضها في حالة مخالفة الطالب لتلك الضوابط ، وقد راعت مبدأالتدرج في جسامة العقوبة بما يسمح للسلطة الادارية المختصة تحديد تلك العقوبة .

١٥ ٠ لم تضع تعليمات انضباط الطلبة في العراق الية تشكيل لجنة انضباط الطلبة وكيفية ممارستها لعملها على غرار ما قامت به الدول المقارنه، مما يجعل تشكيلها وكيفية اتخاذها لقراراتها مناطة بالسلطة التقديرية للجهة الادارية المختصة التي قد تختلف من جهة الى اخرى بحسب فهمها للمسؤولية الانضباطية للطلبة، مما يخل بمبدأ الوحدة القانونية في الحلول المفروضة٠

ب ٠ التوصيات

١ ٠ في أطار المسؤولية الجنائية، نوصي بأن يعتبر فعل الطالب الجامعي او امتناعه ،المتصل بالجانب الجنائي وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل ظرفا مشددا" للعقوبة، بل والاكثر من ذلك، نقترح ان يصنف اعتداء الطالب الجامعي في ظل الظروف التي يمر بها العراق منذ ٢٠٠٣ على اعضاء الهيئة التدريسية من ضمن اعمال الارهاب وادراجها وفق قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٥ ٠

٢ ٠ أن للاموال العامة قدسية وحماية اشد من حماية الاموال الخاصة ولذلك نقترح ان يكون تضمين الطالب في حالة اعتدائه العمدي على المال العام، مبلغا" مضاعفا" ليكون رادعا" لمن يحاول المساس بممتلكات الحرم الجامعي او الاقسام الداخلية لاسكان الطلبة وان يكون قرار التضمين الاداري الصادر ،قابلا" للطعن به امام محكمة القضاء الاداري وليس محكمة البداءة بحسب نص المشرع العراقي، حيث نقترح جعل الولاية في نظر دعوى الاعتراض على مبلغ التضمين للقضاء الاداري، ذلك ان قرار التضمين صادر من جهة ادارية، الا وهي التعليم العالي وبما ان المادة (٧/ثانيا/د) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، تجعل من محكمة القضاء الاداري صاحبة الولاية للنظر في صحة الاوامر والقرارات الصادرة من دوائر الدولة والقطاع العام، فنقترح تعديلا" تشريعيا" بأختصاص محكمة القضاء الاداري بدعاوى الطعن بقرارات التضمين٠

٣ ٠ لجعل قرارات التضمين الصادرة بحق الطالب الجامعي قابلة للتمييز بعد صدور نتيجة الطعن الابتدائي امام محكمة القضاء الاداري - بحسب اقتراحنا في اعلاه-امام المحكمة

الادارية العليا، وليس امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، حيث تكون الولاية القضائية مقصورة بالكامل للقضاء الاداري بدلا" عن القضاء العادي ٠

٤ ٠ نقترح اضافة مادة الى تعليمات انضباط الطلبة في العراق المرقمة (١٦٠)لسنة ٢٠٠٧، تتعلق بالزام كل من الجامعة او الكلية او المعهد بأعلام الطلبة بما يتوجب عليهم ممارسته من واجبات وكذلك المحظورات داخل الحرم الجامعي بكافة الوسائل المتاحة، سمعية كانت أم مرئية، بما يحقق اسلوبا" وقائيا" من ارتكاب الافعال المحظورة او الامتناع عن واجبات فرضها القانون لما سيكون، لهذا الاسلوب من فائدة في التوعية بضوابط سير العمل في قطاع التعليم العالي ٠

٥ ٠ ان المشرع العراقي قد وضع العقوبات الواجب فرضها على الطالب الجامعي ،في تعليمات انضباط الطلبة، وقدد حدد لكل عقوبة حالاتها التي اذا ما تحققت وجب فرض العقوبة ونقترح ان يتم الفصل بينهما كما في الدول المقارنة، اذ تحدد الواجبات والمحظورات في جهة ،والعقوبات الانضباطية في مادة اخرى، وذلك لترك مجال أوسع من السلطة التقديرية للاختيار من العقوبات في مواجهة المخالفات كلا" حسب جسامته والظروف المحيطة به ٠

٦ ٠ نقترح على المشرع العراقي فتح باب الطعن القضائي امام محكة القضاء الاداري في قرارات مؤسسات التعليم العالي، ليس جميعها، ولكن ما تعلق منها بالفصل النهائي أو المؤقت، مما يوفر ضمانة لحق التقاضي للافراد في مواجهة السلطة الادارية وذلك انسجاما مع نص المادة (١٩/ب) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تكفل حق التقاضي، وكذلك المادة (١٠٠) من الدستور التي تحضر تحصين قرارات الادارة من الطعن القضائي

المصادر

❖ **القرآن الكريم**

أولا: كتب اللغة

١. ابن منظور ،لسان العرب ،ج١٣ ،بيروت ،١٩٥٦

٢. ابن نجيم، الاشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي القاهرة ،١٩٦٨

٣. ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، كلمة ضرّ، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.

٤. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج١٩، باب الراء، فصل الضاد، دار الاصدار، بيروت.

٥. ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣.

ثانيا: الكتب القانونية

٦.د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ,١٩٨

٧.د.ابراهيم سيد احمد المسؤولية المدنية والجزائية للصحفي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى، ,٢٠٠٣

٨.د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨١، الاردن، ٢٠٠٢.

٩.الاستاذ عبد العزيز توفيق المسؤولية المدنية ١٩٨٩.

١٠. د.إسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعيين، الترقية، التأديب، القاهرة، ١٩٣٦.

١١ . د.امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.

١٢.د.انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر ، ١٩٦٤.
١٣.د.بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب - دراسة الاحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة و اتجاهات القضاء، الطبعة الاولى، الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢.
١٤.د.بشار عبد الهادي، دراسات وأبحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري، مطبعة حطين، عمان- الأردن، ١٩٨٣.
١٥.د.بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج٢، د م ج، ط١٩٩٩.
١٦.د.جبار صابر طه اساس المسؤلية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطا والضرر، دار الكتب القانونية لسنة ٢٠١٠..
١٧.د.جلال ثروت نظم القسم العام في قانون العقوبات الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية ,١٩٨٩
١٨.د.جميل الشرقاوي النظرية العامة في الالتزام الكتاب الاول مصادر الالتزام دار النهضة العربية ١٩٩٥ فقرة,١٠٦
١٩.د.حسن علي ذنون ودمحمد سعيد الرحون الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ج١ دار وائل للنشر الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.
٢٠.د.حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمز للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨١.
٢١.حسين عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.
٢٢.د.خليل احمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ج١، د م ج،١٩٩٤.
٢٣.د. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية في ضوء احكام محكمة النقض ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠٠٩
٢٤.ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام، دار حامد للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٣.
٢٥.د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ,٢٠٠٤
٢٦.د.سامي جمال الدين، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتعلقة بشؤون الموظفين، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٧ .د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونيـــة، وزارة العدل، بغداد/١٩٨١.

٢٨ .د.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٥٢.

٢٩ .د.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

٣٠ .د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٣١ .د.سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الاول، الالتزامات /المجلد الاول، الفعل الضار والمسؤولية. المدنية، الطبعة الخامسة ١٩٩٢.

٣٢ .د.سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول،الاحكام ألعامه، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ١٩٧٠.

٣٣ .د.سليمان موسى، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية معهد البحوث العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٣٤ .د. سليمان عبد المنعم (النظرية العامة لقانون العقوبات) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،٢٠١٠

٣٥ .د.سمير تناغو مصادر الالتزام منشاة المعارف في الاسكندرية سنة ٢٠٠٥ فقرة ١٧٣.

٣٦ .سهير كامل أحمد، التوجيه والإرشاد النفسي التربوي، مركز الإسكندرية للكتابة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣٧ .د.شاب توما منصور، القانون الاداري، الطبعة الاولى ١٩٨٠.

٣٨ .د.شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٧.

٣٩ .د.صبري حمد خاطر النظرية العامة للالتزام (مصاد ر القانون)دراسة مقارنة منشورات جامعة البحرين ط١،لسنة ٢٠٠٩.

٤٠ .د.صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة – دراسة مقارنة، الناشر: دار بن زيدون الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦، ص١١٩

٤١ .طارق عبد الحميد البدري، إدارة التعليم الصفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن- ٢٠٠٥.

٤٢ .طارق عبد الحميد البدري، الأساليب القيادية والإدارية في المؤسسات التعليمية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

٤٣ د.عادل الطبطائي، قانون الخدمة الكويتي الجديد، جامعة الكويت، ١٩٨٣.
٤٤ د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات العراقي، الطبعة الثانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٧.
٤٥ د.عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
٤٦ د.عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، ج٣، احكام الالتزام ، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١.
٤٧ د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١،مج١،منشورات جامعة الكويت ١٩٨٢،بند١.
٤٨ د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول نظرية الالتزام ١٩٧١
٤٩ د، عبد السلام التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الاسلامية،ط١،عام ١٩٩٤.
٥٠ عبد الفتاح أحمد الريس، الانضباط الداخلي، مطبعة كنوز المعرفة، جدة- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢.
٥١ .د.عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته الناشر: دار الهدى الإسكندرية، ١٩٨٥.
٥٢ .د.عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٥٣ .د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي،الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان،١٩٨٣.
٥٤ .د.عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٨.
٥٥ .د.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، القانون التأديبي و علاقته بالقوانين الإداري و الجنائي، الطبعة الأولى،دار الفرقان،عمان،١٩٨٣.
٥٦ .د.عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي الجزء الاول، مصادر الالتزام المكتبة القانونية.
٥٧ .د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، مطبعة النديم، بغداد، ١٩٧٧.
٥٨ .د.عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ١٩٧٢.

٥٩ .المستشارعز الدين الديناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦٠ .د.علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول – في الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٩

٦١ .د.علي جمعه محارب، التأديب الاداري في الوظيفية العامه-دراسة مقارنه في النظام العراقي و المصري و الفرنسي و الانكليزي، الطبعة الاولى، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٦٢ .د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر:العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.

٦٣ .د.علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الاسلامي والنظم الحديثة، القاهرة ١٩٨٢.

٦٤ .د.علي محمود علي حمود، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٦٥ .د.عمر ابراهيم حسين، جماعية المدنية دراسة في القانون الليبي ،منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا ط١٩٩٩.

٦٦ .د.عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، ١٩٨٠.

٦٧ .د.عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٦.

٦٨ .د.غازي فيصل مهدي، مقالات وتعليقات في مجال الوظيفة العامة، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

٦٩ .د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٧٠ .د.فتحي عبد الرحيم عبدالله :دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ٢٠٠٥.

٧١ .د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار العاتك للنشر ،القاهرة الطبعة الثانية ٢٠١٠.

٧٢ .د.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٧٣ .د.ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

٧٤ .المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الشرح على متون النصوص الجزائية، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٧٥ .محمد حسين علي الشامي ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥ فقرة ٦٣.

٧٦ .د.محمد عبدالله ذراز ،دستور الاخلاق العربية ،الطبعة العربية ،بيروت،١٩٧٣

٧٧ .د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٨١.

٧٨ .د.محمد زكي، محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٧٩ .د.محمد سليمان الاحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها دار وائل للنشر عمان،

٨٠ .د.محمد صبري السنوسي محمد، النظام التأديبي لاعضاء الهيئة التدريسية بالجامعات- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨١ .د.محمد علي جواد، القضاء الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

٨٢ .د.محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد أزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، مطبعة الشاعر بالإسكندرية، ١٩٧٠.

٨٣ .د.محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

٨٤ .د.محمد محفوظ النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية، مجمع الطرطوش للكتاب، تونس الطبعة الاولى ٢٠١٢.

٨٥ .د.محمد شنه ،القسم العام قانون العقوبات البحريني ،القسم العام ،مطبعة جامعة البحرين،٢٠٠٦

٨٦ .د.محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٤٨.

٨٧ .د.محمود حلمي، تأديب العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد (٢)، السنة (١١)، ١٩٦٩.

٨٨ .د.محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دراسة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٨٩ .د.محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي-دراسة تفصيلية مقارنة، الناشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الاولى، مصر،١٩٨٥.

٩٠ .د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة، ١٩٦٢.

٩١ .د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢.

٩٢ .المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٩٣ .د.مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥..

٩٤ .د.مصطفى العوجي القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦..

٩٥ .د.مصطفى ألعوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩.

٩٦ .د.مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة نوفل، بيروت-لبنان، بلا سنة نشر.

٩٧ .د.مصطفى العوجي،القانون الجنائي العام، الجزء الاول، النظرية العامه للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت-لبنان، بلا سنة نشر.

٩٨ .د.مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦،

٩٩ .د.مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنه، الناشر: دار مكتبة الهلال، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع.

١٠٠ .د.مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة مقارنة-ط١- دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٥.

١٠١.د.ممدوح طنطاوي، الأدلة التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٠٢.د.منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مطبعة المشرق، ١٩٨٤..

١٠٣.د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الاول، النظرية العامة للجريمة-دراسة تحليلية لاركان الجريمة الناشر: مكتب الدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن،١٩٩٨.

١٠٤.د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي ، المسؤولية الجنائية في القانونين العراقي والبحريني ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،٢٠١٤

١٠٥.د.وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته الجزء التاسع الطبعة السادسة،دار الفكر،دمشق ٢٠٠٨.

١٠٦.د.هلالي عبد اللاه احمد ،شرح قانون العقوبات البحريني ،القسم الخاص ، مطبعة جامعة البحرين ،٢٠٠٧

١٠٧.د.وهيب عباد سلامة، حق الالتجاء إلى القضاء، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١٠٨ .أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن اخطائه المهنية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠١.

١٠٩.د.حنان محمد مطلك القيسي، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي اطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة بغداد ١٩٩٦.

١١٠ .سامان فوزي عمر، مسؤولية الصحفي المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣.

١١١..سمير سهيل ذنون، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الالات الميكانيكية ، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

١١٢.علي عباس محمد الحسيني رسالته في الماجستير المسؤولية المدنية للصحفي، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣،

١١٣.كه شه دارا جلال، المسؤولية الجنائية المفترضة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.

١١٤.محمد طاهر قاسم القيسي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات في بعض العاب الدفاع عن النفس، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

١١٥.محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط١، كلية الحقوق، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٧١.

١١٦.نجلاء عبد الرحمن الزامل، الأساليب التربوية المستخدمة لتحقيق الضبط الصفي في التعليم، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، ٢٠٠٣.

رابعا: المجلات

١١٧.بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١٣) العدد ٤٩ السنة ,٢٠٠٨

١١٨.د.بشرى جندي –محمل التبعة في المسؤولية العقدية مجلة ادارة قضايا الحكومة العدد٣.

١١٩.د.سالم عبد الرحمن ابو غميض، مظاهر انحسار الخطأ كاساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني البحريني، مجلة الحقوق –جامعة البحرين-المجلد الثالث ,٢٠١٢

١٢٠.د.سعد عصفور، رقابة القضاء وضرورة حمابة الفرد في الدولة الحديثة، مجلة المحاماة في مصر، عدد ٨ و٩، السنة (٥١)، ١٩٧١.

١٢١.د.ضاري خليل محمود، في الطبيعة القانونية للخطأ الطبي، مجلة العداله، العدد الثالث، السنه الثالثه،١٩٧٧.

١٢٢.د.محمد طاهر قاسم، الأساس في القانون للمسؤولية عن الأشياء الخطرة، مجلة الرافدين م٣/٤٩٠٤ س ١٦٠.

خامسا: القوانين والانظمة والدساتير

١٢٣ قانون العقوبات الفرنسي

١٢٤. قانون العقوبات الإيطالي القديم

١٢٥. قانون العقوبات المصري

١٢٦. قانون العقوبات العراقي

١٢٧. قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

١٢٨. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥)لسنة ١٩٧٩

١٢٩. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

١٣٠. قانون التعليم العراقي للاقسام الداخلية لطلبة الجامعات رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

١٣١. قانون التضمين العراقي ذي الرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.

١٣٢. قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠. للسكن الداخلي للطالبات في جامعة الحسين بن طلال

١٣٣ قانون المرافعات المدني العراقي

١٣٤ نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

١٣٥ .قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

١٣٦. انضباط طلبة التعليم العالي في إقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

١٣٧ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في مصر.

١٣٨ تأديب جامعة الحسين بن طلال وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

١٣٩ نظام الانضباط الطلابي في جامعة القدس.

١٤٠ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

١٤١ تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

سادسا: المصادر الاجنبية

142.Delpieree, F.L, Aboration de droit discipinaires fontion publique, Paris.

143.Duguit, traite de constitutional, theorie general del Et at, 3eme edition, 1930

144.Planiol:etude sur responsabilite civil Revue critigue legis et juris

145.Ripert:la regle morale dans l obligation،edition3،

سابعا: المواقع الالكترونية

١٤٦.أحمد علي الغرباني، رؤى حول العلاقة بين الطالب الجامعي والبحث العلمي، مقالة منشورة على الانترنت، تاريخ الزيارة للموقع: ٢٠١٤/٦/٢٤. www.tarbyatona.Net

Abstract

This study entitled legal responsibility for the students of higher education in Iraq, compared to looking at the partial specific study is one of the most important issues of legal liability, where he developed the legal rules governing the status of a university student is in the regulatory status of any that this student is determined his rights and duties of any commitment under the legal rules whether what he mentioned in ordinary legislation, or even in the regulations and instructions related to it and does not have her any amendment or switch or even a discussion in which, he is obeying her whether appropriate for him or not, it is what will either accept this organizational center or reject it and be outside .

And a student at the university offers some of the positive or negative behaviors that be a reason to check the legal responsibility of all kinds. The study types of legal liability included It is either a criminal liability in the case of a university student wrongful act by the criminal's will decide his law penalty or precautionary measure "or civil liability, in the case of a university student reaction produces harm to others, or which would damage to a third party is needed to ensure the does it damage Or disciplinary responsibility in case of violation of university student laws and regulations governing the behavior of individuals within the university campus, in the case provided by law requires the competent authority to discipline the student, to intervene and determine the disciplinary responsibility of the student as well as the imposition of specific penalties under the law, and according the powers granted to administrators and faculty to keep within the university system, in order to check the general goals method the educational process to the Ministry of Higher Education and Scientific Research, was reached conclusions from this research during the treatment.

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Rights

Legal Responsibility of the Higher Education Students In Iraq

-Comparative Study-

A thesis submitted by

Oday Mohammed Talaa

To

Council of College of Rights / Al- Nahrain University as A Partial Fulfillment of Master Degree Public Law

Supervised by

Prof. Dr. Gazi Faisal Mahdi

1435A.H **2014 A.D**